سلسلة إصدارات الناشر المتميز (١٩٣)
الرسائل الجامعية (٤٠)

جهود ابن تيمية

في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها

تأليف
د. شرف الدين بن حامد البدوي

الجزء الثاني

الناشر المتميز
الرياض

دار النصيحة
المدينة النبوية

جهود ابن تيمية

في تقرير مسائل الإمامة
والرد على المخالفين فيها

٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدوي، شرف الدين بن حامد

جهود ابن تيمية في تقرير الإمامة والرد على المخالفين فيها . /

شرف الدين بن حامد البدوي - ط١ - المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٣مج.

ردمك ٧-٠-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٢-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الإمامة ٢- الإسلام - نظام الحكم

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨هـ أ- العنوان

ديوي ٢٥٧،١ ١٤٤٣/٥٣٢٨

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٥٣٢٨

ردمك: ٧-٠-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

١-٢-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

9786039177807

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م

الناشر المتميز

المملكة العربية السعودية

الرياض - حي الفلاح

أمام البوابة رقم ٢ لجامعة الإمام

جوال/ ٠٥٠٩٢٢٤٢٤٢

almotmiz1437h@gmail.com

دار النصيحة

المملكة العربية السعودية

المدينة النبوية

أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية

جوال/ ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦

daralnasihaa@gmail.com

سِلسلةُ إصداراتِ النَّاشِرِ المُتميِّز (١٩٣)
الرَّسائل الجامعيَّة (٤٠)

جُهُودُ ابْنِ تيميَّة

في تقرير مسائلِ الإمامةِ والرَّدّ على المُخالفين فيها

تأليف

د. شرف الدِّين بن حامد البدوي

الجزء الثَّاني

دارُ النَّصِيحة
للطباعة والنّشر والتوزيع
المدينة النّبويّة

النَّاشِرُ المُتميِّز
للطباعة والنّشر والتوزيع
الرِّياض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم رئيس الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، **وبعد**:

فإن خير ما عمرت به الأوقات، وأنفقت فيه الأموال، وبذلت فيه الجهود العلم المبني على كتاب اللَّه ﷻ وسنة رسوله ﷺ، فيه زكاة النفوس في الدنيا، وفي تطبيقه والعمل به نجاة الإنسان في الآخرة ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وإن مما تفخر به الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب في الجامعة الإسلامية -كلية الدعوة وأصول الدين- أن تقدم لعموم المسلمين وسائر طلاب العلم والمختصين في العقيدة مجموعة من الكتب العلمية النافعة، والتي تتضمن بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم المبني على كتاب اللَّه ﷻ وسنة رسوله ﷺ، والرد على المخالف لهذا النهج القويم.

وإن من البحوث العلمية المتميزة في هذا المجال بحث أخينا/ **شرف الدين ابن حامد البدوي**، والذي بعنوان: **(جهود ابن تيمية في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها)**، والذي تشرف الجمعية بنشره من خلال لجنة البحث العلمي فيها.

هذا ونسأل اللَّه ﷻ للجميع التوفيق والسداد، وأن يبارك في الجهود وينفع بها. وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجمعية

أ.د سعود بن عبد العزيز الخلف

الباب الثاني
في شروط الإمام وواجباته وحقوقه عند شيخ الإسلام

- الفصل الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند شيخ الإسلام.
- الفصل الثاني: واجبات الإمام عند شيخ الإسلام.
- الفصل الثالث: حقوق الإمام عند شيخ الإسلام رحمه الله.
- الفصل الرابع: موقف شيخ الإسلام من الخروج على الإمام.

* * *

الفصل الثالث

حقوق الإمام عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: السمع والطاعة.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الأدلة على وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين.
- المطلب الثاني: ضوابط طاعة الإمام.
- المطلب الثالث: حكم طاعة الإمام الجائر.

- المبحث الثاني: النصرة والجهاد.
- المبحث الثالث: المناصحة.
- المبحث الرابع: دفع الحقوق المالية إليه.
- المبحث الخامس: إقامة الصلاة والجمع والأعياد مع إمام المسلمين.

* * *

المبحث الأول

السمع والطاعة

لقد أولى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تقرير وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف اهتمامًا بالغًا، وأعاد فيه وأبدى، ولا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفاته من الكلام عليه وتقريره بأدلة الشرع وقواعده، وأقوال السلف وأفعالهم، وبين أنهم مجمعون على هذا الحكم، وأنهم قد أنكروا على من خالفه(١)، ولما كان كلامه في هذه المسألة كثيرًا ومتفرقًا ولا يمكن حصره إلا بصعوبة، وذكره في مكان واحد قد يؤدي إلى التكرار أحببت أن أقسمه إلى المطالب الآتية:

▪ المطلب الأول: الأدلة على وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين:

استدل شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- لوجوب طاعة ولاة الأمر في المعروف بالكتاب والسُّنة والإجماع وتفصيل ذلك كما يلي:

أولًا: استدل من الكتاب العزيز بقول اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا

---

(١) ومن جهوده في توضيح هذه المسألة على سبيل المثال: القاعدة المشهورة التي أسماها: «قاعدة مختصرة في وجوب طاعة اللَّه ورسوله وولاة الأمور»، وقد قام بتحقيقها الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. وقد قال شيخ الإسلام في مقدمتها: (أما بعد: فهذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة اللَّه ورسوله في كل حال، على كل أحد، وأن ما أمر اللَّه به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم: واجب) ص (٢١).

أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

ثم بيَّن المراد بأولي الأمر في هذه الآية فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، فإذا أمروا بما أمر اللَّه به ورسوله وجبت طاعتهم)[١].

وقد نقل هذا التفسير عن أئمة السلف أيضًا فقال: (ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس الأمراء والعلماء[٢]، وقالوا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] أقوالًا تجمع العلماء والأمراء[٣]، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة اللَّه[٤]، . . .)[٥].

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٢٣٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣١٦)، و(٣/ ٢٤٩)، (١٩/ ٦٧، ٩١)، (٢٨/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٥٠٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٤٧-١٥٠).

(٤) ذكره البيهقي في شعب الإيمان عن الإمام أحمد ورجحه (٦/ ٣)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٩)، والبغوي كما في تفسيره (١/ ٤٤٤)، والثعالبي في تفسيره كذلك (١/ ٣٨٥)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٥١٩)، والشيخ سليمان بن عبد اللَّه في تيسير العزيز الحميد ص (٤٨٢)، والعلامة السعدي في تفسيره ص (١٨٣).

(٥) الفتاوى الكبرى (١/ ٤١٤-٤١٥).

واستدلالات أهل العلم بهذه الآية على وجوب طاعة ولاة الأمر كثيرة لا تحصر إلا بمشقة ومن أمثلة ذلك في كتب التفسير: تفسير الطبري (٥/ ١٤٧-١٤٨، ١٥٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥١٧-٥١٩)، والدر المنثور (٢/ ٥٧٥)، وغير ذلك مما سبق الإحالة عليه من كتب التفسير في الحاشية السابقة، وغيرها كثير. =

وقد وضَّح أن خلفاء الرسول ﷺ كانوا جامعين بين الأمرين العلم والإمارة، ثم بعدما بعد ذلك حصل ما حصل من النقص في الولاة، وعند ذلك يطاع كل واحد من الفريقين فيما له من الأمر والنهي، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

= ومن ذلك في كتب السنة: استدلال البخاري بها في أول باب من كتاب الأحكام في صحيحه فقال: باب قول اللَّه تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ثم أورد تحتها بعض الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الأمراء. انظر: كتابه الصحيح (٦/ ٢٦١١) ح (٦٧١٨-٦٧١٩).

وكذا فعل مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة حيث صدر بها وبسبب نزولها الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الولاة في المعروف وأطال في سردها بألفاظها المختلفة، حتى بلغت بضعًا وعشرين حديثًا، ثم جاء النووي وبوب عليها بقوله: (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. فانظر لذلك: صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٥-١٤٧٠).

وبوب لها أبو داود في السنن في كتاب: الجهاد: بقوله: باب: في الطاعة. (٤٠-٤١) ح (٢٦٢٤-٢٦٢٧).

وبوب عليها البيهقي في السنن الكبرى بقوله: (تأويل قوله -جل ثناؤه-: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وذكر سبب نزولها، ثم أتبعها ببعض الأحاديث التي ذكرها الشيخان وغيرهم. انظر: (٥/ ٢٢٢) ح (٨٧٢٦-٨٧٢٩).

وكذا فعل ابن الجارود في المنتقى دون إطالة. في باب: ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية (١/ ٢٦٠) ح (١٠٤٠-١٠٤١).

ومن أمثلته في كتب العقائد: السنة للمروزي ص (٧)، والسنة للخلال (١/ ١٠٦-١١٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٣) ح (٧٣٤٤-٧٣٤٧)، وفي كتابه الاعتقاد (٢٤٢-٣٤٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٢٨-٤٢٩)، وتيسير العزيز الحميد (٤٨٢).

وكتب الفقه: الرسالة للشافعي ص (٧٨-٧٩)، والأم (١/ ١٥٩، ٢٠٢)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣)، ونيل الأوطار (٨/ ٥٠-٥١).

(وكان نواب رسول اللَّه ﷺ في حياته كعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين.

وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ونوابهم، ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، وهو الذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد، إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك، **فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما أمر به من طاعة اللَّه في ذلك**، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة اللَّه في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به من طاعة اللَّه في ذلك)[1].

وبهذا يتبيَّن أن الآية دالة على وجوب طاعة أولي الأمر في المعروف عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على كل حال، سواء كانوا جامعين بين الإمارة والعلم، أم كانوا أمراء فقط أو كانوا علماء، وأنه لا قوام لحياة الناس إلا بذلك؛ لأن الكتاب يهدي للحق، والسيف يؤيده وينصره.

ثانيًا: قرَّر وجوب طاعة الأئمة بجملة من الأحاديث يمكن تقسيمها على النحو التالي:

١- الأحاديث الآمرة بالاعتصام بالجماعة، والناهية عن الشذوذ والفرقة، ونزع اليد من طاعة الإمام، وهذه الأحاديث كثيرة ومتنوعة، وقد

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤١٥).

سبق ذكر بعضها[١]، ومنها: قول النبي ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[٢].

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية**»[٣].

وروى الحارث الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «**آمركم بخمس كلمات أمرني اللَّه بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمياء يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل قتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي**

---

(١) انظر: ص (٥٠-٥٧)، (٢١٣-٢١٨) من هذا البحث، وانظر: استدلاله بهذه الأحاديث وما في معناها على وجوب طاعة الإمام في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤-٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٧-٤٨٨)، و(٣٥/ ١٢-١٣)، ومنهاج السُّنة (١/ ١١٢-١١٣، ٥٥٧-٥٥٨)، (٤/ ٤١١-٤١٢)، (٨/ ٣٥٠-٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٩١).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٩١).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٩١).

لذي عهدها فليس مني ولست منه»[١].

كما جاء من حديث فضالة بن عبيد، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده**» الحديث[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر جملة من هذه الأحاديث:

(**فنهى ﷺ عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبين أنه إن مات ولا طاعة عليه لإمام مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرًا عامًّا على ما هو معروف من سيرتهم، . . .**)[٣]، ولذا وصم رسول اللَّه ﷺ في هذه الأحاديث ميتة من ترك طاعة الإمام بأنها ميتة جاهلية وذلك[٤] (على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك، فعلم أنه كان قد تقرر عند أصحابه أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة وقتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهي عنه، وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور الجاهلية)[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في ك: السير، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل. (١٠/ ٤٢٢) ح (٤٥٥٩)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة ح (٩٠٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٧٤).

(٤) انظر: اقتضاء الصرط المستقيم ص (٧٤).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٧٤)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٧).

٢- سرد بعض الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام وإن كان ممن يأنف الناس طاعته؛ بل وإن فقد بعض الشروط التي دلت النصوص على وجوب اعتبارها في الإمام ما دام مسلمًا فقال:

(وقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر وإن كان عبدًا حبشيًّا كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[١]، وعن أبى ذر قال: أوصاني خليلي: «**أن اسمعوا وأطيعوا ولو كان حبشيًّا مجدع الأطراف**»[٢].

وعند البخاري: «**ولو لحبشي كان رأسه زبيبة**»[٣]، وفي صحيح مسلم[٤]، عن أمِّ الحصين رضي الله عنها: أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ بحجة الوداع وهو يقول: «**ولو استُعمل عبد يقودكم بكتاب اللَّه اسمعوا وأطيعوا**»، وفي رواية: «**عبد حبشي مجدعًا**»[٥]، . . .)[٦] قال: (ومعلوم أن من كان مسلمًا

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الإمامة والجماعة، باب: إمامة العبد والمولى، . . . (١/ ٢٤٥) ح (٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم في ك الصلاة، ك: باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. (١/ ٤٤٨) ح (٦٤٨)، وفي ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٧-١٤٦٨) ح (١٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجماعة والإمامة، باب: إمامة المفتون والمبتدع، . . . (١/ ٢٤٦) ح (٦٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم. (٢/ ٩٤٣) ح (١٢٩٨)، وفي ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٨) ح (١٨٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٨) ح (١٨٣٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣-١٤)، واستدل بها على ذلك أيضًا في منهاج السُّنة =

وجب عليه أن يطيع المسلم، ولو كان عبدًا، ولا يطيع الكافر، . . .)[١].

٣- سرد بعض النصوص التي توضح أن طاعة الأئمة في المعروف إنما هي طاعة للَّه ورسوله؛ لأن اللَّه ورسوله أمرا بها:

ومما احتج به لذلك ما أخرجه الشيخان[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**».

قال رحمه الله: (فبيَّن أن أميره تجب طاعته في المعروف)[٣]، (فطاعة أميره طاعته ومعصية أميره معصيته لأنه أمر بطاعته، فمن أطاعه أطاع اللَّه؛ لأن اللَّه أمر بامتثال ما أمر به؛ لأن أمره من أمر اللَّه، . . .)[٤].

٤- وكذلك استدل لوجوب طاعتهم بالأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمر ما لم يأمروا بمعصية، وسيأتي ذكرها لاحقًا بحول اللَّه[٥].

= (٣/ ٣٨٢-٣٨٣)، و(٤/ ٤١٣)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٢-٣٥٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٦/ ٢٦١١) ح (٦٧١٨)، ومسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٦) ح (١٨٣٥).

وانظر احتجاج شيخ الإسلام بهذا الحديث على هذه المسألة في بغية المرتاد ص: (٤٦٩)، والرد على البكري (١/ ٣١٦-٣١٧)، والجواب الصحيح (٢/ ٢٣٤)، وقاعدة في المحبة (٣٧)، ومنهاج السُّنة (٤/ ٢٥٥-٢٥٦)، و(٨/ ٣٤١).

(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٢٣٤).

(٤) الرد على البكري (١/ ٣١٦-٣١٧).

(٥) انظر: ص (٣٩٤-٤٠٠) من هذا البحث.

٥- استدل لذلك أيضًا بالأحاديث الآمرة بالصبر على جور الولاة، والناهية عن نزع اليد من طاعتهم بسبب ظلمهم ما لم يكفروا، وسيأتي ذكرها أيضًا[(١)]، ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في اللَّه لومة لائم)[(٢)].

ثالثًا: استدل بالإجماع:

فوضح أن الإجماع منعقد عند أهل السُّنة على ما دلت عليه نصوص الشرع، من وجوب طاعة أولي الأمر في المعروف، وأنه لا يجوز المروق من طاعتهم، ولا خرق جماعتهم وأن فسقهم وظلمهم لا يهتكان هذا الواجب، ولا يبرران التنصل منه[(٣)].

وقد وضَّح رحمه الله أن طاعة الإمام تجب على الرعية وإن لم يعاهدوه عليها ويقسموا له فقال: (وما أمر اللَّه به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة،

---

(١) انظر: ص (٤٠٩-٤١٢) من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٩)، ومنهاج السُّنة (٣/ ٣٩٠-٣٩١)، وقد نقل الإجماع على ذلك خلق كثير من أهل العلم غير شيخ الإسلام -رحمهم اللَّه جميعًا-. انظر: شرح السُّنة للبربهاري: ص (٢٨)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني (١٠٧-١١٧)، وسيأتي نقل بعض هذه الإجماعات بالتفصيل في ص (٤١٣-٤١٦).

والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر اللَّه به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدًا وتثبيتًا لما أمر اللَّه به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم.

فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف باللَّه أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه اللَّه من طاعة ولاة الأمور.

ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه، وما نهى اللَّه ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصومن شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذي عليه، ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟

وما نهى اللَّه عنه ورسوله من الشرك، والكذب، وشرب الخمر، والظلم، والفواحش، وغش ولاة الأمور، والخروج عما أمر اللَّه به من طاعتهم هو محرم وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه، ولهذا من كان حالفًا على ما أمر اللَّه به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل، **ونحو ذلك لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه.**

ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك، ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيمانهم: فهو مفتر على اللَّه الكذب، مفت بغير دين الإسلام؛ بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء

في عقد بيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود التي يجب الوفاء بها، وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث في يمينه كان مفتريًا على اللَّه الكذب مفتيًا بغير دين الإسلام.

فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر اللَّه بالوفاء بها؟..)[1].

■ المطلب الثاني: ضوابط طاعة الإمام:

يستفاد من كلام شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- عن وجوب طاعة الإمام في المعروف عدة ضوابط شرعية، لابد للرعية من الإلمام بها ومراعاتها، ويمكن حصر هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: وجوب الإخلاص للَّه ﷻ في طاعة الإمام في المعروف، والتقرب إليه بها:

ووجه ذلك: أن طاعة أولياء الأمور في المعروف من طاعة اللَّه التي أوجبها على خلقه، وكل طاعة يتقرب بها إلى اللَّه يشترط لقبولها: الإخلاص، ومتابعة الرسول ﷺ، وقد قرَّر هذا شيخ الإسلام رحمه الله بقوله:

(فطاعة اللَّه ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر اللَّه بطاعتهم، فمن أطاع اللَّه ورسوله بطاعة ولاة الأمر للَّه فأجره على اللَّه، **ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه**

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩-١١).

أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق.

وقد روى البخاري[١]، ومسلم[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له باللَّه لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدينا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يفِ**)، . . .)[٣].

الضابط الثاني: أن طاعتهم إنما تكون في المعروف، فإذا أمر الإمام بمعصية فلا سمع ولا طاعة:

قال رحمه الله: (وأولو الأمر من أهل العلم، وأهل الإمارة: إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة اللَّه، . . .)[٤]، وبيَّن أن هذا هو: قول أهل السُّنة فقال: (فأهل السُّنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ، . . .)[٥]، و(لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما

---

(١) أخرجه في ك: المساقاه. باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢/ ٨٣١) ح (٢٢٣٠).
وفي ك: الأحكام باب: من بايع رجلًا لا يبايعه إلا لدنيا (٦/ ٢٦٣٦) ح (٦٧٨٦).

(٢) أخرجه في ك: الإيمان. باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. (١/ ١٠٣) ح (١٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦-١٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣١٦).

(٥) منهاج السُّنة (٣/ ٣٨٧)، وسيأتي نقل جملة من أقوال أهل السُّنة في ذلك في آخر هذا المبحث بحول اللَّه.

يأمر به؛ بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية اللَّه وإن كان إمامًا عادلًا، وإذا أمرهم بطاعة اللَّه فأطاعوه - مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل والحج، والجهاد في سبيل اللَّه - فهم في الحقيقة إنما أطاعوا اللَّه.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة للَّه لم تحرم طاعة اللَّه، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، . . .)[1].

واستدل لهذا الضابط بما يلي:

أولًا: بآيات من الكتاب العزيز وهي:

١- قول اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وبيَّن وجه الدلالة منها بقوله: (. . . ، فلم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة للَّه، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر، . . . فإنهم قد يأمرون بمعصية اللَّه فليس كل من أطاعهم مطيعًا للَّه؛ بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية للَّه، وينظر هل أمر اللَّه به أم لا سواء كان

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٣٨٧)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ٥٤٧).

أولي الأمر من العلماء أو الأمراء، . . .)(١).

ودلل لصحة هذا التقرير السابق بآخر الآية فقال: (ولهذا قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يأمر عند التنازع إلا بالرد إلى اللّه والرسول دون الرد إلى أولى الأمر، . . .)(٢).

٢- استدل لذلك أيضًا بالآيات الآمرة بالتعاون على البر والتقوى والناهية عن معونة الظالمين على ظلمهم: كقول اللّه ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقوله سبحانه: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾ [النساء: ٨٥].

وبيَّن وجه دلالتها بقوله: (والشفيع: المعين، فكل من أعان شخصًا على أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يعان أحد: لا ولي أمر ولا غيره على ما حرمه اللّه ورسوله، . . .)(٣)، وطاعتهم في معصية اللّه: من الإعانة على الإثم والعدوان(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٨-٧٠)، و(٢٢/ ٣٢٢-٣٢٣)، و(٢٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦١، ٥١١)، والعقود (١٦-١٧)، ومنهاج السُّنة (٣/ ٣٨٧).

(٢) رسالة في التوبة (٢٧٤-٢٧٥).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ١١٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠-٢١).

ثانيًا: استدل لهذا الضابط بجملة من الأحاديث:

منها: ما أخرجه الشيخان عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة، في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية اللّه، فإذا أمر بمعصية اللّه فلا سمع ولا طاعة**»[(١)][(٢)].

ولهما[(٣)]، عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطبًا فأوقدوا، فلما همّوا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها؟

---

(١) أخرجه البخاري. ك: الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية. (٦/ ٢٦١٢) ح (٦٧٢٣). ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٩) ح (١٨٣٩).

(٢) انظر: لهذا الاستدلال: مجموع الفتاوى (١/ ٣١٦). وللاستزادة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله على هذا الضابط واستدلاله له انظر: رسالته عن التوبة (١٧٣-١٧٥)، وبغية المرتاد (٤٩٥-٤٩٦)، والحسنة والسيئة (٩٨-٩٩). والجواب الصحيح (٢/ ٢٣٥، ٢٦٢)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣١٦)، (٣/ ٢٤٩-٢٥٠)، و(٧/ ٧٠-٧١)، و(١٠/ ٢٦٧-)، و(١٩/ ٦٩)، و(٢٢/ ٣٢٣)، و(٢٨/ ١٥، ٢٤٦، ٥٨٧-٥٨٨)، و(٣٠/ ١٣٤-١٣٦)، و(٣٥/ ٨-١٠). وقاعدة في المحبة (١٢٨)، ومنهاج السُّنة (١١٥-١١٩، ٥٢٧، ٥٦٢-٥٦٣)، و(٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، و(٤/ ٤١١-٤١٢)، و(٥/ ٤٦٤)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦/ ٢٦١٢) ح (٦٧٢٦)، وفي ك: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. (٢٦٤٩) ح (٦٨٣٠).

فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا إنما الطاعة في المعروف**»، وهو عند مسلم[(١)] بلفظ: «**لا طاعة في معصية اللَّه، إنما الطاعة في المعروف**»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[(٢)] من حديث أبي سعيد بلفظ: «**من أمركم بمعصية فلا تطيعوه**»، كما أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما[(٣)]، والطبراني عن عمران بن حصين[(٤)] رضي الله عنهم: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وقد ساق شيخ الإسلام رحمه الله هذه الأحاديث بهذه الألفاظ كلها، ووضَّح أنها جميعًا تدل على أن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة، وإنما يطاع في المعروف فقط[(٥)].

---

(١) وأخرجه مسلم في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٩) ح (١٨٤٠).

(٢) أخرجه في باب: ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل. «يقصد العموم في الأمر بطاعة الأمراء» (١٠/ ٤٢١) ح (٤٥٥٨).

(٣) في المصنف (٦/ ٤٥٤) ح (٣٣٧١٧).

(٤) أخرجه في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥، ٢٢٩) ح (٣٦٧، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٣٧، ٥٧١)، وفي الأوسط (٤/ ٣٢١) ح (٤٣٢٢).

(٥) انظر: لهذا الاستدلال: مجموع الفتاوى (١/ ٣١٦). وللاستزادة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله على هذا الضابط واستدلاله له انظر: رسالته عن التوبة (١٧٣-١٧٥)، وبغية المرتاد (٤٩٥-٤٩٦)، والحسنة والسيئة (٩٨-٩٩). والجواب الصحيح (٢/ ٢٣٥، ٢٦٢)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣١٦)، (٣/ ٢٤٩-٢٥٠)، و(٧/ ٧٠-٧١)، و(١٠/ ٢٦٧-٢٦٨)، و(١٩/ ٦٩)، و(٢٢/ ٣٢٣)، و(٢٨/ ١٥، ٢٤٦، -٥٨٨)، و(٣٠/ ١٣٤-١٣٦)، و(٣٥/ ٨-١٠). وقاعدة في المحبة (١٢٨)، ومنهاج السُّنة (١١٥-١١٩، ٥٢٧، ٥٦٢-٥٦٣)، و(٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، و(٤/ ٤١١-٤١٢)، و(٥/ ٤٦٤)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢١).

ثالثًا: نقل الإجماع على ذلك:

فقال: (اتفق أهل العلم -أهل الكتاب والسُّنة- على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، . . .)(١).

وعلَّل ذلك بقوله: (فلو كان غير الرسول معصومًا فيما يأمر به وينهي عنه، لكان حكمه في ذلك حكم الرسول والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم بخلاف من لم يبعث إليهم.

فمن كان آمرًا ناهيًا للخلق من إمام، وعالم، وشيخ، وأولي أمر غير هؤلاء، من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصومًا كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة؛ بل من أطاعه يكون مؤمنًا، ومن عصاه يكون كافرًا، وكان هؤلاء كأنبياء بني إسرائيل، فلا يصح حينئذ قول النبي ﷺ: «**لا نبي بعدي**»(٢)، . . .)(٣).

وقد قرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إطلاق القول بوجوب طاعة ولاة الأمر في كل ما

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٩٠-١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الأنبياء. باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/ ١٢٧٣) ح (٣٢٦٨). ومسلم في صحيحه. ك: الإمارة. باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (٣/ ١٤٧١) ح (١٤٨٢)، وفي ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ١٨٧٠-١٨٧١) ح (٢٤٠٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٦٩)، وانظر أيضًا: منهاج السُّنة (٦/ ٤٧٣).

يأمرون به وإن خالف أمر اللَّه ورسوله شرك، فقال: (ثم إن كثيرًا من الناس يحب خليفة أو عالمًا أو شيخًا أو أميرًا فيجعله ندًّا للَّه، وإن كان قد يقول إنه يحبه للَّه، فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر اللَّه ورسوله، فقد جعله ندًّا، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ويدعوه، ويستغيث به، ويوالي أولياءه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام اللَّه ورسوله، فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، . . .)(١).

وقال أيضًا: (وكثير من المتفقهة، وأجناد الملوك، وأتباع القضاة، والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة، وقد قال النبي ﷺ لعدى بن حاتم لما قرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال: يا رسول اللَّه ما عبدوهم؛ فقال: **«ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»**)(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٧)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في ك: تفسير القرآن عن رسول اللَّه ﷺ. باب: ومن سورة التوبة. (٥/ ٢٧٢) ح (٣٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى. ك: آداب القاضي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، . . . (١٠/ ١١٦) ح (٢٠١٣٧)، وصحح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بعض طرقه في السلسلة الصحيحة ح (٣٢٩٣)، وحسن بعضها في الحديث حجة بنفسه (٧٦، ٧٧)، وفي غاية المرام ح (٦).

فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما حرمه والحلال ما حلَّله، والدين ما شرعه، إما دينًا، وإما دنيا، وإما دنيا ودينًا، ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئًا في طاعته بغير سلطان من اللَّه، وبهذا يخرج من أوجب اللَّه طاعته من رسول، وأمير، وعالم، ووالد، وشيخ، وغير ذلك، . . .)[(١)].

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن جماعة من أتباع بني أمية كانوا يقولون: بوجوب طاعة أمرائهم في كل شيء، وبين سبب ذهابهم لهذا القول الفاسد فقال:

(كان أتباع خلفاء بني أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة مطلقًا، ويقولون: إن ذلك يوجب النجاة، . . . لأنهم كانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء، وأن الإمام لا يؤاخذه اللَّه بذنب، وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام، . . .)[(٢)]، قال: (. . .، ولم يبلغنا أن أحدًا منهم كان يعتقد فيهم أنهم معصومون؛ بل يقولون: إنهم لا يؤاخذون على ذنب كأنهم يرون أن سيئات الولاة مكفرة بحسناتهم، كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر، . . .)[(٣)]، وقد أشار في موضع آخر إلى أن هذا القول (هو مذهب كثير من شيوخ الشيعة العثمانية[(٤)]، وعلمائها)[(٥)]،

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٩٨).

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٢٠٠)، وقد ذكر شيخ الإسلام طرفًا من موعظة أبي حازم. انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٩٩).

(٤) العثمانية هم: الذين يغالون في حب عثمان وينتقصون عليًّا رضي الله عنهما. انظر: تحفة الأحوزي (١٠/ ١٣٩).

(٥) منهاج السُّنة (٦/ ١٩٩).

وأنه: مذهب المرجئة[1].

وقد حكى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض ما ترتب على هذا القول السيئ من تساهل بعض الأمراء في القيام بما أوجب اللَّه عليهم من إقامة العدل، وإظهار الحق فقال:

(. . .، ولما توفي عمر بن عبد العزيز أظهر من السُّنة والعدل ما كان قد خفي، ثم مات فطلب يزيد بن عبد الملك أن يسير سيرته فجاء إليه عشرون شيخًا من شيوخ الشيعة العثمانية فحلفوا له باللَّه الذي لا إله إلا هو أن اللَّه إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، حتى أمسك عن مثل طريقة عمر بن عبد العزيز، . . .)[2].

وبما سبق دراسته من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتبيَّن بطلان هذا القول وضعفه وتهافته.

وأما قولهم: (إن اللَّه لا يؤاخذ الإمام بذنب إذا استخلفه)، والذي كان سببًا للقول بإطلاق وجوب طاعة الأئمة في كل شيء؛ فقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطلانه بما نقله من جواب أهل العلم على سؤال الوليد بن عبد الملك[3]، عن ذلك حيث قالوا له: يا أمير المؤمنين أنت أكرم على اللَّه أم داود، وقد قال له: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٨).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٢٠٠، ٤٣٠-٤٣١).

(٣) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بويع بالإمامة في حياة أبيه، ثم جددت له البيعة بعد موته سنة ٨٦هـ، واستمرت خلافته إلى أن مات في سنة ٩٦هـ. انظر: البداية والنهاية (٩/ ٥٣، ٦٢-٦٣، ١٣٨-١٣٩).

فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦][١] .

وكذلك لما سأل سليمان بن عبد الملك[٢] أبا حازم المدني[٣]، عن ذلك أجابه بنفس الجواب في موعظته المشهورة له وذكر له هذه الآية أيضًا[٤]، . . [٥] .

الضابط الثالث: أن طاعة ولي الأمر تكون بحسب الوسع والطاقة:

وذلك أن كل ما كلف اللَّه به عباده من الأعمال يجب عليهم بحسب الوسع والطاقة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ :

(وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» أخرجاه في الصحيحين[٦]، . . .)[٧] .

---

(١) بحثت عن هذه القصة فلم أقف عليها، وما ذكر فيها من الاحتجاج صحيح على كل حال.

(٢) هو: سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، بويع له بالخلافة في يوم موت أخيه الوليد، واستمرت خلافته إلى سنة ٩٩هـ. انظر: البداية والنهاية (٩/ ١٤٢، ١٥١-١٥٣).

(٣) هو: سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد مات في خلافة المنصور ع. انظر: التقريب ص (٢٤٧).

(٤) هذه الموعظة رواها الدارمي في سننه في المقدمة (١/ ١٦٣-١٦٥) برقم (٦٤٧)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/ ١٥٨-١٦٠)، ولم أقف على الاحتجاج بالآية المذكورة في هذه الموعظة.

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٢/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٦) سبق تخريجه (١/ ٤٨٠).

(٧) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٣).

(وفي الصحيح[١] أن عبد اللَّه بن عمر كتب بيعته إلى عبد الملك بن مروان لما اجتمع الناس عليه: «لعبد اللَّه عبد الملك أمير المؤمنين إني قد أقررت لك بالسمع والطاعة على سنة اللَّه وسنة رسوله فيما استطعت، وقد أقر بني لما أقررت به»، **فأخبره أنه يعاقده على ما أمر اللَّه به من الطاعة له في طاعة اللَّه بحسب قدرته، وهذا واجب عليه بالشرع.**

فهو تعاقد على ما أمر اللَّه بمنزلة نفس الدخول في الإسلام، وبيعة النبي ﷺ كما بايعه الأنصار، وكما بايعه المسلمون تحت الشجرة، وكما كان يبايع المسلمين على السمع والطاعة ويلقنهم: «**فيما استطعتم**»[٢]، . . .)[٣].

وقد يدل لهذا الضابط أيضًا ما رواه ابن حبان[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناده إلى عبد اللَّه بن الصامت[٥] قال: (قدم أبو ذر على عثمان من الشام فقال: يا أمير المؤمنين افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون، فهي حتى يعود السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة؟

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٨٧).
(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٨٧).
(٣) قاعدة في المحبة (١٢٨-١٢٩).
(٤) صحيح ابن حبان. باب: ما جاء في الفتن، ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن السمع والطاعة لمن ولي عليه مال لم يأمر بمعصية. (١٣/ ٣٠١-٣٠٢)، وبرقم (٥٩٦٤).
(٥) هو: عبد اللَّه بن الصامت الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر، من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة ٧٠هـ. تهذيب التهذيب (٢٣١).

والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائمًا لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني.

ثم استأذنه أن يأتي الربذة[١] فأذن له، فأتاها فإذا عبد يؤمهم فقالوا: أبو ذر فنكص العبد فقيل له: تقدم. فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر جيرانك فأنلهم منها بمعروف، وصل الصلاة لوقتها فإن أتيت الإمام وقد صلى كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا فهي لك نافلة).

الضابط الربع: أن الحكم بوجوب طاعة الإمام لا يبطله ظلمه:

وهذا أمر أجمع عليه سلف الأمة، أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وسيأتي بيان ذلك من كلام شيخ الإسلام رحمه الله وغيره بالتفصيل قريبًا بحول الله.

الضابط الخامس: أن طاعة الإمام واجبة على الرعية في كل أمر مشروع:

سواء تعلق أمره بفرض كفاية، أو مستحب أو مباح فإنه يكون واجبًا، يدل لهذا الضابط من كلام شيخ الإسلام رحمه الله ما يلي:

الأمر الأول: أنه صرح مرارًا بوجوب طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، وهذا قيد عام يدخل فيه الأمر بكل ما تقدم ذكره.

---

(١) هي بلدة تقع على بعد ثلاث مراحل من المدينة النبوية، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ١٢٤).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأمراء. . .، تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية اللَّه، . . .)[١].

وقال في تفسير الآية الآمرة بطاعة أولي الأمر: (نزلت، . . . في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية اللَّه، فإذا أمروا بمعصية اللَّه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، . . .)[٢].

ونقل هذا الفهم عن السلف فقال: (ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر اللَّه بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية، . . .)[٣].

واستدل لذلك في مواضع بما رواه عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٤].

وهذا كله يبيِّن أن الطاعة تكون واجبة في كل ما أمر به الإمام الواجبات والمستحبات والمباحات لا يند عن ذلك شيء إلا إذا كان المأمور به معصية للَّه فعند ذلك تكون طاعته محرمة.

الأمر الثاني: أنه صرح مرارًا بأن الإمام إذا أمر شخصًا أو أكثر بفرض

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٥)، والسياسة الشرعية ص (٦).
(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٧).
(٤) تقدم تخريجه ص(٢٣).

من فروض الكفايات فإنه يتعين عليه فعله.

من ذلك قوله رحمه الله: (والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»، **أخرجاه في الصحيحين**[١]، وفي الصحيح أيضًا عنه أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه**»[٢].

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله **فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟**)[٣].

(وكما **للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة**، ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله، فله أن يأمر بما يعين على ذلك، ويأمر قومًا بتعلم العلم، ويأمر قومًا بالولايات، . . .)[٤].

ولا شك أن البيع في أصله مباح، وكذلك السفر، أما جهاد الطلب،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الحج، أبواب العمرة، باب: لا يحل القتال بمكة، . . . (٢/ ٦٥١) ح (١٧٣٧)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد، . . . (٣/ ١٠٢٥) ح (٢٦٣١)، وباب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، . . . (٣/ ١٠٤٠) ح (٢٦٧٠)، باب: باب لا هجرة بعد الفتح. (٣/ ١١٢٠) ح (٢٩١٢)، وفي أبواب الموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣/ ١١٦٤) ح (٣٠١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في مواضع منها ك: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. (٢/ ٩٨٦) ح (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، . . . (٣/ ١٤٦٧) ح (١٨٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٦).

وتعلم العلم فمن فروض الكفايات، وكذلك تولي الولايات فانظر كيف جعلها شيخ الإسلام كلها فرضًا على أعيان من أمرهم الإمام بها.

ولا يمكن التخلص من هذا بأن يقال: إن شيخ الإسلام يقصد بهذا الكلام السفر للجهاد الواجب أو بيع ما يجب بيعه للمجاهدين لأنه يتكلم هنا عن الجهاد الذي من طرق وجوبه على الشخص تعيين الإمام له، وهذا أصله فرض كفاية بالاتفاق، وصرح بذلك في الموضع الثاني بقوله: «**للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة**»، وهذا لا يقال في الجهاد الذي يجب على الأعيان ابتداء.

الأمر الثالث: صرح رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ولي الأمر يجوز له أن يأمر الرعية بترك بعض المباحات، وبعض المستحبات لتحصيل مصلحة أعظم من ذلك، ولا شك أنه إذا جاز ذلك في النهي فجوازه في الأمر من باب أولى، لكن اشترط شيخ الإسلام لذلك شرطين هما:

١- أن يكون ذلك الداعي لذلك مصلحة معتبرة في الشرع.

٢- أن لا يجعل نهيه عن المباح، والمستحب، أو أمره بهما أو بأحدهما حكمًا ثابتًا في كل الأحوال، وإنما يعمل به لتحقيق المصلحة المرادة منه، فإذا زال السبب ترك العمل به.

وقد ضرب لذلك مثالًا بقوله: (. . .، **فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها، من غير أن يصير الحلال حرامًا.**

قال يوسف بن ماهك[١] : (إنما نهى عمر رضي الله عنه ، عن متعة الحج من أجل أهل البلد ليكون موسمين في عام فيصيب أهل مكة من منفعتهما)[٢] .

وقال عروة بن الزبير : (إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج)[٣] ، . . .

وأيضًا : فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالًا حتى يقفوا بعرفة محلين ، ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال : (كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك -يعني : أراك عرفة- ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم)[٤] .

ونحن نذهب إلى ذلك فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرًا من مصره كان أفضل من عمرة التمتع ، . . .)[٥] .

وبهذا التقرير يظهر جليًّا أن شيخ الإسلام رحمه الله يوجب طاعة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه من المباح المتعلق بالمصالح المشروعة ، فضلًا عن المستحب ، ولا غضاضة في ذلك إطلاقًا ولا يعد ذلك تشريعًا كما زعم بعض المعاصرين[٦] ؛ لأن حقيقة طاعة ولي الأمر طاعة للّه ورسوله ،

---

(١) هو : يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي مولى قريش ، تابعي ثقة مات سنة ١٠٦هـ خ ت م د ق س . انظر : تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٠) .
(٢) أسنده الجصاص لعمر من طريق أبي عبيد في تفسيره (١/ ٣٥٥) .
(٣) أسنده الجصاص في تفسيره لعمر رضي الله عنه من طريق أبي عبيد (١/ ٣٥٥) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك : الحج ، باب : في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام . (٢/ ٨٩٦) ح (١٢٢٢) .
(٥) شرح عمدة الفقه (٢/ ٢٢٨-٢٢٩) .
(٦) انظر : طاعة ولي الأمر للطريقي ص (٢٦-٢٧) .

فالممتثل لأمره ممتثل لأمر من أمر بطاعته كما يبين ذلك قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرعية:

(وطاعتهم لولي الأمر فيما أمروا بطاعته فيه هو طاعة للَّه ورسوله، وأمر ولي الأمر الذي أمر اللَّه أن يأمرهم به وقسمه وحكمه هو طاعة للَّه ورسوله، **فأعمال الأئمة والأمة في حياته ومماته التي يحبها اللَّه ويرضاها كلها طاعة للَّه ورسوله، . . .**)[1].

ولم ينفرد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا القول فقد صرح به جماعة من محققي أهل العلم واستندوا في ذلك لعموم النصوص الواردة في هذا الشأن فمن ذلك قول الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح)[2].

وقال العلامة أبو العباس القرطبي في معرض شرحه للأحاديث الواردة في ذلك:

(وقوله: «إنما الطاعة في المعروف» هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعة الواجبة والمندوب إليها،

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٨٥).

(٢) التمهيد (٢٣/ ٢٧٩)، وانظر: الاستذكار (٥/ ١٣٤).

والأمور الجائزة شرعًا)[١].

وقال العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (طاعة أمر السلطان بمباح واجبة)[٢]، ونقل ذلك عن جميع أئمة الأحناف فقال: (إن صاحب البحر[٣] ذكر ناقلًا عن أئمتنا أن طاعة الإمام في غير معصية واجبة، فلو أمر بصوم يوم وجب)[٤].

وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «وجبت طاعته»؛ أي: لأنه إن أمر بمندوب أو مباح وجبت طاعته، وإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان، وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولًا واحدًا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته إذا كان ما أمر به من المصالح العامة، . . .)[٥].

وقال الشرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «ظاهرًا وباطنًا»، فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه، من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة، والواجب يتأكد وجوبه بأمره به)[٦].

وقال الحافظ المناوي -يرحمه اللَّه-: (طاعة الإمام الأعظم حق على المرء المسلم وإن جار ما لم يأمر بمعصية اللَّه، فإذا أمر بمعصية اللَّه

---

(١) المفهم (٤/ ١٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٧).

(٣) يقصد ابن نجيم الحنفي صاحب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق».

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٢).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٦-٤٠٧)، وانظر أيضًا: (٤/ ٢٩٨).

(٦) حواشي الشرواني (٣/ ٦٩).

فلا طاعة له؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وخص المسلم لأنه الأحق بالتزام هذا الحق، وإلا فكل ملتزم للأحكام كذلك، وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب يجب طاعته، فيه فيصير المندوب واجبًا، كما إذا أمرهم بثلاثة أيام في الاستسقاء، فإنه يلزمهم الصوم ظاهرًا وباطنًا؛ بل ذكر بعض الشافعية أنه إذا أمر بصدقة أو عتق يجب)[1].

ونقل العلامة الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول عن جماعة محققي الشافعية أيضًا فقال:

(«**إنما الطاعة في المعروف**» هل يشمل المباح أم لا؟، . . . قيل: تجب أيضًا كما نص عليه الحصكفي وغيره، وقال: بعض محققي الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم، . . .)[2].

وقال قليوبي - غفر الله له-: (. . . ، (ويأمرهم الإمام) ومثله نائبه أو قاضي المحل أو مطاع فيه أو حاكم في بلد لا إمام فيه، **وبأمره لهم يجب عليهم الصوم**، وغيره مما يأتي، . . . ولا يتقيد وجوب ذلك بالأمر بالاستسقاء؛ بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحًا ولا تجب طاعته في الأمر بالمعصية، . . .)[3].

وقال العلامة صديق حسن خان: (ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر: تدبير الحروب التي تدهم الناس، والانتفاع بآرائهم فيها وفي

(١) فيض القدير (٤/ ٢٦٢).
(٢) روح المعاني (٥/ ٦٦).
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣٦٦).

غيرها، من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح، ودفع المضار والمفاسد الدنيوية، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم؛ لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها اللَّه تعالى ورسوله لكان ذلك داخلًا تحت طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ، ولا يبعد أيضًا أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية، فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة)(١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء تقسيمه لما يتعلق به طاعة ولي الأمر:

(القسم الثالث: أن يأمروا بشيء لم يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، فهنا طاعتهم واجبة، **ولا عبرة بقول من يقول: إنها ليست بواجبة**؛ لأن هذا نظام، نقول: وإذا كان نظامًا فإنا أمرنا بطاعتهم، ولو نابذناهم لاختل النظام، وصار كل إنسان يعمل برأيه، وكان لا فائدة في الخلافة والإمارة، فتجب الطاعة في ذلك، حتى وإن لم يكن منصوصًا على الأمر به لذاته، **وهذا هو محك الخلاف بين المتبعين للسلف والمتبعين للخوارج**.

المتبعون للخوارج يقولون: لا طاعة له، وهذا نظام ولا نتقبل حتى ربما يكفرون الحاكم والمطيعين له، ويقولون: لا طاعة له، ويقولون: هذا لم يحكم للَّه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]،

(١) إكليل الكرامة ص (٧٤-٧٥).

نقول سبحان اللَّه!!! هذا قد حكم اللَّه به بعينه أو بجنسه؟ بجنسه، كل ما أمر به ولي الأمر يجب طاعته إلا المعصية)(١)، وأقوال أهل العلم في هذا الشأن كثيرة مستفيضة(٢).

لكن يجب التنبُّه إلى أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الإمام لا يجوز له أن يمنع الرعية شيئًا من حقها في المباحات دون مبرر شرعي، ومصلحة معتبرة تقتضي ذلك، ويرى الإقدام على ذلك من الظلم الذي يجب على ولي الأمر أن يتخلى عنه، كما أنه لا يجوز للرعية أن تنابذه بسبب ذلك الظلم إذا وقع فيه(٣).

---

(١) الوجه الثاني من الشريط الثامن من شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لكتاب الجهاد والسير والإمارة من صحيح مسلم.

(٢) وقد نقل هذا القول ابن مفلح عن جماعة من علماء الحنابلة. انظر: الفروع (٢/ ١٢٥)، وذكر بعضهم في ذلك إجماعًا كما ذكره صاحب شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٥)، وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص (٥٢، ٦٢)، ومطالب أولي النهى (١/ ٨١٦)، والجمل شرح المنهج (٢/ ١١٦-١١٧)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/ ٢٢٧-٢٢٨)، وحاشية العدوي المالكي (١/ ٥٠٨)، وشرح مختصر خليل (٨/ ٦٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، وغمز عيون الحقائق (١/ ٣٧٣)، وشرح مختصر خليل (١/ ٦٠)، ومواهب لجليل (٦/ ٢٦٩)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٢٩٨)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٧٢)، وغير ذلك كثير.

(٣) ومثال ذلك عنده: أن يحجر السلطان المباحات العامة دون مصلحة معتبرة، بين ذلك في معرض كلامه عن بعض تصرفات الولاة المحرمة في الأعيان والأموال فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل: كالصيود البرية، والبحرية، والمباحات النابتة في الأرض، والمباحة من الجبال والبراري ونحو ذلك، كالمعادن، وكالملح، وكالأطرون، وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحدًا، ولأنهم هم=

وينبغي أن يعلم أن كل من خالف هذه الأقوال، ومنع من طاعة ولي الأمر في غير ما أوجبه اللَّه ورسوله ﷺ بإطلاق[١] فإن قوله خطأ ومخالف

= المظلومون بحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض، فان نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلمًا، أو نحو ذلك من الظلم، قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلمًا، والمسلمون هم المظلومون، فقد منعوا حقوقهم من المباحات إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات، والباقي يؤخذ وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالًا لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسبًا مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات، وهنا لا شبهة على المشتري أصلًا فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضًا، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما في بيته طعامًا فان ذلك لا يحرم على المغصوب لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه ولا ولاية عليه وهذا لا يحرم ماله؛ بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين، وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة، . . .) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٩-٢٦٠).

وكلامه هنا واضح في أن الظلم يكون بحجر المباحات العامة جميعها، أو معظمها على فئة دون مصلحة معتبرة، لكن إذا كان ذلك لمصلحة عامة، كأن يحدث تركها أو ترك بعضها فتن بين الناس بسبب التنافس عليها فجعلها ولي الأمر حجرًا على بعض الهيئات التي تقسمها بالعدل بين المسلمين، كبيت مال المسلمين، أو ما يسمى الآن بوزارة المالية أو نحوها فلا بأس بذلك، وكذلك الأمر إذا رأى أن تدخل ضمن أموال الدولة التي يعود نفعها للمسلمين في المصالح العامة.

(١) نقل هذا القول الألوسي عن بعض الشافعية في روح المعاني (٥/ ٦٦)، وإليه ذهب السفاريني فقال: (والحاصل أن طاعته تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه، فإذا أمر بمعروف وجب امتثال أمره) لوامع الأنوار (٢/ ٤٢٥)، وشرح العقيدة السفارينية لابن مانع (٣٤٦)، وحكاه ابن مفلح عن بعض الحنابلة. انظر: الفروع (٢/ ١٢٥).

ويفهم هذا أيضًا من قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن الباطل المتيقن: أن يقول قائل: إن اللَّه تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به اللَّه تعالى ولا رسوله ﷺ، فصحَّ أن طاعة=

لعموم النصوص الواردة في هذا الشأن كما سبق نقل ذلك عن العلامة ابن العثيمين -رحمه اللّٰه تعالى- لأن ثمرة الوجوب إنما تكون في وجوب الطاعة في أمره بالمندوبات والمباحات أو نهيه عنها إذا تعلقت بذلك مصلحة شرعية، أما الواجبات فهي واجبة بأصل الشرع أمر بها أم لم يأمر، وإن كان أمره بها يزيد الطرق التي يتحصل بها وجوبها[١].

■ **المطلب الثالث: حكم طاعة الإمام الجائر:**

ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى وجوب طاعة الإمام الجائر في المعروف، مهما بلغ جوره، وتفاقم ظلمه، وكثر عدوانه على الحقوق والأنفس، ما لم يخرج عن دائرة الإسلام، وأقواله وتقريراته في هذه المسألة كثيرة لا تحصى إلا بمشقة فمنها قوله:

(يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم، لكن إذا قدر أن القاسم والحاكم ليس عدلًا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف، فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ **من الأحاديث الصحيحة التي يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور مع**

= العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به مما أمر اللّٰه به تعالى ورسوله ﷺ فقط) الإحكام (٤/ ٥٢٩) لكنه ناقض نفسه في موضع آخر وأوجب طاعتهم فيما لم يجب بأصل الشرع فقال بعد أن روى أثرًا عن علي ابن أبي طالب أنه كان يأمر بالشهود إذا شهدوا على السارق أن يقطعوه أي: يتولون قع يده: فقال أبو محمد رحمه الله: (ليس هذا بواجب لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة عن رسول اللّٰه ﷺ ثابتة، **لكن طاعة الإمام أو أميره واجبة فإذا أمر الإمام أو أميره الشهود أو غيرهم أن يقطعه لزمتهم الطاعة**، . . .) المحلى (١١/ ١٤٣).

(١) انظر: إكليل الكرامة ص (٧٤)، والوجه الثاني من الشريط الثامن من شرح الشيخ العثيمين رحمه الله لكتاب الجهاد والسير والإمارة. من صحيح مسلم.

جورهم ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم وإن كانوا ظالمين، . . .)[١].

واستدل لذلك في موضع آخر فقال: (وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما[٢]، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا لا نخاف في اللَّه لومة لائم).

وفي الصحيحين[٣] أيضًا عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»، وفي صحيح مسلم[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**».

ومعنى قوله: «وأثرة عليك»، «وأثرة علينا»، **أي: وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حقك**، كما في الصحيحين[٥]، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار خلا برسول اللَّه ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟، فقال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٦٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣).

(٤) تقدم تخريجه ص (؟؟؟).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٣٩)؟؟.

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وهذا كما في الصحيحين عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه[١] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنها تكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول اللَّه كيف تأمر من أدرك منا ذلك، قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون اللَّه الذي لكم**»، وفي صحيح مسلم[٢]، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي[٣] رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه: إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فحدثه الأشعث بن قيس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»[٤]، . . .)[٥].

وبيَّن وجه الدلالة منها جميعًا فقال: (فذلك ما أمر اللَّه به ورسوله من **طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم هو واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى اللَّه عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه**)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في ك: المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣١٨) ح (٣٤٠٨)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول. (٣/ ١٤٧١) ح (١٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. ك: الإمارة. باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. (٣/ ١٤٧٤-١٤٧٥) ح (١٨٤٦).

(٣) هو: (سلمة بن يزيد الجعفي، ويقال: يزيد بن سلمة، وهو مقلوب صحابي نزل الكوفة وله ذكر في صحيح مسلم قد س). تقريب التهذيب ص (٢٤٨)، وانظر: الإصابة (٣/ ١٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. ك: الإمارة. باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. (٣/ ١٤٧٤-١٤٧٥) ح (١٨٤٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨-٩)، وانظر أيضًا: (٢٢/ ٦١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨-٩).

كما استدل بقول النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قلت: كيف أصنع يا رسول اللّه إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»(١).

قال رحمه الله: (فهذا أمر بالطاعة **مع ظلم الأمير**)(٢) (فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، **سواء كان عادلًا أو ظالمًا**)(٣) فـ(إذا أمرهم بطاعة اللّه فأطاعوه مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل اللّه فهم في الحقيقة إنما أطاعوا اللّه، **والكافر والفاسق إذا أمر بما هو** طاعة للّه لم تحرم **طاعة اللّه ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق**، . . .)(٤).

وقد استدل لوجوب طاعة الأئمة في المعروف مع ظلمهم وفسقهم أيضًا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، . . .**» الحديث(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. ك: الإمارة. باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة. (١٨٤٧).

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩٣).

(٣) المرجع نفسه (١/ ٥٦١).

(٤) منهاج السُّنة (٣/ ٣٧٨).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٩٣).

ووجه الدلالة منه: أنه عام في كل من نزع يده من الطاعة، سواء نزعها من طاعة أمير عادل، أو جائر[١].

ثم حكى نزاع الناس في هذه المسألة، ووضَّح مذهب أهل السُّنة فيها بقوله:

(إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة اللَّه وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل، أو لا يطاع في شيء ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه؟

أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟

على ثلاثة أقوال:

أضعفها عند أهل السُّنة هو: رد جميع أمره وحكمه وقسمه[٢].

وأصحُّها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول وهو:

أن يطاع في طاعة اللَّه مطلقًا وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلًا مطلقًا، حتى إن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول كما هو قول أكثر الفقهاء[٣].

والقول الثالث هو: الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره؛ لأن ذلك

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٥٧).

(٢) هذا قول الخوارج والمعتزلة. انظر: على سبيل المثال: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤، ٣٣٧)، والملل والنحل (١/ ١١٥)، والخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية ص (٤٢٢-٤٤٣١)، والخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص (٨٣-٨٤).

(٣) هذا قول أهل السُّنة وسيأتي نقل أئمة الإسلام له في نهاية هذا المبحث.

لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه فإنه يمكن عزله بدون ذلك[١].

وهو فرق ضعيف فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم)[٢].

هذا بعض كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجوب طاعة الأئمة في المعروف أبرارًا كانوا أم فجارًا، وتقريراته في هذا الأمر في غاية الوضوح، ومستندة إلى الكتاب والسُّنة والإجماع، وكلامه فيها كاف وشاف، ولكن لما كانت هذه المسألة قد دخلتها الأهواء، وزلت بسببها أقدام، وزهقت أنفس معصومة، واستحلت الدماء المحرمة، رأيت أن أضيف إلى كلامه بعض النقول الواردة عن أئمة الإسلام، والتي تؤيد قوله، وتقرر ما قرره، وتشهد لأهل الحق بالصدق، وتبين أنهم أتباع السنة والإجماع، وأنهم بريئون من زيغ الزائغين، وافتراء المبطلين، **ومن تلكم النقول قول الإمام المبجل إمام أهل السُّنة أحمد بن محمد بن حنبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(أصول السُّنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللَّه والاقتداء بهم، . . .) واستمر يعدد هذه الأصول إلى أن قال:

(والسمع والطاعة للائمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار

(١) هذا قول لبعض الفقهاء. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨١).
(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩٠-٣٩١).

خليفة وسمي أمير المؤمنين، . . .)[١].

وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله :

(قلت أعزَّك اللَّه السُّنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها، . . .)، ثم أخذ يعدد خصال السنة إلى أن قال:

(ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برًّا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين، . . .)[٢].

وقال الإمام البخاري رحمه الله :

(لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر:

لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن[٣]، أدركتهم وهم متوافرون **منذ أكثر من ست وأربعين سنة**، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، . . .)، ثم عد جمعًا غفيرًا ممن لقيهم، ثم قال بعد ذلك:

(واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرًا، وأن لا يطول ذلك، فما

---

(١) أصول اعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٥٦-١٦٠).

(٢) المرجع نفسه (١/ ١٦٥-١٦٧).

(٣) مقصود البخاري بالقرن الجيل.

رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء، . . .) وعد جملة من عقائد أهل السُّنة، ثم ذكر منها:

(وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل للَّه وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[١]، ثم أكد في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، . . .)[٢].

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السُّنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك فقالا:

أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم:

ونقل عنهما جملًا من عقائد أهل السُّنة إلى أن قالا: (ونسمع ونطيع لمن ولّاه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة)[٣].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمما أجمعت عليه الأمة

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٧٨).

(٢) أصول اعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٧٣-١٧٦).

(٣) المرجع نفسه (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) هو: الإمام أبو محمد عبد اللَّه بن أبي زيد القيرواني إمام المغرب، وشيخ المالكية الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، والملقب بمالك الصغير، مات سنة ٣٨٩هـ من تصانيفه كتاب الرسالة، والعتبية، ورسالة في الرد على القدرية، وغيرها كثير. انظر: =

من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة، . . .)، ثم ذكر منها: (والسمع والطاعة لأئمة المسلمين) إلى أن قال: (وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السُّنة وأئمة الناس في الفقه والحديث، على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه)(١).

وقال العلامة أبو الفتح المقدسي(٢) يرحمه اللَّه-:

(إن الذي أدركت عليه أهل العلم ومن لقيتهم، وأحدث عنهم، ومن بلغني قوله من غيرهم، ممن يعول عليه، ويرجع في النوازل إليه، ممن ينطق عن علم صائب، وفهم ثاقب، وأمانة قوية، وديانة أصيلة، مشهور في وقته بالإمامة، موصوف بالقدرة والزعامة، ناطق عن الكتاب والسُّنة، وإجماع علماء الأمة، ومجانب للبدع والضلالة، والأهواء والجهالة، . . .) وشرع يذكر اعتقاد أهل الحق إلى أن قال: (والسمع والطاعة لولاة الأمر في طاعة اللَّه عز وجل دون معصية)(٣).

وكلام أهل العلم ونقلهم للإجماع في هذا الشأن كثير جدًّا، ولا يمكن استيعابه في مثل هذا المقام، ومن أراد الاستزادة فعليه أن يراجع ذلك في مظانه(٤).

= سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠-١٣)، والعبر (٣/ ٤٥-٤٦).

(١) الجامع لابن أبي زيد ص (١٠٧-١١٧).

(٢) هو: العلامة نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه النابلسي فقيه المذهب بالشام في زمانه من تصانيفه التهذيب، وكتاب المقصود، مات سنة ٤٥٠هـ طبقات الشافعية (١/ ٢٧٤-٢٧٦).

(٣) الحجة على تارك المحجة (٢/ ٥٨٦-٦١٢).

(٤) **انظر على سبيل المثال**: شرح السُّنة للمزني ص (٨٤-٨٥)، والإبانة لابن بطة=

وبما تقدم ذكره من كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث يتبيَّن خطأ كل من ادعى أن شيخ الإسلام يقول بجواز الخروج على الأئمة بالفسق، ومن ذلك دعوى خالد الدوري عليه القول بانعزال الإمام بطروء الفسق عليه؛ بل ولم يقف عند هذا الحد حتى جعله من القائلين بوجوب الخروج عليه بالسيف(١).

وكذا يتبيَّن فساد قول الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد: (يفرق ابن تيمية بين عدم الطاعة، وحمل السلاح أو الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، فمن حق الرعية أن ترفض طاعة الإمام الفاسق، وأن تنتقد مسلكه، ولكن ليس من حقها حمل السلاح ضد ولي الأمر ما دام مقيمًا للصلاة، . . .)(٢).

ووجه الخطأ فيه قوله: (. . . ، فمن حق الرعية أن ترفض طاعة الإمام الفاسق، . . .)، فإن شيخ الإسلام لم يقل بهذا العموم الذي يفيد رفض

= ص (٢٧٨-٢٧٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٩)، ومراتب الإجماع ص (١٢٦)، وشرح السُّنة للبغوي (١٠/ ٨٤)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٤٠)، والمفهم لأبي العباس القرطبي (٤/ ٣٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٤٢٦)، والروضة الندية لصديق حسن خان (٣/ ٥٠٦-٥٠٧)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٦٨)، والمعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص (٧-١٠)، ومجموع فتاوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (٨/ ٦٥٧-٦٦٥٨)، ومعاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنة ص (١١١-١٢٧)، وأمن البلاد أهميته ووسائل تحقيقه ص (٢٩-٣٠).

(١) انظر: كتابه الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة (١٨٣-١٩١).

(٢) شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى ص (١٣١).

طاعته في المعروف والمنكر على حد سواء، ولم يعبر بالرفض الذي يفهم منه المجاهرة بخلع اليد عن الطاعة، وإنما قرَّر أن الفاسق من الأئمة: يطاع في طاعة اللَّه، ولا يطاع ولا يتابع في معصيته، ولا يعاون عليها، ولا تخلع اليد من الطاعة بسبب فسقه؛ بل يناصح، مع البقاء تحت ولايته، ما لم يكفر كما تقدم.

وقد نشأ عن مثل هذا التساهل في التعبير عن آراء العلماء: شر عظيم فينبغي الحذر والتوقي عند النقل عنهم، وعند تحليل آرائهم وعرضها، فإن العلم أمانة، والخطأ على العلماء في المسائل العلمية جرمه عظيم، وخطره داهم؛ بل هو مفتاح من مفاتح الفتن عياذًا باللَّه ﷻ، ولا أدل على ذلك مما يرى ويشاهد في هذه الأيام من خروج هذه الطائفة المارقة التي عاثت في الأرض شرًّا وفسادًا، واستحلت الدم الحرام في بلاد الحرمين ومهبط الوحي، وفي غيرها من البلدان الإسلامية، بسبب الجهل والخطأ في فهم نصوص الشرع، وكلام أهل العلم واللَّه المستعان.

* * *

المبحث الثاني
النصرة والجهاد

ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب نصرة إمام المسلمين، والجهاد معه، عادلًا كان أم جائرًا، ووضَّح أن هذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة فقال: (من أصول أهل السُّنة والجماعة: الغزو مع كل بر وفاجر، . . .)[١].

وقال عنهم في الواسطية أيضًا: (ويرون إقامة الحج والجهاد، . . . مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا، . . .)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦).

(٢) العقيدة الواسطية (٤٧)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨).

وقد نقل هذا عن أهل السُّنة جماعة من أهل العلم. انظر: على سبيل المثال: أصول السُّنة للإمام أحمد (٤٣-٤٤)، والعقيدة لأحمد بن حنبل، رواية مسدد بن مسرهد (٦٥، ٧٢، ١٢٤)، والورع لأحمد بن حنبل (٢٠٢)، واعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٤)، والإبانة عن أصول الديانة (٣٠)، ومقالات الإسلاميين (٢٩٥)، ورسالة إلى أهل الثغر (٢٩٧)، وشرح السُّنة للبربهاري (٥٧)، وشعار أصحاب الحديث (٣١)، واعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي (٧٥-٧٦)، والتعريف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي (٥٦)، والغنية عن الكلام وأهله للخطابي (٥٩)، واعتقاد أهل السُّنة والجماعة للالكائي (١/ ١٦١، ١٦٧، ١٦٨)، و(٧/ ١٢٢٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٣)، ولمعة الاعتقاد (٣٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية (١٨٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٢١)، وقطف الثمر (١٥٠).

قال: (وهو مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وقالوا: يُغزى مع كلِّ أمير برًّا كان أو فاجرًا إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا، فإذا قاتل الكفار، أو المرتدين، أو ناقضي العهد، أو الخوارج قتالًا مشروعًا قوتل معه، وإن قاتل قتالًا غير جائز لم يقاتل معه[٤]، . . .)[٥].

لكنه بيَّن أن هنالك خلافًا منقولًا عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة عامة، وفي مسألة قتال الخوارج مع أئمة الجور خاصة فقال: (إن أمير المؤمنين عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج، وقد اتفقت الصحابة على قتالهم ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل مثل: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟

فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور، ونقل عنه أنه قال ذلك في الكفار[٦]،

---

(١) انظر: العقيدة الطحاوية (٤٩).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٣١).
(٣) انظر: أصول السُّنة للإمام أحمد (٦٥-٦٦)، والعقيدة لأحمد بن حنبل، رواية مسدد بن مسرهد (٦٥، ٧٢، ١٢٤)، والورع الأحمد بن حنبل (٢٠٢)، واعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي يعلى (١/ ٣٠٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٨١)، والمغني (٩/ ١٦٥)، والمبدع (٣/ ٣١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٠٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٩)، و(٣/ ٣٨٨).
(٤) بمعنى أنهم يجاهدون معه إذا كان ما أقدم عليه من القتال مشروعًا، وأما إذا كان قتالًا محرمًا لم يجز القتال معه، وإن سماه بغير حقيقته كتسميته له جهاد أو غير ذلك.
(٥) منهاج السُّنة (٦/ ١١٦-١١٧).
(٦) انظر: الإشارة إلى قوله هذا في بدائع السلك (٢/ ٥١).

وهذا منقول عن مالك وبعض أصحابه، ونقل عنه خلاف ذلك[١]، وهو قول الجمهور[٢]، وأكثر أصحابه خالفوه في ذلك[٣]، . . .)[٤].

وقد ثبت رجوع الإمام مالك عن هذه الأقوال كلها، وقال بما قال به السلف في هذا الباب، قال ابن الأزرق المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إن جور الولاة لا يسقط الطلب بالجهاد ففي الرسالة[٥]: «ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر»[٦]، والنقول عن السلف شاهدة بذلك، **وإليه رجع مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قائلًا**: لو ترك كان ضررًا على الإسلام، يعني وهو أعظم من ضرر إعانتهم على الجور بالجهاد معهم، وإذا اجتمع ضرران نفي أصغرهما)[٧].

وصرَّح صاحب التاج والإكليل بذلك أيضًا فقال: (**قال مالك: يقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، ورجع مالك عن كراهة ذلك لما كان من زمن عمر**[٨]، وما صنع الروم بغارتهم على الإسلام، وقال: لا بأس

(١) ذكر هذا عنه ابن أبي زمنين في قدوة الغازي ص (٢٢٣)، وبدائع السلك (٢/ ٥١).

(٢) انظر: الإحالات في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الذخيرة (٣/ ٩١ و(١٣/ ٢٣٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٩٨)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٤).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ١١٦).

(٥) يقصد رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(٦) انظر: هذا النص في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص (٨٤).

(٧) بدائع السلك (٢/ ٥١).

(٨) يقصد عمر بن عبد العزيز.

بالجهاد معهم، ولو ترك لكان ضررًا على الإسلام)(١).

وبهذا يتبيَّن أن الإمام مالكًا كان يكره ذلك أولًا، ثم اتضح له ما في اجتهاده من الخطأ، فرجع إلى ما دلت عليه نصوص الشرع وأجمع عليه السلف، وقد يكون ذهابه لكراهية ذلك أولًا كان سببه مراعاة النصوص التي تدل على عدم جواز إعانة الظالمين على ظلمهم، كما يدل عليه قول ابن الأزرق السابق، فغَلب هذه النصوص على النصوص الآمرة بالجهاد مع الولاة، وهذا اجتهاد من إمام عظيم قد ثبت له أجره إن شاء اللَّه، ولكن لم يصب الحق فيه، كما تبين له فيما بعد لأن ظلم الظالم لا يمنع من إقامة هذه الواجبات معه، وإقامتها معه من باب التعاون على البر والتقوى لا من باب المعاونة على الظلم كما سيأتي بيانه في هذا المبحث بحول اللَّه.

وقد استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لتقرير مذهب أهل السُّنة في هذه المسألة بما يلي:

أولًا: بآيتين من الكتاب العزيز هما:

١- قول اللَّه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] كلام حذف فاعله فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال، **فدل القرآن على**

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٤٧).

وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون،...ولهذا وجب قتال الكفار مع كل أمير دعا إلى قتالهم، . . .)(١).

وقال أيضًا في تفسيرها: (. . . ، قد يقال: مذهب أهل السُّنة أنه يغزى مع كل أمير دعا، برًّا كان أو فاجرًا، **فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد مع كل أمير** دعا الناس إليه لأنه ليس فيها ما يدل على أن الداعي إمام عدل.

فيقال: هذا ينفع أهل السُّنة؛ فإن الرافضة لا ترى الجهاد إلا مع إمام معصوم، ولا معصوم عندهم من الصحابة إلا علي رضي الله عنه فهذه الآية حجة عليهم في وجوب غزو الكفار مع جميع الأمراء، . . .)(٢).

٢- استدل أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فقال رحمه الله: (وأما المؤمنون وولاة الأمور: من العلماء، والأمراء، ومن يدخل في ذلك، من المشايخ والملوك، فلهم حقوق بحسب ما يقومون به من الدين، فيطاعون في طاعة الله، ويجب له من النصيحة والمعاونة على البر والتقوى وغير ذلك، ما هو من حقوقهم لعموم المؤمنين أيضًا من المناصحة والموالاة وغيرها من الحقوق، ما دل عليه الكتاب والسُّنة، . . .)(٣).

(وقد استفاض وتقرر، . . . ما قد أمر به صلى الله عليه وسلم من طاعة الأمراء في غير

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥١٠).
(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٥١٨-٥١٩).
(٣) بغية المرتاد (٥٠٧-٥٠٨).

معصية اللَّه، ومناصحتهم **والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم**، والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، **فإنه من باب التعاون على البر والتقوى**، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم، وطاعتهم في معصية اللَّه ونحو ذلك، مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان)(١).

ثانيًا: استدل من السُّنة بما يلي:

١- ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال: «**الغزو ماض منذ بعثني اللَّه إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل**»(٢)(٣).

ووجه الدلالة فيه: مأخوذ من صريح لفظه حيث نص النبي ﷺ على قيام الجهاد مع كل إمام دعا إليه برًّا كان أم فاجرًا، ووضَّح أن جور الأئمة لا يبطل وجوب القيام به.

٢- أيَّد شيخ الإسلام رحمه الله المعنى المذكور في الحديث السابق بحديث آخر فقال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠-٢١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ك: الجهاد. باب: من قال: الجهاد ماض. (٢/ ١٧٦) ح (٢٣٦٧)، وأبوداود في سننه ك: الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨) ح (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٨٧) ح (٤٣١١، ٤٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: السير. باب الغزو مع أئمة الجور (٩/ ١٥٦) ح (١٨٢٦٠)، ويفهم من عبارة الحافظ ابن حجر تضعيفه كما في فتح الباري (٦/ ٥٦)، وضعفه كذلك العلامة الألباني في ضعيف الجامع ح (٢٥٣٢)، وفي تخريجه لأحاديث المشكاة ح (٥٩).

(٣) انظر: لهذا الاستدلال: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٧).

ويدل لمعنى هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «**الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**»(١)(٢).

لكنه لم يذكر وجه الدلالة منه، وقد بوَّب له الإمام البخاري رحمه الله بقوله: (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر)(٣)، مستدلًّا به على هذه المسألة كذلك.

وأظهر الحافظ ابن حجر وجه دلالته بقوله: (سبقه(٤) للاستدلال بهذا الحديث الإمام أحمد(٥)؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الجهاد والسير. باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. (٣/ ١٤٠٧-١٤٠٨) ح (٢٦٩٤-٢٦٩٥، ٢٦٩٦). وفي باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، . . . (٣/ ١٤٠٨) ح (٢٦٩٧). وفي أبواب الخمس. باب: باب قول النبي ﷺ: «**وأحلت لي الغنائم**»، . . . (٣/ ١١٣٥) ح (٢٩٥١). ك: المناقب. باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر. (٣/ ١٣٣٢) ح (٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦). ومسلم في صحيحه ك: الزكاة. باب: إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٢، ٦٨٣) ح (٩٨٧)، وفي ك: الإمارة. باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. (٣/ ١٤٩٢-١٤٩٤) ح (١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤).

(٢) انظر: كلام شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٧)، وقد أورد هذا الحديث أولًا، ثم قال: (وهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله: «**الغزو ماض**». . . الحديث. وقد قدمت حديث أبي داود في الاستدلال لصراحته.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٤٠٨) ح (٢٦٩٧).

(٤) أي: البخاري.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٨/ ٣٨٣٨-٣٨٤٠) برقم (٢٧٤٦)، وقد حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٩/ ١٦٥).

بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا فدل أن لا فرق في حصول هذا الفضل بيَّن أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر)[١].

٣- واستدل أيضًا بقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة**»[٢][٣].

ولم يذكر وجه الدلالة منه، وهو شبيه بما ذكر في الحديث السابق حيث إنه يدل على استمرارية الجهاد وقيام أهل الحق به في كل زمان، وهذا يقتضي إقامته مع كل أمير دعا إليه برًّا كان أو فاجرًا لأن من الأزمنة ما يتولى فيه أهل العدل، ومنها ما يتولى فيه أهل الظلم.

ولهذا بوب الإمام أبو داود على بعض طرق هذا الحديث في كتاب الجهاد بقوله: (باب: في دوام الجهاد)[٤]، وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٦)، وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار (٥/ ١٣٥): (قد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل برٍّ وفاجر من الأئمة بهذا الحديث، وذلك أن رسول اللّه ﷺ قال فيه: «**إلى يوم القيامة**»، والمجاهدون تحت راياتهم يغزون).

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو عوانة في مسنده (٤/ ٥٠٥)، وأصله في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في ك: الاعتصام بالكتاب والسُّنة. باب: قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»، وهم أهل العلم. (٦/ ٢٦٦٧) ح (٦٨٨١، ٦٨٨٢)، ومسلم في صحيحه في ك: الإيمان. باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ. (١/ ١٣٧) ح (١٥٦)، وفي ك: الإمارة. باب: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**» (٣/ ١٥٢٣) ح (١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥).

(٣) انظر: استدلال شيخ الإسلام به في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٤).

إلى شيء من معنى هذا بقوله:

(وأهل السُّنة لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة اللَّه لا في معصيته، ولا ضرر على من وافق رجلًا في طاعة اللَّه إذا انفرد ذلك عنه بمعصية لم يشركه فيها، كما أن الرجل إذا حج مع الناس فوقف معهم وطاف لم يضره كون بعض الحجاج له مظالم وذنوب ينفرد بها، وكذلك إذا شهد مع الناس الجمعة والجماعة ومجالس العلم وغزا معهم لم يضره أن يكون بعض المشاركين له في ذلك له ذنوب يختص بها، فولاة الأمور بمنزلة غيرهم يشاركون فيما يفعلونه من طاعة اللَّه، ولا يشاركون فما يفعلونه من معصية اللَّه، . . .)(١).

٤- كما استدل أيضًا بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»(٢)(٣).

ثم قال بعده: (ولهذا مضت السُّنة بأن يغزى مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا، . . .)(٤).

وقد بوَّب النسائي لهذا الحديث بقوله: (الاستعانة بالفجار في الحرب)(٥).

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ١١٣-١١٤).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٤٧٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٣)، و(٢٨/ ٥٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧).

ثالثًا: استدل بفعل الصحابة رضي الله عنهم وغزوهم مع بعض أئمة الجور فقال:

(فالقول في يزيد كالقول في أشباهه من الخلفاء والملوك، من وافقهم في طاعة اللَّه تعالى كالصلاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود كان مأجورا على ما فعله من طاعة اللَّه ورسوله.

وكذلك كان صالحو المؤمنين يفعلون كعبد اللَّه بن عمر وأمثاله[1]، . . .

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يغزون مع يزيد وغيره، فإنه غزا القسطنطينية في حياة أبيه معاوية رضي الله عنه، وكان معهم في الجيش أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه[2]،

(١) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فتواه في ذلك في (٦/ ٥٠٩) فروى بسنده عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا فقال: «اغزوا».
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل فتواه عن مثنى بن سعيد عن أبي حمزة قال: سألت بن عباس عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا فقال: «تقاتل على نصيبك من الآخرة ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا».
وبسنده عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: قلت له أغزو أهل الضلالة مع السلطان؟ قال: «اغزوا فإنما عليك ما حملت، وعليهم ما حملوا».
وروى ذلك من فعل الصحابة الذين أدركوا بعضًا من أئمة الجور بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: قلت لأبي: يا أبه في إمارة الحجاج أتغزو؟ قال: «يا بني لقد أدركت أقوامًا أشد بغضًا منكم للحجاج، وكانوا لا يدعون الجهاد على حال، . . .».
كل هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم (٣٣٣٧٧، ٣٣٣٧٨، ٣٣٣٨٠، ٣٣٣٨٢).

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٢٣) برقم (٢٣٦٤٢).
وقد ذكر الطبري أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير كانوا في هذا الجيش أيضًا. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٠٦).

وذلك الجيش أول جيش غزا القسطنطينية[١].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم**»[٢]، ...)[٣].

رابعًا: بيَّن أن هذا مما أجمع عليه أهل السُّنة والجماعة، وأن الأخذ به عدل وتوسط، ووضَّح أن هذه النصوص السابقة لا معارضة بينها وبين الأدلة الناهية عن إعانة الولاة الظلمة على ظلمهم فقال: (إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السُّنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة، والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة، هذا مع إخباره بأنه:

«**سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض**»[٤].

فإذا أحاط المرء علمًا بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم؛ علم

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الجهاد والسير. باب ما قيل في قتال الروم (٣/ ١٠٦٩) ح (٢٧٦٦).

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٥٤٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في ك: البر والإحسان. باب: ذكر نفي الورود على حوض المصطفى ﷺ عمن أعان الأمراء على ظلمهم أو صدقهم في كذبهم. (١/ ٥١٧) ح (٢٨٣).

أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض:

جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسئول عنهم مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي اللَّه؛ بل يطيعهم في طاعة اللَّه، ولا يطيعهم في معصية اللَّه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديمًا وحديثًا، وهى واجبة على كل مكلف، وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقًا، وإن لم يكونوا أبرارًا[1]، . . .)[2].

---

(١) أي: وإن لم يكونوا أبرارًا في نفس العمل؛ لأنه قد سبق أقواله في وجوب طاعة الإمام الفاسق في المعروف.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٧-٥٠٨)

وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم: الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

(أجمع تسعون رجلًا من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار، على أن السنة التي توفي عنها رسول اللَّه ﷺ، . . .)، وذكر أشياء إلى أن قال: (والجهاد مع كل خليفة برًّا أو فاجرًا، . . .) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ١٣٠-١٣١).

وقال الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (٧٥):

(ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح، . . .).

وقال الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (٥٩): (ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة).

ونقل السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع الأمة بأسرها على ذلك فقال: (أجمع المسلمون على أن=

خامسًا: استدل لهذا القول بمقاصد الشريعة أيضًا، فوضَّح أن هذا القول مشتمل على: تحصيل أعلى المصلحتين، ودفع شر الشرين فقال: (. . . ، الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد؛ فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار فيلزم من ذلك: استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار لأن الدين لمن قاتل عليه، وهذا الرأي من أفسد الآراء وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم، . . . فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا، **وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلما فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد**، وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار بل من استيلاء من هو أظلم منه، فالأقل ظلمًا ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلمًا، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة

= الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة الجهاد القولي الفعلي) تفسير السعدي ص (١١١).

وانظر على سبيل المثال لا الحصر عقيدة الطحاوي ص (٤٦)، وقطف الثمر (١٥٠).

وقد بيَّن ابن حزم أن كل خلاف حصل في هذه المسألة إنما حدث بعد انعقاد الإجماع عليها فقال: (إن في بعض ما جرى هذا المجرى أمورًا حدث فيها خلاف بعد صحة الإجماع وتيقنه عليها، كالخمر، والجهاد، وغير ذلك، **فإن بعض الناس رأى ألا يجاهد مع أئمة الجور**، وهذا يعذر لجهله وخطئه ما لم تقم عليه الحجة، فإن قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله ﷺ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]) الإحكام (٤/ ٥٦١).

خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين، ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم)[1] **وحينئذ يتضح أنه لا بد من إقامة الجهاد مع الظلمة (فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه،...)**[2].

* * *

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١١٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦-٥٠٧)، وبمعناهما ما ورد في نفس المرجع (١٠/ ٥١٢)، وانظر: كلام العز بن عبد السلام في هذا المعنى في الفوائد في اختصار المقاصد (١٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٧).

المبحث الثالث

المناصحة

المناصحة في اللغة: من النصح: وهو النقاء، والخلوص من الشوائب، فنصح الشيء -بضم الصاد-: خلص، والناصح: الخالص من العسل وغيره، وكل شيء خلص فقد نصح، والنصح ضد الغش. ويقال: نصحت له نصيحتي؛ أي: أخلصت فيها وصدقت، والاسم النصيحة[(١)].

وأما في الاصطلاح: فقد عرَّفها شيخ الإسلام بأنها: إرادة الخير للمنصوح إرادة خالصة لا غش فيها[(٢)].

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن النصيحة من الحقوق الواجبة على الرعية أن تقوم بها نحو إمامها، وقد اهتم رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان هذا الحق اهتمامًا عظيمًا في مؤلفاته، وأولاه عناية فائقة بالشرح والبيان، والحض على أدائه كما أمر اللَّه تعالى.

بل كان قدوة في القيام به وأدائه على وجهه الشرعي، ومن ثمرات جهوده في ذلك: كتابه السياسة الشرعية الذي يقول في مقدمته:

(أما بعد: فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية،

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٦١٥-٦١٧)، والقاموس المحيط (٣١٢-٣١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٧)، وهو قريب من قول ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦١).

والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب اللَّه نصحه من ولاة الأمور، . . .)[١].

ووضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد أفاض في تقرير وجوب هذا الحق على الرعية في مواضع من مؤلفاته فقال: (وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ، من طاعة الأمراء في غير معصية اللَّه؛ ومناصحتهم، . . . فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، . . .)[٢].

وقد قسم النصح الواجب على الرعية تجاه ولاة أمرها إلى قسمين:

القسم الأول منهما يجب على أعيانها: وهو لزوم جماعتهم، وإرادة الخير لهم.

والقسم الثاني واجب على الكفاية وهو: مشافهتهم بالنصح بحضهم على الخير وترغيبهم فيه، وتحذيرهم من الشر وترهيبهم من الوقوع فيه.

يدل لذلك قوله: (. . . ، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي: مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم؛ فإن لزوم جماعتهم هي نصيحتهم العامة.

وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه، فهذه يمكن بعضها ويتعذر استيعابها على سبيل التعيين)[٣].

والنصح في الحالتين عنده لابد أن يشتمل على إرادة الخير إرادة خالصة لا غش فيها[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٥).

(٢) المرجع السابق (٣٥/ ٢٠-٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٨).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٧-٥٨).

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتقرير وجوب هذا الحق على الرعية بما يلي:

أولًا: بقول اللّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ووجه الدلالة منها: أن نصيحة ولي الأمر داخلة في باب «التعاون على البر والتقوى»، وقد علل وجوب هذا التعاون بقوله:

(الإمام ليس هو ربًّا لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول اللّه إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين اللّه، وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا، فلا بد له من إعانتهم، ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق؛ إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه، لكن إذا كان أكملهم علمًا وقدرة ورحمة كان ذلك أصلح لأحوالهم، وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلوا بصلاته وإن سها سبحوا به فقوموه إذا زاغ، وكذلك دليل الحاج إن مشى بهم في الطريق مشوا خلفه وإن غلط قوموه، . . .)[1].

ثانيًا: استدل بجملة من الأحاديث وهي:

١- قوله ﷺ: «**نضر اللّه امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل للّه، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط**

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٤٦٣-٤٦٤).

من ورائهم»[(١)(٢)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (. . . ، و«يغل» بالفتح وهو المشهور، ويقال: غلي صدره فغل: إذا غش، وضغن، وحقد[(٣)]، أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة، . . .)[(٤)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه اللَّه أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[(٥)(٦)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (. . . ، فإن اللَّه إذا كان يرضاها لنا، لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه اللَّه يغل عليها، ويبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل؛ بل يحبها قلب المؤمن ويرضاها)[(٧)].

---

(١) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٢٥) ح (١٣٣٧٤)، من حديث أنس بن مالك. وفي (٤/ ٨٠) ح (١٦٧٨٤)، و(٤/ ٨٢) ح (١٦٨٠٠) من حديث جبير بن مطعم، وفي (٥/ ١٨٣) ح (٢١٦٣٠) من حديث زيد ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٦)، وفي السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦٠) ح (٤٠٤)، وفي ظلال الجنة (٩٤).

(٢) انظر: السياسة الشرعية (١٣٧)، ومجموع الفتاوى (١/ ١٨)، و(٢٨/ ٣٩١)، و(٣٥/ ٧).

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ٤٩٩)، والقاموس المحيط (١٣٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧)، وانظر نفس المرجع: (١٦/ ٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الأقضية. باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه. (٣/ ١٣٤٠) ح (١٧١٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨)، و(٢٨/ ٢٤٥، ٣٩١)، و(٣٥/ ٧).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧-٨).

ونبَه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على مضمون هذه الأحاديث السابقة بعد أن ذكرها بقوله: (فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث: إخلاص العمل للَّه، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي للَّه ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة)(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر -رحمه اللَّه تعالى-: (وأما قوله: «تناصحوا من ولاه اللَّه أمركم» ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء)(٢).

٣- استدل لوجوبها كذلك بما رواه تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٣)(٤).

وقد بيَّن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وجه دلالته على وجوب النصيحة بقوله: (ففي الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من وآكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه)(٥).

ولما كانت النصيحة لها ضوابط وشروط تتعلق بها، وبالناصح، والمنصوح عمد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لبيانها في كلمات موجزات جوامع في مواضع من كتبه يمكن بيان ما اشتملت عليه فيما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٨). (٢) التمهيد (٢١/ ٢٨٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان. باب: بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) ح (٥٥).
(٤) انظر مجموع الفتاوى (١/ ١٧)، (٢٨/ ٢٣٠-٢٣١، ٣٩١»، و(٣٥/ ٧).
(٥) التمهيد (٢١/ ٢٨٥).

١- أن يكون الناصح لولي الأمر مخلصًا في نصحه للَّه :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد استفاض وتقرر، . . . ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية اللَّه، وما أمر به أيضًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات اللَّه إليهم بحيث لا يترك ذلك جبنًا، ولا بخلًا، ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات اللَّه، **ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم، ولا على العامة، ولا للحسد، ولا للكبر، ولا للرياء، لهم ولا للعامة، . . .**)[1].

قال: (**وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها**، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وهو كما قال الفضيل بن عياض[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: أخلصه، وأصوبه[3] فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا.

والخالص: أن يكون للَّه، والصواب: أن يكون على السنة، فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه اللَّه تعالى، فإن اللَّه تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠-٢١).

(٢) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام أبو علي، التميمي اليربوعي الخرساني المجاور بحرم اللَّه، من الحفاظ الأثبات، والعباد المشهورين، مات سنة ١٨٦هـ، وقيل سنة ١٨٧. انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١-٤٤٧).

(٣) انظر: حلية الأولياء (٨/ ٩٥)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٣).

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك**»(١).

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، . . . **وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يجب أن يكون كذلك، هذا في حق الآمر الناهي بنفسه، ...**)(٢).

٢- قرر في النقل المتقدم أن النصح لهم لابد أن يكون على «الوجه المشروع»(٣)، وهذه العبارة الموجزة تشتمل على مجموعة من ضوابط مناصحة الأمراء التي وردت بها النصوص، وأثرت عن السلف الصالح، واشتمل عليها كلام المحققين من أهل العلم وهي:

أ- أن يكون الناصح عالما بما يأمر به، وبما ينه عنه:

لأن النصح للإمام من الدعوة إلى الحق، والدعوة إلى الله يشترط فيها العلم كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله، بخلاف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزهد والرقائق. باب: من أشرك في عمله غير الله، وفي نسخة: باب تحريم الرياء. (٤/ ٢٢٨٩) ح (٢٩٨٥).

(٢) الاستقامة (٢/ ٢٢٦-٢٢٩)، ومجموع الفتاوى و(١٤/ ٤٨٢)، وانظر (٢٨/ ٢٢٠)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣١٤) ومنهاج السنة (٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠-٢١).

الذي يأمر بما لا يعلم، أو بما لم ينزل به وحيًا، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١]، . . .)[١].

(فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، . . .)[٢].

(فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: (من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[٣]، وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (العلم إمام العمل، والعمل تابعه)[٤].

وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلًا وضلالًا واتباعًا للهوى، . . . وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية، وأهل الإسلام، . . .)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٦).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٥٧، ١٧٨) وبرقم (٣٥٠٩٨)، و(٣٥١٩٢)، والزهد للإمام أحمد (٣٠١) والدارمي في سننه. في المقدمة. باب: من قال العلم الخشية وتقوى الله. (١/ ١٠٣) وبرقم (٣٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٩٣) وبرقم (١٨١٩)، و(٤/ ٢٦٣) وبرقم (٥٠٢١).

(٤) الترغيب والترهيب. ك: العلم الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين (١/ ٥٢) ح (١٠٧)، وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: (موضوع) انظر ضعيف الترغيب والترهيب ح (٤٧)، والسلسلة ح (٥٢٩٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٥-١٣٦). وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: (واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين) أضواء البيان (١/ ٤٦٣).

ب- أن يكون من أهل والقدرة والاستطاعة على نصح السلطان:

وذلك أن مقام السلطان فيه من الهيبة والرهبة ما قد يضعف بسببه من لم يكن ذا قلب قوي، وجأش ثابت، فيؤدي ضعفه إلى الارتباك، وسوء التعبير، فينتج من ذلك ضعف الحجة، وعدم القدرة على إيصال النصح، وإضعاف الحق الذي يحمله، هذا إن لم يقع بسبب ضعفه في إقرار باطل، أو يفتتن بما عند السلطان من المغريات.

وقد سبق تقرير شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن(١)، وأنه يجب على كل أحد بحسب قدرته، وأن القادر الذي لا يقوم به غيره يكون في حقه فرض عين.

وقد استدل لذلك بقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وبقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(٢)، . . .(٣).

وعلى ذلك يتخرج قوله في نصح السلطان وغيره فيعلم أنه لا يوجب ذلك على كل أحد، وإنما يكون واجبًا كفائيًا على القادرين، وإذا فرض أنه لا يقدر على نصيحة السلطان أو غيره، إلا شخص واحد فحينئذ يكون ذلك

---

(١) وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. (١/ ٦٩) ح (٤٩).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥-٦٦، ١٢٦).

فرضًا عينيًّا في حقه عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فإن تركه أثم.

كما أنه لا يوجب ذلك على من لا يقدر عليه من الناس لجهله، أو عجزه، أو ضعفه، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية المانعة لحكم الوجوب في حق المعين.

وسبق استدلال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك، ويدل له أيضًا:

قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول النبي ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

وقد خصَّ العلماء مسألة اعتبار القدرة على احتمال الأذى في حق الناصح للأمراء بالبيان لأهميتها ومما ورد في ذلك:

ما رواه عمارة بن مهران عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه قيل له: ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟ قال: (ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا، إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذا. ووصف لنا بيده ضربًا)(٢).

وروي عن علي بن الحسين أنه قال: (التارك للأمر بالمعروف النهي عن المنكر كنابذ كتاب اللَّه وراء ظهره إلا أن يتقي تقاة. قيل: وما تقاته؟ قال: يخاف جبارًا عنيدًا أن يفرط عليه، أو أن يطغى)(٣).

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٨٠). (٢) رواه ابن سعد في طبقاته (٧/ ١٧٦).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢١٣-٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤٠).

وعن إسحاق قال: (سألت أبا عبد اللّه قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: ليس هذا زمان نهي إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وذلك أضعف الإيمان. وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول)(١).

واستدل لذلك الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (والصواب أن الواجب على من رأى منكرًا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها، ولورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق**»(٢)، . . .)(٣).

وينبغي أن يعلم أنه لا تعارض بين الحديث السابق الذي ذكره الطبري وما في معناه من كلام أهل العلم، وبين ما رواه أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»(٤).

---

(١) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في ك: الفتن. باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٢/ ١٣٣٠) ح (٤٠١٦)، والترمذي في ك: الفتن. «باب» (٤/ ٢٢٥) ح (٢٢٥٤).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥٠-٥١).

(٤) رواه ابن أبي الجعد في مسنده من حديث أبي أمامة (٤٨٠) ح (٣٣٢٦)، والإمام أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ١٩) ح (١١١٥٩)، ومن حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (٥/ ٢٥١) ح (٢٢٢١٢)، ومن مرسل طارق بن شهاب (٤/ ٣١٤) ح (١٨٨٤٨)، في (٤/ ٣١٥) ح (١٨٨٥٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٣٠) ح (٤٠١٢) والروياني في مسنده من حديث أبي أمامة (٢/ ٢٧٠-٢٧١، ٢٧٢) ح (١١٧٩)، و(١١٨٢) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع (١٦٨)، =

لأن هذا في حق من يطيق الأذى ولا يؤثر طغيان الطاغي في ثباته على الحق، ولا في أدائه للنصح، وأما حديث «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**» فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمراء، **وقد روي عن أحمد أنه يكتفي بالإنكار بالقلب والحال هذه**(١).

ويؤيد كلام الإمام أحمد هذا ما أخرجه الإمام مسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: يا رسول اللَّه ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»(٢).

قال الحسن البصري رحمه الله: (فمن أنكر بلسانه فقد برئ، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه)(٣).

وقال النووي رحمه الله: (فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر ﷺ، وأما قوله ﷺ: «**فمن عرف فقد برئ**»، وفي الرواية التي بعدها: «**فمن كره فقد برئ**»، فأما رواية من روى «فمن كره فقد برئ» فظاهرة ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في

= و(١١٠٠)، و(٥٩٦٧) وصحيح ابن ماجه (٤٠١٢)، وفي صحيح النسائي (٤٢٠٩)، ومشكاة المصابيح (٣٧٠٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٣٠٥)، و(٢٣٠٦)، و(٢٣٠٧).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٣).

(٢) صحيح مسلم ك: الإمارة. باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك (٣/ ١٤٨٠-١٤٨١) ح (١٨٥٤).

(٣) الاعتقاد للبيهقي (٢٤٤).

حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما من روى: «فمن عرف فقد برئ»؛ فمعناه والله أعلم:

فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه؛ فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

«ولكن من رضي وتابع» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه، . . .)[١].

ج- **أن ينصح الإمام سرًّا**: وذلك لما أسنده الإمام أحمد عن عياض بن غنم[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدى الذي عليه**»[٣].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٣).

(٢) هو: عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد أبو سعد الفهري ممن بايع بيعة الرضوان، واستخلفه أبو عبيدة بن الجراح لما احتضر على الشام، وكان خيرًا صالحًا زاهدًا سخيًّا، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحًا، وأقره عمر على الشام فعاش بعده نحوًا من عامين، وقيل: عاش ستين سنة ومات في سنة عشرين بالشام. انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) والإصابة (٤/ ٧٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٣) ح (١٥٣٦٩)، وابن أبي عاصم في السنة. باب: كيف نصيحة الرعية للولاة (٢/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣) ح (١٠٩٦)، و(١٠٩٧)، و(١٠٩٨)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٣٢٩) ح (٥٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: القسامة. باب: النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط. (٨/ ١٦٤) ح (١٦٤٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة=

وقد أنكر عياض بن غنم رضي الله عنه على هشام بن حكيم[١] مجاهرته بالنصح لبعض الأمراء، واحتج عليه بهذا الحديث.[٢].

وورد هذا الضابط في كلام جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ:

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟، **والله لقد كلمته فيما بيني وبينه**، مادون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه)[٣].

قال المهلب رحمه الله: (يريد: **لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية** فيكون بابًا من القيام على أئمة المسلمين فتفرق الكلمة، وتشتت الجماعة كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميرًا أبدًا، بل ينصح له في السر جهده، . . .)[٤].

وقال العلامة الألباني رحمه الله شارحًا لكلام أسامة بن زيد رضي الله عنهما أيضًا:

= (١٠٩٦)، و(١٠٩٧)، و(١٠٩٨).

(١) هو هشام بن الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي له صحبة، ورواية، مات في أول خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١-٥٢)، والإصابة (٦/ ٥٣٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٣) ح (١٥٣٦٩) وهو في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٦٥-٢٦٦) وتقدم تصحيح الألباني لهذا الحديث، وكذا صحَّحه الشيخ عبد السلام البرجس في معاملة الحكام ص (١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: بدأ الخلق. باب: صفة النار وأنها مخلوقة. (٣/ ١١٩١) ح (٣٠٩٤)، ومسلم في صحيحه في ك: الزهد والرقائق. باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. (٤/ ٢٢٩٠- ٢٢٩١) ح (٢٩٨٩).

(٤) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١٠/ ٤٩).

(يعني: **المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ**؛ لأن في الإنكار جهارًا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا، إذ نشأ عنه قتله)[١].

وعن سعيد بن جهمان رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (**أتيت عبد اللّٰه بن أبي أوفى**[٢] - وهو محجوب البصر- فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة[٣]. قال: لعن اللّٰه الأزارقة، حدثنا رسول اللّٰه ﷺ: (**أنهم كلاب النار**)، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جهمان، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه**)[٤].

كما ورد هذا الضابط أيضًا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) مختصر صحيح مسلم (٣٣٥).

(٢) عبد اللّٰه بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، صحابي جليل ممن شهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، نزل الكوفة، كان ممن تأخر موته من الصحابة، ويقال مات سنة ثمانين. انظر الإصابة (٤/ ١٨).

(٣) هم: أتباع نافع بن الأزرق من الخوارج. انظر الملل والنحل (٢/ ١١٨).

(٤) رواه الإمام في المسند (٤/ ٣٨٢) برقم (١٩٤٣٤)، والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٣٨)، قال الهيثمي في المجمع: (٦/ ٢٣٢): (رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات). وحسنه الألباني في ظلال الجنة ح (٩٠٥).

فقد روى هناد بن السري في «الزهد»[١]، وعمر بن شبة[٢] في «أخبار المدينة»[٣] عن **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ أنه قال: (أيتها الرعية إن لنا **عليكم حقًّا النصيحة بالغيب** والمعاونة على الخير، . . .).

وسأل سعيد بن جبير ابن عباس ﷺ، عن نصيحة السلطان فقال: قلت لابن عباس آمر إمامي بالمعروف؟ قال: (إن خشيت أن يقتلك فلا، **فإن كنت فاعلًا ففيما بينك وبينه**) زاد أبو عوانة: (ولا تعب إمامك)[٤].

وكلام أهل العلم في الإسرار للحاكم بالنصح كثير جدًّا ومنه:

قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، **أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد**، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم خفية، فإن ما فعل فيمكن الإنكار ظاهرًا إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق **فيرفع الأمر إلينا خفية**)[٥].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، **ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد**.

---

(١) (٢/ ٦٠٢) برقم (١٢٨١).

(٢) هو: الحافظ الإخباري عمر بن شبة النمري البصري مات سنة ٢٦٣هـ. انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٤٦).

(٣) (٤١١) برقم (١٣٢٣).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٩٦) ح (٧٥٩٢)، وقد رواه أيضًا سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤)، ح (٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٧٠) وبرقم (٣٧٣٠٧)، وذكره الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٨٢، ٣٢٢).

(٥) الدرر السنية (٨/ ٥٠).

بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله)[١].

وللعلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام يماثله[٢].

وقد نبَّه على ذلك أيضًا الإمام العلامة ابن باز[٣]، والعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٤] -رحمهما الله تعالى-، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان[٥]، وبسط الكلام في بيان هذا الضابط والاستدلال له الشيخ الدكتور عبد السلام البرجس -رحمه الله تعالى-[٦].

ج- لابد للناصح لولي الأمر من التحلي بالرفق، والحلم، والصبر:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه**»[٧]، وقال ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»[٨]، وقال: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي**

(١) سبق تخريجه ص(٧٩).
(٢) انظر: الروضة الندية (٣/ ٤٠٥).
(٣) انظر: المعلوم في معاملة الحاكم والمحكوم ص(٩-١١)، وفتاوى الأئمة ص(٦١-٦٤).
(٤) انظر: فتاوى الأئمة ص(٧١-٧٣).
(٥) انظر: فتاوى الأئمة في النوازل ص(٥٧-٧٧).
(٦) انظر: كتابه «طرق معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة».
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب. باب: فضل الرفق. (٤/ ٢٠٠٤) ح (٢٥٩٤).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الآداب، باب: الرفق في الأمر كله. (٥/ ٢٢٤٢) ح (٥٦٧٨)، وك: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٥/ ٢٣٠٨)=

على العنف»(١).

ولا بد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى فلا بد أن يحصل له أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، ولهذا أمر اللَّه الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل عليه السلام(٢)، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ بعد أن أنزلت عليه سورة ﴿اقْرَأْ﴾ التي بها نبئ فقال: اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٧]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر.

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقال تعالى:

= ح (٥٩٠١)، وك: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين. (٥/ ٢٣٤٩)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم. (٢٥٣٩) ح (٦٥٢٨)، ومسلم في صحيحه ك: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. (٤/ ١٧٠٦) ح (٢١٦٥) وك: البر والصلة، باب: فضل الرفق. (٤/ ٢٠٠٣) ح (٢٥٩٣).

(١) أخرجه أبوداود في ك: الأدب، باب: باب الرفق. (٤/ ٢٥٤) ح (٤٨٠٧)، وابن ماجه في ك: الأدب، باب الرفق. (٢/ ١٢١٦) ح (٣٦٨٨).

(٢) هذا السقط في أصل الكتاب، وأظن الساقط هو قول اللَّه تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] وقال: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، وقال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال: ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده.

وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحبًا في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف[(١)] ورووه مرفوعًا ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد[(٢)]: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به رفيقًا فيما ينهى عنه حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه)، . . .)[(٣)].

د - ألا يترتب على الإنكار عليه منكر أعظم:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (. . . ، واجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك فإن استقام الإمام أعانوه على طاعة اللّه تعالى وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلوه عليه **وإن تعمد ظلمًا منعوه منه بحسب الإمكان** فإذا كان منقادًا للحق، . . . **فلا عذر لهم في ترك ذلك وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فسادًا منه لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير)**[(٤)].

---

(١) هو مروي عن سفيان الثوري. كما في حلية الأولياء (٦/ ٣٧٩).

(٢) رواه مرفوعًا من حديث أسامة بن زيد ص (١٩٦) وبحثت عنه في كتب الحديث فلم أقف عليه.

(٣) الاستقامة (٢/ ٢٣٠-٢٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٦-١٣٧)، وانظر أيضًا: (١٤/ ٤٨٢)، (١٥/ ٢٤٥).

(٤) منهاج السنة (٨/ ٢٧٢).

(ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات، والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، واللَّه لا يحب الفساد.

بل كل ما أمر اللَّه به فهو صلاح، وقد أثنى اللَّه على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع.

فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر اللَّه به؛ وان كان قد تُرك واجب، وفُعل محرم إذ المؤمن عليه أن يتقى اللَّه في عباده، وليس عليه هداهم.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن؛ كما قال النبي ﷺ: «**وذلك أدنى، أو أضعف الإيمان**»، وقال: «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[١].

وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا

(١) سبق تخريجه ص (٧٥).

ولا ينكر منكرًا[(١)]، وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان[(٢)].

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك الأمر بالمعروف والنهي عن النكر، تأويلًا لهذه اللآية؛ كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[(٣)].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه، وإما بيده مطلقًا؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر[(٤)]، كما في حديث أبى ثعلبة الخشني قال: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لا يدان لك به؛ فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن**

---

(١) لم أقف عليه من قول ابن مسعود رضي الله عنه لكنه مروي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة. (٧/ ٥٠٤) ح (٣٧٥٧٧)، وفي حلية الأولياء (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه يأرز بين المسجدين (١/ ١٢٨-١٣٠) ح (١٤٤).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٥١٢).

(٤) وهذا حال كثير من المتحمسين في هذا الزمان.

كأجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله»(١).

فيأتي بالأمر والنهى معتقدًا أنه مطيع في ذلك للَّه ورسوله، وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا اللَّه حقوقكم**»(٢)، . . .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، ... وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه

---

(١) لا شك أن ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا من كون المفسدة في الأمر والنهي أعظم من المصلحة تكون مانعًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف ما إذا لم تكن ثمة مفسدة غير أن المنصوح لا يعمل بالنصح، فإن ذلك لا يكون مانعًا من إسداء النصح للولاة وغيرهم، ولا مسقطًا لوجوبه، لأنه يكون من باب تبليغ الحق، وإقامة الحجة، والإعذار إلى اللَّه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، **وصح القول بوجوبه**، وهذا قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال: «يكون لك معذرة»، وهذا كما أخبر اللَّه تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٣)، وانظر المعتمد ص (١٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤).

يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت والمصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، **فإن الأمر والنهي** وإن كان **متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له**، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر **لم يكن مأمورًا به**.

بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام، . . . وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، **ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات**، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، **ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر، وسعيًا في** معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما)[(١)].

* * *

(١) الاستقامة (٢/ ٢١١-٢١٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦-١٣١) وانظر أيضًا (١/ ٣٠٠).

المبحث الرابع
دفع الحقوق المالية إليه

بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرعية يجب عليها أن تؤدى الحقوق المالية من الزكاة، والمغنم، وغيرها مما يجب أداؤه من الأموال[١] إلى الإمام، عدلًا كان أم ظالمًا ونسب هذا القول إلى أهل السُّنة[٢].

واستدل لذلك بالنصوص الموجبة لأداء الأمانات إلى أهلها، والناهية عن الغش والخيانة، وقد تقدم ذكرها بالتفصيل[٣].

ووجه الدلالة عنده من هذه النصوص: عمومها في وجوب تأدية الأمانات إلى أهلها، وانتظامها الرعاة، والرعية، كما أن العموم فيها يدل أيضًا على وجوب أداء هذه الحقوق على الرعية إلى جميع الولاة من غير

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

وانظر نسبة ذلك لأهل السُّنة على سبيل المثال في: أصول السُّنة للإمام أحمد (٤٤)، والعقيدة للإمام أحمد رواية مسدد (٧٥-٧٦)، ورسالة إلى أهل الثغر (٢٧٩)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٤٧)، واعتقاد أهل السُّنة للالكائي (١/ ١٦٠-١٦١، ١٦٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٦٣)، واجتماع الجيوش الإسلامية (٨٦)، وقطف الثمر (١٤٦).

(٣) انظر: ص (٢٧٠-٢٧١)، و(٣١٥-٣١٧).

تفريق بين عادل منهم وظالم مادام الإمام مسلمًا وقد قرَّر ذلك واستدل له رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن قسم الأمانات إلى قسمين:

قسم يتعلق بالولايات، وقسم يتعلق بالأموال وقال في بداية حديثه عن القسم الأخير:

(وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، . . . ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالمًا، . . .)[١].

ثم استدل لذلك بالسُّنة فقال:

(كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: «**أدوا إليهم الذي لهم فإن اللَّه سائلهم عما استرعاهم**»[٢].

ففي الصحيحين[٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون**». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «**أوفوا بيعة الأول**

---

(١) السياسة الشرعية (٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٣٥).

(٣) سبق تخريجه منهما (١/ ١٣٥)، لكن هذا اللفظ أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٠٩) ح (٧١٢٨)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر البيان بأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء. (١٤/ ١٤٢) ح (٦٢٤٩).

فالأول، ثم أعطوهم حقهم فإن اللّه سائلهم عما استرعاهم» .

وقد روى الشيخان أيضًا[١]، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال: رسول اللّه ﷺ: **«إنكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها»**. قالوا: فما تأمرنا به يا رسول اللّه؟ قال: **«أدوا إليهم حقهم واسألوا اللّه حقكم»**، . . .)[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر أمته: بإعطاء الأمراء حقوقهم، مالية كانت، أم غير مالية، حتى لو كان الأمير ظالمًا ومستأثرًا بالأموال والمنافع العامة لنفسه.

قال ابن تيمية رحمه الله: (قوله: **«فأعطوهم حقهم فإن اللّه سائلهم عما استرعاهم»**: دليل على مذهب أهل السُّنة في إعطاء الأمراء حقهم من المال والمغنم)[٣]، (**فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم**)[٤].

لكن إذا كانت الأموال يتعلق بها حق واجب على مخرجها لبعض عباد اللّه كالزكاة مثلًا، وكان الإمام ظالمًا يضيع هذه الأموال ولا يصرفها في وجوهها الشرعية، فإن شيخ الإسلام رحمه الله لا يقول بوجوب تسليمها

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤).

(٢) السياسة الشرعية (٢٥-٢٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

(٤) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩٢).

إليه - والحالة هذه - بل يرى أن صاحبها يتولى توزيعها على أهلها بنفسه، إلا إذا كان تصرفه فيها يجر مفسدة تربو على مفسدة إضاعتها، فإنه يسلمها لولي الأمر وتبرأ بذلك ذمته.

يوضِّح ذلك قوله: (. . . ، يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر[١]، فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى؛ أو عاجزًا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، . . . فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر، أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه)[٢].

وقال أيضًا: (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك: فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء[٣].

فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه؛ بل يصرفها هو إلى مستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر؛ فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء، وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه)[٤].

وبهذا يتبيَّن أن ثمة فرق عند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة بين

---

(١) أي: في الحقوق المالية.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١).

الأموال التي لا يتصرف فيها إلا الإمام أو من ينوب عنه، كالغنيمة، والفيء، والأموال العامة، فهذه يجب دفعها للإمام بكل حال، ولو عرف بإضاعتها أو الاستئثار بها، بخلاف أموال الرعية التي تجب عليهم فيها حقوق للآخرين، سواء كانت ظاهرة أم باطنة، فأمرها عنده على كما تقدم والله أعلى وأعلم.

وهذا القول منقول عن جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد[١]، والشافعي[٢]، وهو المفهوم من قول ابن سيرين: (إن قسمها رجل فليتق الله، ولا يعتبن على قوم شيئًا، ثم يأتي مثله، أو شرًّا منه)[٣]، وقول الحسن البصري: (إن دفعها إليهم أجزى عنه، وإن قسمها أجزى عنه)[٤].

وفي هذه المسألة أقوال أخرى:

الأول: أنها لا تعطى للسلطان مطلقًا إذا كان ظالمًا؛ بل يتولى صاحبها توزيعها بنفسه ليتيقن من وصولها إلى من مستحقيها: وهو مروي عن

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٢/ ٢٢٦).

(٣) الأموال لأبي عبيد (٦٧٨-٦٧٩) برقم (١٧٨٨، ١٧٨٩). ومعناه: فليتق الله من قسمها بنفسه في قسمها، ولا يصنع فيها ما ينقمه هو على الظلمة من صرفها في غير مصارفها، أو يفعل فيها أسوأ من فعلهم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٦) برقم (١٠٢١١). ويبدو مذهبه في ذلك واضحًا إذا جمع بينه وبين ما رواه عنه أبو عبيد في الأموال (٦٨٤) برقم (١٨١٦) قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: (إن دفعها إلى السلطان أجزأت عنه، وإن لم يدفعها فليتق الله وليتوخ بها مواضعها). وما رواه عنه في ص (٦٨٤) برقم (١٨١٤)، أنه قال: (ضعها مواضعها واخفها).

ابن عمر ولا يصح عنه(١)، كما روي عن عبيد بن عمير(٢)، وعطاء(٣)، والثوري(٤)، والشعبي(٥)، وإبراهيم النخعي(٦)، وهو اختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة(٧).

القول الثاني: أنه يجب دفع الزكوات كلها إليهم بكل حال: عدولًا كانوا أم فجارًا:

وإليه ذهب عبد اللَّه بن عمر والآثار عنه في ذلك كثيرة جدًّا(٨)، هو

---

(١) انظر: ص (٤٥٠).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (٦٧٩-٦٨٠)، وبرقم (١٧٩٢، ١٧٩٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٦٦).

(٤) قال عبد الرزاق في مصنفه: سمعت الثوري قال: (خنهم، واحلف لهم، واكذبهم، وامكر بهم، ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها في مواضعها، . . .) (٤/ ١٥٠) (٧٢٨٥).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٢٦).

(٦) انظر: الأموال لأبي عبيد (٦٨٤)، ورقم (١٨٠٤).

(٧) علمًا بأن القاضي أبا يعلى يرى أن الزكاة التي يلزم دفعها للإمام العادل هي زكاة الأموال الظاهرة فقط كما صرح بذلك في الأحكام السلطانية ص (١١٥) فقال: (وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراجه منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعًا، . . .).

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٦٧٩-٦٨١)، وبرقم (١٧٨٨، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١).
ومن تشديده في ذلك ما رواه عنه أبو عبيد في الأموال (٦٨١) برقم: (١٧٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٤) برقم (١٠١٩٢): بإسنادهما عن قتادة قال: سمعت أبا الحكم يقول: (أتى ابن عمر رجل، فقال: أرأيت الزكاة إلى من أدفعها؟ فقال: ادفعها إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم).
وأيضًا ما رواه أبو عبيد في الاموال (٦٨١) برقم (١٨٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف=

مروي عن سعد بن أبي وقاص، أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم[١]، وأبو رزين العقيلي[٢]، والشعبي[٣]، والأوزاعي[٤]، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٥]، وقول للإمام أحمد في صدقة الفطر خاصة، وعليه حمل الآثار الواردة عن ابن عمر[٦].

القول الثالث: التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فيجب أن تدفع إليه الأموال الظاهرة دون الباطنة:

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٧]، ومالك[٨]، والشافعي في أحد قوليه[٩]، أبو عبيد القاسم بن سلام[١٠]، يوضِّح ذلك قوله في كتاب

= (٢/ ٣٨٤)، وبرقم (١٠١٩١) عن عن أبي الغادية قزعة بن يحيى قال: قلت لابن عمر: أن لي مالًا فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعني: الأمراء، قلت: إذا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا. فقال وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا، ولكن في مالك حق سوى الزكاة).

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (٦٧٩)، وبرقم (١٧٩١).
إلا إن أبا هريرة روي عنه كذلك أنها تعطى للسلطان إذا كان يأخذ المعطي من عطاء بيت المال وإلا فلا. انظر: القول الرابع في هذا المبحث.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٢/ ٢٦٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٦٦).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٦٦).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٦٦).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٦٧).

(٨) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٦٧).

(٩) انظر: الأم (٢/ ٧٨).

(١٠) وهو رواية عن الإمام أحمد في العشر خاصة (٢/ ٢٦٦)، وعلل ابن قدامة هذا القول=

الأحكام: (فكل هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة؛ أي: الأمرين فعله صاحبه كان مؤديًا للفرض الذي عليه.

وهذا عندنا هو قول أهل السُّنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم، . . .)[1].

ثم استدل لذلك بقوله: (فرقت بين ذلك السُّنة والآثار:

ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار[2] على منع صدقة المواشي ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة، . . .)[3].

واستدلوا لذلك أيضًا بقول الصديق: (واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا

= بعد أن حكاه بنفس الصفحة: (وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة).

(١) الأموال لأبي عبيد (٦٨٥).

(٢) هكذا عبارته، ولا أدري هل يقصد أنه قاتلهم مع المهاجرين والانصار، أم يقصد أنه قاتل من ارتد من المهاجرين والأنصار، فإن قصد الأخير فذلك غلط عظيم لأن أهل الردة كانوا من الأعراب الذين لم ترسخ أقدامهم على الإسلام، ولم يكن منهم أحد من المهاجرين، ولا الأنصار رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) المرجع السابق بنفس الصفحة.

يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)، قالوا : وأجمعت الصحابة على ذلك.

القول الرابع: أنها تعطى لولي الأمر إذا كان المعطي يأخذ من ديوان العطاء، وإلا فلا وهذا مروي عن عمر بن الخطاب(١)، وعلي بن أبي طالب(٢)، وأبي هريرة(٣)، وقد حمل أبو عبيد كل ما ورد عن ابن عمر، وغيره ممن أمر بدفعها إلى السلطان على ذلك فقال : (وإنما نرى الذين أمروا بدفع الصدقة إليهم، إنما أوجبوا ذلك على أهل العطاء، كقول ابن عمر : «ادفعها إلى من بايعت»، . . .)(٤).

وفي هذا نظر كبير لأن أقوالهم في ذلك مطلقة دون قيد، ولم أقف على تقييد إلا ما ورد هنا عن عمر، وعلي، وأبي هريرة ﷺ وقول ابن عمر : «ادفعها إلى من بايعت» لا يفهم منه ما ذهب إليه الإمام أبو عبيد، وإنما يفهم منه دفعها للسلطان مطلقًا لأنه علق الدفع ببيعته فقط، وهذا شامل لكونه يأخذ من العطاء أم لا، وقد سبق ذكر تشديده في ذلك من غير استثناء لحال دون حال.

أما ما رواه أبو عبيد، في رجوع ابن عمر عن قوله بدفع الصدقات للإمام عن ميمون ابن مهران فضعيف؛ لأن ميمونًا قد رواه عن ابن عمر

(١) انظر : الأموال لأبي عبيد (٦٨١)، وبرقم (١٨٠٣).
(٢) رواه عنه أبو عبيد في الأموال عن عطاء بلاغًا (٦٨٢) ح (١٨٠٦).
(٣) انظر : الأموال لأبي عبيد (٦٨١-٦٨٢)، وبرقم (١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥).
(٤) الأموال (٦٨١).

بواسطة رجل مجهول[١].

وكذلك ما رواه عن ابن أبي جبلة[٢]، حيث لم أقف للمذكور على ترجمة.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة[٣]، عن جابر بن خيثمة، أن ابن عمر رضي الله عنهما أفتاه بعدم دفعها للإمام، فقد قال عنه الحافظ بن حجر: (ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي)[٤]، كما حكم عليه بالضعف العلامة الشوكاني أيضًا[٥].

والراجح في هذه المسألة والله أعلم: هو قول شيخ الإسلام رحمه الله لما يلي:

١- لأن فيه جمعًا بين الأدلة الآمرة بإعطاء الزكاة لأهلها، وبين الأدلة الآمرة بدفعها لولاة الأمر ففي حالة عدم مطالبة ولي الأمر بها، أو تساهله في أمر تسليمها إليه، مع كونه جائرًا يضيع الصدقات، يقوم صاحب الزكاة بتوزيعها بنفسه.

وإن كان توزيعه لها يجر عليه عقوبة السلطان أو يعرضه لمشقة غير محتملة سلمها إليه وبرئت ذمته.

---

(١) انظر: الأموال (٦٨٣) برقم (١٨١١).

(٢) انظر: الأموال (٦٨٣) برقم (١٨١٢).

(٣) انظر: مصنفه (٣/ ٣٨٦)، ورقم (١٠٢١١).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ١٦٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٢١).

٢- ولأن ولي الأمر إذا كان ظالمًا لا يصرفها في مصارفها لم يكن تسلمها إليه واجبًا لأنه من باب الطاعة في غير المعروف، وعند ذلك لا يبقى إلا النظر فيما يحدثه عدم تسليمها له من المصالح والمفاسد، فإن كانت المفسدة أعظم سلمت إليه وإلا فلا.

٣- لأن إطلاق القول بتسليمها إليه وإن كان مضيعًا لها فيه إهدار للمقصد الذي من أجله شرع هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وليس هذا بالأمر الذي يتساهل فيه.

* * *

المبحث الخامس
إقامة الصلاة والجمع والأعياد مع إمام المسلمين

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب أداء الصلاة والجمع والأعياد والحج مع إمام المسلمين ومن ينوب عنه في ذلك، وإن كان فاسقًا، أو ظالمًا، إذا كانت لا تؤدى إلا خلفه، وبيَّن أن هذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة.

فقال: (من أصول أهل السُّنة: أن الصلوات التي يقيمها ولاة الأمور تصلى خلفهم على أي حالة كانوا، كما يحج معهم، ويغزى معهم، ...)[١].

وقال عنهم في الواسطية أيضًا: (ويرون إقامة الحج والجهاد، والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا، ...)[٢].

قال: (ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك. فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب الشافعي[٣]،

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨).

(٣) انظر: غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان (١١٥).

وأبي حنيفة[١]، وغيرهم[٢].

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، ...)[٣][٤].

واستدل لذلك بما يلي:

أولًا: بجملة من الأحاديث وهي:

١- ما رواه أبو مسعود الأنصاري عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا. ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[٥].

(١) انظر: الفقه الأكبر (٤٥)، والفقه الأوسط (١٣٨).

(٢) انظر: أصول السُّنة للإمام أحمد بن حنبل (٤٣-٤٤)، والعقيدة للإمام أحمد بن حنبل رواية مسدد بن مسرهد (١٢٤)، والإبانة عن أصول الديانة (٣٠)، ومقالات الإسلاميين (٢٩٥)، ورسالة إلى أهل الثغر (٢٩٧)، وشرح السُّنة للبربهاري (٥٧)، وشعار أصحاب الحديث (٣١)، واعتقاد أئمة الحديث (٧٥-٧٦)، والتعريف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي (٥٦)، والغنية عن الكلام وأهله (٥٩)، واعتقاد أهل السُّنة والجماعة للالكائي (١/ ١٦١، ١٦٧، ١٦٨)، و(٧/ ١٢٢٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٣)، واعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٣٠٤)، ولمعة الاعتقاد (٣٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية (١٨٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٢١)، وقطف الثمر (١٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الإحالات الموجودة بالحاشية رقم (٥) بهذه الصفحة.

(٥) صحيح مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة. باب: من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) ح (٦٧٣).

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ نهى أن يتقدم أحد في الصلاة على صاحب السلطان إذا حضر مطلقًا، عدلًا كان أو فاسقًا.

ولذا علَّل شيخ الإسلام رحمه الله بهذا العموم أفعال الصحابة الواردة في هذه المسألة، كما سيأتي قريبًا بحول الله[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: (وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنًا وفقهًا وورعًا وفضلًا فيكون كالمخصص لما قبله[٢]، . . .)[٣].

٢- كما استدل من السُّنة أيضًا بما رواه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال له: **«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»** قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: **«صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة»**[٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا نصَّ من نصَّ من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها وهؤلاء الأئمة فساق وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة)[٥].

---

(١) وكذلك فعل المباركفوري فقال: (ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٩).

(٢) يعني: كأنه وصف مخصص لما قبله من الأوصاف الواردة فيمن يقدم في الإمامة.

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٩٤).

(٤) مسلم ك: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. (١/ ٤٤٨) ح (٦٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦).

ثانيًا: استدل لذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم فقال: (فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون: كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج[(١)]، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعًا، ثم قال أزيدكم فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان[(٢)].

---

(١) روى ذلك عنه جماعة من أهل العلم منهم: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٢) بسنده عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال: (شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء).
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٩٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٣): أثر ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي رواه البخاري.
ولم أقف عليه عند البخاري صريحًا على النحو الذي ذكره ابن أبي شيبة، ولكنهما استفادا ذلك من قصة حجه مع الحجاج التي أخرجها البخاري في ك: الحج. باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٢/ ٥٩٧-٥٩٩) ح (١٥٧٧)، وفي باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما (٢/ ٥٩٨-٥٩٩) ح (١٥٧٩، ١٥٨٠).

(٢) انظر: هذه القصة في الاستيعاب من طريق عمر بن شبة (٤/ ١٥٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١/ ٥٧-٥٨).
وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٦١٦) عن الوليد بن عقبة رضي الله عنه، وأرضاه:
(وقصة صلاته بالناس الصبح أربعًا وهو سكران مشهورة مخرجة، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضًا **مخرجة في الصحيحين** وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة وولاها سعيد بن العاص).
وانظر لقوله قصة جلده وعزله في الصحيحين: صحيح البخاري ك: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة (٣/ ١٤٠٥) ح (٣٦٥٩)، وصحيح مسلم ك: الحدود، باب: حد الخمر (٣/ ١٣٣١) ح (١٧٠٧)، ولم يذكر البخاري شيئًا من قصة صلاته السابقة، وأما=

وفي صحيح البخاري[(١)]: أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) ومثل هذا كثير[(٢)]، . . .)[(٣)]، (ولهذا لما مات الحسن بن علي قدم أخوه الحسين بن علي أمير المدينة للصلاة عليه، وقال: لولا أنها السنة لما قدمتك، والحسين أفضل من الأمير الذي أمره أن يصلي على أخيه، . . .)[(٤)].

ثالثًا: حكى الإجماع على ذلك كما تقدم في الفقرة السابقة، ومما قاله

= رواية مسلم هذه ففيها أنه: «صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟».
وانظر أيضًا: تهذيب التهذيب (١١/ ١٢٦).

(١) أخرجه في ك: الجماعة والإمامة، باب: إمامة المفتون والمبتدع (١/ ٢٤٦) ح (٦٦٣).

(٢) ومما أثر عنهم في ذلك ما رواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٢٢) من طريقه عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور).
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٢-١٥٣)، ذلك عن الحسن والحسين سبطي رسول اللَّه ﷺ من طرق منها قوله: (حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: (كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا واللَّه ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة).
وقد روى مسلم في صحيحه صلاة أبي سعيد خلف مروان بن الحكم في قصة تقديم مروان بن الحكم للخطبة على الصلاة يوم العيد.
انظر: صحيح مسلم ك: الإيمان. باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. (١/ ٦٩) ح (٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) منهاج السُّنة (٤/ ٢٨١).

في ذلك أيضًا: (وأما الصلاة خلف المبتدع، فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل، فإذا لم تجد إمامًا غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين، وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السُّنة والجماعة، . . .)[1].

رابعًا: قرَّر صحة هذا القول بمقاصد الشريعة، وبيَّن أنه موافق لقاعدة «ارتكاب أخف الضررين، وتحصيل أعلى المصلحتين»:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٥٥)، وانظر أيضًا: نفس المرجع (٣/ ٢٨٠).
وقد روى إجماعهم على ذلك إبراهيم النخعي وساقه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٢) قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: (كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا).
وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٤): (ما نعلم أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد اللَّه بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء).
وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠):
(قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًّا، ولا يبعد أن يكون قوليًّا، على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى). وأما إجماع أهل السُّنة على ذلك فقد نقله من لا يعلم عددهم إلا اللَّه تعالى ومنهم:
الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (٧٥) حيث يقول: (ويرون الصلاة الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، فإن اللَّه عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضًا مطلقًا، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتًا دون وقت، ولا أمرًا بالنداء للجمعة دون أمر).
وقال الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (٥٩): (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا).
كذلك قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر (١٤٦).

فقال: (وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع **كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة؛ ويرى ذلك ورعًا ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور؛ ويرى ذلك من الورع**، . . .)[١]، (**وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار، فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس**، تورعوا عن الظلم، وعن ما اعتقدوه ظلمًا من مخالطة الظلمة في زعمهم حتى تركوا الواجبات الكبار: من الجمعة والجماعة، والحج، والجهاد، ونصيحة المسلمين والرحمة لهم، **وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة كالأئمة الأربعة**، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السُّنة، . . .

وقد روى مسلم في صحيحه[٢]، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثًا.

وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب، وكذلك ما ذمه اللَّه تعالى في القرآن من ورعهم عما حرموه ولم يحرمه اللَّه تعالى كالبحيرة[٣]،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم في ك: العلم، باب: هلك المتنطعون (٤/ ٢٠٥٥) ح (٢٦٧٠).

(٣) هي: الناقة إذا نتجت خمس بطون فكان آخرها ذكرًا بحروا أذنها أي شقوها وأعفوا ظهرها من الركوب. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٥).

والسائبة[١]، والوصيلة[٢]، والحام[٣]، ومن هذا الباب الورع الذي ذمه الرسول في الحديث الذي في الصحيح[٤] لما ترخص في أشياء فبلغه أن أقوامًا تنزهوا عنها فقال: «**ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله، إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم**»، وفي رواية: «**أخشاهم وأعلمهم بحدوده له**»[٥].

وكذلك حديث صاحب القبلة[٦]، ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسُّنة والفقه في الدين، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم)[٧].

---

(١) السَّائِبَة: البَعِيرُ يُدْرِكُ نِتَاجَ نِتَاجه فيُسَيَّبُ أَي يُتْرَكُ ولا يُرْكَبُ، كما أنها تطلق على ما يسيب لنذر ونحوه. انظر: تاج العروس (٣/ ٨٦)، والتسهيل في علوم التنزيل (١/ ١٩٠).

(٢) (الوصيلةُ: كانت في الشّاء خاصّة كانت الشاةُ إذا وَلَدتْ أنثى فهي لهم وإن ولَدَتْ ذكرًا جعلوه لآلهتهم، وإذا ولدتْ ذكرًا وأنثى قالوا: وصلَتْ أخاها فلم يَذبحوا الذَّكَر لآلهتهم). تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٤).

(٣) الحام هو: (فحل الإبل كان إذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى) فتح الباري (٨/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في ك: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع. (٦/ ٢٦٦٢) ح (٦٨٧١).

(٥) أخرجها أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ١٨٤-١٨٥) ح (٢٥٠٣).

(٦) يقصد حديث ذي الخويصرة، وعبر عنه بهذا لقول النبي ﷺ لمن أراد أن يقتله: (لا لعله أن يكون يصلي) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. (٤/ ١٥٨١) ح (٤٠٩٤)، ومسلم في صحيحه في ك: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢) ح (١٠٦٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٠-١٤٢).

وهذه المعاني العظيمة التي أكد عليها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه النقول السابقة كثيرًا ما تغيب مع غلبة الهوى، أو شدة الحماس المجرد عن النظرة الشرعية الصائبة، والتفكير السديد في الأمور قبل الإقدام عليها .

خامسًا: علل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذهب إليه في هذه المسألة أيضًا بأن الفسق لا يبطل الصلاة، ولذا لا يجوز ترك الجمعة والجماعة لفسق الإمام، كما يوضِّح ذلك قوله :

(والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره آثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه؛ فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة؛ فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، . . .)[1].

بل نسب الحكم بتبديعه إلى أئمة الإسلام فقال: (ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر **فهو مبتدع عند أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس بن مالك العطار**[2]، . . .)[3].

(١) المرجع السابق (٢٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر: أصول السُّنة (٤٣-٤٤)، وانظر أيضًا: شرح السُّنة للبربهاري ص (٥٠)، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٤٢٣).

(٣) المرجع نفسه (٢٥/ ٣٥٣).

ويرى رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإعادة لا تلزم المصلي خلفهم على الصحيح(١)، وتقدم الاستدلال لهذه المسألة، لكن هذا إذا كان الأئمة الفساق يؤدون الصلاة في وقتها.

لكن إذا كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها فشيخ الإسلام يرى: أنها تصلى لوقتها، ثم تصلى معهم ثانية إذا صلوها، وقد قرَّر ذلك واستدل له من السُّنة بما رواه مسلم في صحيحه(٢)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»(٣).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة، وهو في وقت نهي لأنه قد صلى العصر؛ ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار، . . .)(٤).

وقد ذكر هذا في موضع آخر، ثم بيَّن أن تأخير الصلاة من الذنوب التي لا تبيح الخروج عليهم فقال: (فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٣).

(٢) صحيح مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة. باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. (١/ ٤٤٨-٤٤٩) ح (٦٤٨).

(٣) صحيح مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة. باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. (١/ ٤٤٨-٤٤٩) ح (٦٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٠)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٧/ ٦١٥)، و(٢٢/ ١٩، ٣٢، ٨٦، ٥٨٢-٥٨٣)، و(٢٣/ ١٨٩-١٩٠، ٢٦١)، ومنهاج السُّنة (٥/ ٢١٠-٢١١)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٥٢، ٢٤٨).

وقال: «**اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»[١]، ونهى عن قتالهم كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع، ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق كالزنا وغيره، فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر، . . .)[٢].

* * *

(١) انظر: تخريجه في الحاشية (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦).

الفصل الرابع

موقف شيخ الإسلام من الخروج على الإمام

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الأمر بالصبر على جور الولاة والنهي عن الخروج عليهم.
- المبحث الثاني: موقفه من الخروج على الإمام الجائر.
- المبحث الثالث: متى يجوز الخروج على الإمام.
- المبحث الرابع: موقفه من الإمام الحاكم بغير ما أنزل الله عز وجل.
- المبحث الخامس: موقفه من البغاة.

* * *

المبحث الأول
الأمر بالصبر على جور الولاة والنهي عن الخروج عليهم

ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الصبر على جور الأئمة، وأمر بالبقاء تحت طاعتهم، ولزوم جماعة المسلمين، وحرم الخروج عليهم وإن جاروا وظلموا الأمة، واستأثروا بالأموال والمنافع العامة والخاصة، وأتوا شيئًا من معصية اللَّه ما لم يكفروا.

وبيَّن أن هذا من العدل الذي أمر اللَّه به الرعية، كما أنه أصل من أصول عقيدة أهل السُّنة والجماعة فقال: (فإن من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السُّنة والجماعة)[١]: حيث (إنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم)[٢][٣]، واحتج لذلك بما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩)، وانظر: المرجع نفسه (٤/ ٤٤٤)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/ ١٢٥).
(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩١).
(٣) انظر على سبيل المثال: عقيدة الإمام أحمد رواية مسدد ص (٦٥)، ورواية الحسن بن إسماعيل الربعي ص (٧٢)، وأصول أهل السُّنة ص (٤٣)، وشرح السُّنة ص (٢٩)، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي ص (٧٥)، والعقيدة الطحاوية ص (٤٧-٤٨)، واعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٦٠، ١٧٣-١٧٥، ١٧٦-١٧٨)، لمعة الاعتقاد ص (٣٢).

أولًا: بآيتين من الكتاب العزيز وهما:

١- قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وذكر وجه الدلالة منها وهو: أن (اللَّه تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء)[١]، كما هو الحال في هذه الآية السابقة (لم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟!!، . . .)[٢].

لكن ينبغي أن لا يفهم من استدلاله هنا أن الإمام إذا كان ظالما ونصح ولم ينتصح، وظل يواصل عدوانه على المسلمين أنه يقاتل كما تقاتل الفئة الباغية إذا لم تقبل الصلح وواصلت عدوانها على المسلمين؛ لأن هذا فهم يأباه سياق كلامه وسباقه ولحاقه، وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحد الذي جعله النبي ﷺ مبيحًا للخروج على الإمام، وما يتعلق بتلك الحال من ضوابط وشروط ينبغي أن تراعى قبل الخروج عليه، والتي سيأتي بيانها لاحقًا بحول اللَّه تعالى[٣].

٢- استدل بقول اللَّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وبيّن أن الأحاديث قد دلت على وجوب طاعتهم في المعروف في حال عدل الإمام وظلمه على حد سواء كما في

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(٣) انظر: ص (٤٧٧-٤٩٠) من هذا البحث.

النقطة التالية.

ثانيًا: استدل بالسُّنة:

فقال: إن الأحاديث في هذا الباب مشهورة مستفيضة[١]، وساق عددًا منها في مواطن مختلفة مستدلًّا بها لقول أهل السُّنة والجماعة في هذه المسألة، وأتم هذه المواضع قوله:

(فأهل السُّنة يقولون: الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، . . . ويقولون: إنه يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة اللَّه دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا كما في الصحيحين[٢]، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»، وفي لفظ: «**أنه من فارق الجماعة شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»[٣].

فجعل المحذور هو: الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير لم يخص بذلك سلطانًا معينًا ولا أميرًا معينًا ولا جماعة معينة.

وفي صحيح مسلم[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من

(١) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٩٣).

(٣) سبق تخرجه (١/ ٩٣).

(٤) سبق تخريجه (١/ ٩٣).

خرج من الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه».

فذمَّ الخروج عن الطاعة، ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبي ﷺ دائمًا يأمر بإقامة رأس، حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع[1].

وفي صحيح مسلم[2]، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه إنا كنا في جاهلية وشرٍّ فجاءنا اللَّه بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر**»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم؛ دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، فقلت: يا رسول اللَّه صفهم لنا. قال: «**نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**». قلت: يا رسول اللَّه، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن**

---

(١) يقصد حديث إمارة السفر وقد سبق ذكره وتخريجه والاستدلال به على وجوب الإمامة (١/ ١٥٢ وما بعدها).

(٢) أخرجه في ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (٣/ ١٤٦٧) ح (١٨٤٧).

تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». وفي لفظ آخر: قلت: (وهل وراء ذلك الخير من شر قال: «**نعم**». قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول اللَّه إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»).

وهذا جاء مفسرًا في حديث آخر عن حذيفة قال: عن الخير الثاني: (صلح على دخن، وجماعة على أقذاء فيها، وقلوب لا ترجع إلى ما كانت عليه)[1].

فكان الخير الأول النبوة وخلافة النبوة التي لا فتنة فيها، وكان الشر ما حصل من الفتنة بقتل عثمان، وتفرق الناس حتى صار حالهم شبيها بحال الجاهلية يقتل بعضهم بعضًا.

وهو ﷺ قد أخبر أنه بعد ذلك: «يقوم أئمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته وبقيام رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان سواء كان عادلًا أو ظالمًا.

وكذلك في الصحيح[2] حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «**من خلع يدًا من**

---

(١) هذا اللفظ أخرجه أبو داود ك: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٩٦) ح (٤٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٦-٢٢٧) ح (٧٣٤٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٣/ ١٧١) ح (٥٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٨٠).

طاعة إمام لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، لكنه لا يطاع أحد في معصية الله»، . . . وفي الصحيحين[(١)]، عن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على: «السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان».

وفي صحيح مسلم[(٢)]، عن عرفجة بن شريح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع: فاضربوه بالسيف كائنًا من كان».

وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[(٣)].

وفي صحيح مسلم[(٤)]، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا ننابذهم قال: «لا ما صلوا»، وفيه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فلينكر ما يأتي من

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٦٨).
(٢) سبق تخريجه (١/ ٩٦).
(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٣٠).
(٤) سبق تخريجه ص (٧٨).

معصية اللَّه ولا ينزعن يدًا من طاعة»[١] . . .)[٢].

ثالثًا: استدل شيخ الإسلام لهذه المسألة أيضًا بهدي أصحاب رسول اللَّه ﷺ:

فساق ما رواه مسلم في صحيحه[٣]، عن نافع قال: جاء عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد اللَّه بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة؛ لقي اللَّه عز وجل يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**».

ثم قال: (وهذا حدث به عبد اللَّه بن عمر لعبد اللَّه بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم وفعل بأهل الحرة أمورًا منكرة.

فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث، ... من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، وأن من لم يكن مطيعًا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية، . . .)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨٢) ح (١٨٥٥).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٦-٥٦٥). وانظر أيضًا: (٣/ ٣٩٢-٣٩٥)، و(٤/ ٥٣٩-٥٤٠)، و(٥/ ١٥٠-١٥١).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٨٠).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ١١٠-١١١).

ووضَّح أيضًا: أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على الحسين رضي الله عنه خروجه إلى العراق، كما سيأتي نقله عنه قريبًا بحول اللَّه تعالى[١].

ثالثًا: استدل بالإجماع:

فنقل عن أهل السُّنة كافة، أنهم يحرمون الخروج على ولي الأمر بمجرد الظلم ما لم يكفر كما سبق، ثم وضَّح رحمه الله أن هذا النهج معروف عن أهل السُّنة من قديم الزمان؛ بل هو معروف عن كل أهل العلم والفضل فقال: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى اللَّه عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم: بوجه من الوجوه، وكما قد عرف من عادات أهل السُّنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم)[٢].

وقال أيضًا: (مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر)[٣][٤]،

(١) انظر: (١٣١ وما بعدها) من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

(٤) وقد نقل هذا الإجماع جماعة لا يحصي عددهم إلا اللَّه منهم **أنس بن مالك** رضي الله عنه **حيث يقول**: (أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا، ولا نغشهم، ولا نعصيهم، وأن نتقي اللَّه ونصبر فإن الأمر قريب) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٨٨) برقم (١٠١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٨٧)، وفي الاستذكار (٨/ ٥٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٤، ٦٩) برقم (٧٥٠٧، ٧٥٢٣)، وجود إسناده الشيخ عبد السلام البرجس رحمه الله في كتابه: معاملة الحكام ص (١٧٥-١٧٦). =

= **وقال الإمام البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد بالحجاز سته أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة، وبغداد مع محدثي أهل خراسان، ثم ذكر جملة ممن لقيهم من أكابر علماء هذه البلدان، . . .) فسرد ما أخذه عنهم من اعتقاد السلف إلى أن قال:
وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل للَّه، وطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»، ثم أكد في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد، . . .) اعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٧٣-١٧٦).
وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السُّنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم:)، وذكرا جملة من عقائد أهل السُّنة، ثم قالا: (**ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة**، ونسمع ونطيع لمن ولاه اللَّه عَزَّوَجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، . . .).
اعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٧٦-١٧٧).
وقال الإمام إسماعيل بن يحيى المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند اللَّه عَزَّوَجَلَّ مرضيًّا، واجتناب ما كان عند اللَّه مسخطًا، **وترك الخروج عند تعديهم وجورهم**، والتوبة إلى اللَّه عَزَّوَجَلَّ كيما يعطف بهم على رعيتهم، . . . . **هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى**، وبتوفيق اللَّه اعتصم بها التابعون قدوة ورضى وجانبوا التكلف فيما كفوا فسددوا بعون اللَّه ووفقوا **لم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا، ولم يجاوزوه تزيدا فيعتدوا**) شرح السُّنة (٨٤-٨٩).
وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين**، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر **لا يلزم الخروج** عليهم بالسيف جار أو عدل، . . .) رسالة إلى أهل الثغر ص (٢٩٦-٢٩٧). =

وفي النقول الآتية من أقواله ما يشهد لهذا أيضًا .

رابعًا: قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن قول أهل السُّنة في هذه المسألة هو مقتضى قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، فقال :

(المشهور من مذهب أهل السُّنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ، **لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[1] ، . . .)[2] .**

وقال أيضًا : (ففي الجملة أهل السُّنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله

= **وقال أبو عثمان الصابوني** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول إلى الجور والحيف ، . . .) عقيدة السلف أصحاب الحديث (١٠٦) .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ،** وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، **وأجمع أهل السُّنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، وحكي عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع) .** شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩) .

وانظر أيضًا : شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم ص (٣١) ، والتعرف لمذهب أهل التصوف ص (٥٧) ، واعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٦٧-١٦٨) ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ١٣٠) ، والاتباع لابن أبي العز ص (٧٧) ، وفتح الباري (١٣/ ٧) ، وغمز عيون البصائر لابن نجيم الحنفي (٤/ ١١١) ، ومرقاة المفاتيح (٣/ ١٨١) .

(١) أي : الذي تريد إزالته .

(٢) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩١) .

بحسب الإمكان كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]، ويعلمون أن اللّٰه تعالى بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه.

فإن اللّٰه تعالى أمر: بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد، وعبد الملك، والمنصور، وغيرهم **فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف فهذا رأى فاسد فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته.**

وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير:

كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة[(٢)]، وكابن الأشعث[(٣)] الذي خرج

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٤٨٠).

(٢) كان ذلك سنة ٦٣هـ. انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص (٢٣٦).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي خرج على الحجاج بن يوسف، ثم دعا لنفسه بالخلافة سنة ٨٢هـ، ثم جرت بينه وبين الحجاج فتن يطول ذكرها، ثم هزم وهرب واحتمى بملك الترك الذي غدر به وأرسله للحجاج، وانتحر ابن الأشعث قبل أن يصل إليه وكان ذلك سنة ٨٤هـ. انظر: البداية والنهاية (٩/ ٣٦-٣٧) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٤).

على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان(١)، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا(٢)، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة(٣)، والبصرة(٤)، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة فإن عبد اللّٰه بن علي(٥)، وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

---

(١) كانت ثورة يزيد بن المهلب بن أبي صفرة العتكي البصري على يزيد بن عبد الملك في سنة ١٠٢هـ انظرها بطولها في وفيات الأعيان (٦/ ٣٠١-٣٠٦)، والبداية والنهاية (٩/ ٢١٩-٢٢٢).

(٢) أبو مسلم الخرساني يقال: اسمه عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخرساني الأمير صاحب الدعوة العباسية الشهير الذي هزم جيوش الدولة الأموية، وأجهد نفسه في إنشاء الدولة العباسية حتى قامت، وكان سفاكًا للدماء، ثم بعد ذلك كله قتله المنصور سنة ١٣٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٨-٧٣).

(٣) يقصد بذلك ثورة: محمد بن عبد اللّٰه بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب بالمدينة المنورة على المنصور سنة خمس وأربعين ومائة من الهجرة. انظر: تفاصيل أخبارها في تاريخ الطبري (٤/ ٤٢٢-٤٥٢).

(٤) وهم أصحاب إبراهيم بن عبد اللّٰه بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الذي خرج بالبصرة بعد مقتل أخيه، سنة خمس وأربعين ومائة، وكاد أن يفتك بملك بني العباس، وقتل في السنة نفسها. انظر: تفاصيل أخبار ثورته في العبر (١/ ١٩٩-٢٠٣).

(٥) هو: عبد اللّٰه بن علي بن عبد اللّٰه بن عباس عم السفاح والمنصور من الرجال الذين قامت بهم الدولة العباسية طلب الأمر لنفسه بعد موت السفاح وانتدب له المنصور أبا مسلم فهزمه، ثم حبسه بعد ذلك وهدم عليه الحبس فمات سنة ١٤٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٦١-١٦٢).

وأما أهل الحرة، وابن الأشعث، وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا[١]، . . . .)[٢].

ثم نبَّه إلى أنه لا يصح الاحتجاج على جواز الخروج على أئمة الجور في فعل من فعله من أهل العلم والفضل سواء كان مع أهل الحرة، أو مع ابن الأشعث، أو ابن المهلب، أو غيرهم؛ لأنهم ليسوا بأفضل ممن قاتل من الصحابة ﵃ في الجمل وصفين، فإن النبي ﷺ لم يمدح فعلهم، مع كونهم من خيار الصحابة ﵃، وعلى الرغم من وجود تأويلات، واجتهادات تسببت فيما حدث بينهم، وهم معذورون فيها، وإنما مدح الحسن بصلحه بين المسلمين، الذي وقع عام الجماعة.

وبيَّن أن علماء الصحابة ﵃ قد أنكروا على من أدركوه من أولئك الخارجين في الحرة وغيرها، ووضَّح أن أهل العلم والإيمان ساروا على نهجهم في تلك المسائل، فأنكروا على كل من خرج على أئمة الجور، أو عزم على الخروج، أو قال بجواز ذلك، ثم ساق قصصًا توضح ما حصل لبعض أهل العلم من الندم الشديد على مشاركتهم لبعض الخارجين على عتاة الظلمة في تاريخ الإسلام كالحجاج بن يوسف الثقفي فقال:

(واللَّه تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء اللَّه المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشة، وطلحة، والزبير، وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا على

---

(١) وهذا هو حال الخوارج أصحاب التفجيرات في هذا الزمان.

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٥٢٧-٥٢٨).

ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند اللَّه وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، واللَّه يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي[١] في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أطير[٢]

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء[٣].

وكان الحسن البصري يقول: (إن الحجاج عذاب اللَّه فلا تدفعوا عذاب اللَّه بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦][٤].

وكان طلق بن حبيب[٥] يقول: (اتقوا الفتنة بالتقوى. فقيل له أجمل لنا

---

(١) عامر بن شراحيل الشعبي -بفتح المعجمة- أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ع. انظر: التقريب (٢٨٧).

(٢) هذا البيت لتأبط شرًّا. انظر: العزلة ص (٥٦).

(٣) أخرج الأثر الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٤) لكنه لم يذكر بيت الشعر الوارد فيه، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٢) برقم (١٢٢٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٨٦-٨٧)، وفي السير (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، و(٤/ ٣١٤).

(٤) رواه عنه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٦٠٨)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٥٤).

(٥) طلق بن حبيب البصري عالم عابد صدوق مات قبل المائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠١-٦٠٣).

التقوى، فقال أن تعمل بطاعة اللَّه على نور من اللَّه ترجو رحمة اللَّه وأن تترك معصية اللَّه على نور من اللَّه تخاف عذاب اللَّه)[١]، . . .

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد اللَّه بن عمر[٢]، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد[٣]، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث[٤].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٧٣-٤٧٤) برقم (١٣٤٣)، وأبي شيبة في المصنف (٦/ ١٦٤) برقم (٣٠٣٥٦)، و(٧/ ١٨٢) برقم (٣٥١٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ١٢١)، وفي السير (٤/ ٦٠١). وقد ذكر هؤلاء أن طلق رَحِمَهُ اللَّهُ كان يردد هذه المقولة في أيام فتنة ابن الأشعث ويقول: «اتقوها بالتقوى». وعلق عليها الذهبي في السير بقوله: (**قلت: أبدع وأوجز فلا تقوى إلا بعمل، ولا عمل إلا بترو من العلم والاتباع ولا ينفع ذلك إلا بالإخلاص لله**، . . .) (٤/ ٦٠١).

(٢) سبق مرارًا ذكره وتشهيره للأحاديث التي تنهى عن نقض البيعة عام الحرة، وقد نصح ابن مطيع وأصحابه وأبلغ لهم في النصح، وأنكر على الناس متابعتهم له ولابن حنظلة في هذا الأمر وبيعتهم لهما على الموت، ونهى أهل بيته عن فعل ذلك فتابعوه جميعًا.
انظر: تفصيل ذلك في البداية والنهاية (٨/ ١٧٥، ١٨٦).

(٣) انظر: ابن كثير البداية والنهاية (٨/ ١٧٥)، وانظر: مناظرة علي بن الحسين زين العابدين لابن مطيع وأصحابه، ونصحه لهم في نفس المرجع (٨/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) **هنالك روايات كثيرة تدل على إنكار الحسن البصري على الخارجين على السلطان** بالقول والفعل، لاسيما الخارجين على الحجاج وعبد الملك بن مروان، ويزيد بن عبد الملك وغيرهم **ومن ذلك ما روي عنه (أنه سمع رجلًا يدعو على الحجاج** فقال له لا تفعل، إنكم من أنفسكم أوتيتم إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير، فقد روي: «أن أعمالكم عمالكم»، «وكما تكونوا يولى عليكم») كشف الخفاء للعجلوني (١/ ١٦٤)، (٢/ ١٦٦). =

ولهذا استقر أمر أهل السُّنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة

= **وروى ابن سعد بسنده عن الحسن البصري أيضًا أن رجلًا سأله فقال**: يا أبا سعيد ما تقول في الفتن مثل يزيد بن المهلب وابن الأشعث؟ فقال: لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضب، ثم قال بيده فخطر بها، ثم قال: ولا مع أمير المؤمنين. يا أبا سعيد نعم، ولا مع أمير المؤمنين. الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٤). **وروى ابن أبي شيبة عن أيوب بن أبي تميمة السختياني قال: قال لي الحسن**: (ألا تعجب من سعيد بن جبير دخل علي فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء يعني: أصحاب ابن الأشعث). مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٨).

أما إنكاره على ابن المهلب وأصحابه ففي البداية والنهاية (٩/ ١٨٦).

وروى ابن سعد بسنده عن الحسن البصري أيضًا أنه (كان إذا قيل له ألا تخرج فتغير يقول: إن اللَّه إنما يغير بالتوبة ولا يغير بالسيف). الطبقات الكبرى (٧/ ١٧٢).

وروى الدولابي عن سليمان بن علي الربعي قال: لما كانت فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد اللَّه بن غالب في نفر من نظرائهم **فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل ما فعل؟ وذكروا من أفعال الحجاج، فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه**، فإنها إن تكن عقوبة من اللَّه فما أنتم برادي عقوبة اللَّه بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم اللَّه وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده يقولون: نطيع هذا العلج ونحن قوم عرب؟ قال: فخرجوا مع ابن الأشعث فقتلوا جميعًا، قال سليمان: فأخبرني مرة بن ذياب أبو المعذل قال: أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال: **يا أبا المعذل لا دنيا ولا آخرة**) الكنى والأسماء (٣/ ١٠٣٥)، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٥٣-٥٤).

وقال أيوب السختياني في القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث: (لا أعلم أحدًا منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه). سير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٣).

خلق كثير من أهل العلم والدين، . . . ولهذا لما أراد الحسين ﷺ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين:

كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن لا يخرج وغلب على ظنهم أنه يقتل حتى إن بعضهم قال: أستودعك اللَّه من قتيل[1].

---

(١) القائل هو: عبد اللَّه بن عمر ﷺ، قال ذلك للحسين بعد أن لحق به على مسيرة ثلاث ليال ونصحه بالرجوع، وترك هذا الأمر فلما أبى الحسين عليه ﷺ قال له ذلك. انظر على سبيل المثال: تاريخ دمشق (١٤/ ٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٩٢)، والبداية والنهاية (٦/ ٢٣٢).

وقد روى الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٧٩-٢٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٠٠-٢٠١، ٢١١)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٤٢٠-٤٢١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٩٢-٢٩٣، ٢٩٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ١٢٨-١٢٩) **عن ابن عباس أنه قال للحسين**: إني لأظنك ستقتل غدًا بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان، وإني لأخاف أن تكون الذي يقاد به عثمان فإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

قال: أبا العباس إنك شيخ قد كبرت.

فقال (يعني ابن عباس): لولا أن يزرى بي وبك لنشبت يدي في رأسك، ولو أعلم أنك تقيم إذا لفعلت. ثم بكى وقال: أقررت عين ابن الزبير، ثم قال بعد لابن الزبير: قد أتى ما أحببت أبو عبد اللَّه يخرج إلى العراق ويتركك والحجاز، يا لك من قنبرة بمعمر، خلا لك الجو فبيضي واصفري، ونقري ما شئت أن تنقري).

كما أنكر عبد اللَّه بن جعفر على الحسين، وكتب إليه يحذره ويناشده اللَّه فأبى عليه.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٩٧). **وأنكر عليه أيضًا محمد بن الحنفية** وسافر له فأدرك الحسين بمكة، وأعلمه أن الخروج ليس له برأي يومه هذا، فأبى الحسين أن يقبل فحبس محمد بن علي ولده فلم يبعث معه أحدًا منهم، حتى وجد حسين في نفسه على محمد=

وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين[1]، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبيَّن أن الأمر على ما قاله أولئك ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا؛ بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل

= وقال: ترغب بولدك عن موضع أصاب فيه؟ فقال محمد: وما حاجتي أن تصاب ويصابوا معك، وإن كان مصيبتك أعظم عندنا منهم. تاريخ دمشق (١٤/ ٢١١-٢١٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال:** كلمت حسينًا فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني. انظر: تاريخ دمشق (١٤/ ٢٠٨)، وتهذيب الكمال (٦/ ٤١٧)، والبداية والنهاية (٨/ ١٣١). **وكتب إليه المسور بن مخرمة:** (إياك أن تغتر بكتب أهل العراق، وبقول ابن الزبير الحق بهم فإنهم ناصروك). البداية والنهاية (٨/ ١٣١).

أما عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقد قال للحسين: (يا ابن عم قد رأيت ما صنع أهل العراق بأبيك وأخيك، وأنت تريد أن تسير لهم وهم عبيد الدنيا فيقاتلك من قد وعدك أن ينصرك، ويخذلك من أنت أحب إليه ممن ينصره، فاذكر الله في نفسك فقال: جزاك الله يا ابن عم خيرًا، مهما يقضي الله من أمر يكن. فقال أبو بكر: إنا لله وإنا إليه راجعون نحتسب أبا عبد الله عند الله) البداية والنهاية (٨/ ١٣١)، **وقال سعيد بن المسيب:** (لو أن حسينًا لم يخرج لكان خيرًا له) البداية والنهاية (٨/ ١٦٣).

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه.

عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبيِّن أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتلاهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(١)، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا، . . . وهذا يبيِّن أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلًا عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن، . . .)(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه (١/ ٥٨).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٥٢٧-٥٣٢).

المبحث الثاني
موقفه من الخروج على الإمام

ومما تقدم نقله عن شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- في المبحث المتقدم وغيره تبين: أن الخروج على الإمام من المحرمات التي لا يجيزها مادام الإمام مسلمًا، وإن كان ظالمًا، وأنه يرى وجوب طاعته في طاعة اللَّه، وإقامة الجهاد معه، وكذلك الجمع والأعياد والحج، ويشارك في كل ما يفعله من الحسنات التي لا يقوم بها غيره مع اجتناب ظلمه، وما وقع فيه أو أمر به من المعاصي، وقد بيَّن في ثنايا كلامه عن بعض أمراء الدولة الأموية، والعباسية، أن هذا المنهج يسلكه أهل السُّنة والجماعة امتثالًا لأمر اللَّه ورسوله ﷺ بطاعة الأئمة وإن جاروا، وتعاملًا مع الواقع بما يقلل الشر والفساد، ويجلب الخير للعباد كما سلف تقريره، وقد قال في تقرير هذا أيضًا:

(أهل السُّنة لا يقولون: إن الواحد من هؤلاء[1] كان هو الذي يجب أن يولى دون من سواه، ولا يقولون إنه تجب طاعته في كل ما يأمر به؛ بل أهل السُّنة يخبرون بالواقع ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع ويأمرون بما أمر اللَّه ورسوله فيقولون: هؤلاء هم الذين تولوا وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية: من إقامة الحدود، وقسم

(١) وقد ذكر قبل ذلك بني أمية وبني العباس، وكان الكلام في سياق مناقشة قول ابن الحلي عن أهل السُّنة: (ثم ساقوا الإمامة في بني أمية وبني العباس). انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٤٦).

الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات.

ويقولون: إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية اللَّه؛ بل يشارك فيما يفعله من طاعة اللَّه: فيغزى معه الكفار، ويصلي معه الجمعة والعيدان، ويحج معه، ويعاون في إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك فيعاونون على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان.

ويقولون: إنه قد تولى غير هؤلاء[١] تولى بالغرب طائفة من بني أمية وطائفة من بني علي، ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرًا من عدمهم، كما يُقال: (ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام)[٢]، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا بد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء)[٣]، . . .)[٤].

واعتذر عمن خالف هذا الأصل من السلف الصالح، وبين أنه اجتهد اجتهادًا لا يتابع فيه فقال: (**من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف**

---

(١) يقصد أئمة آل البيت. انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث وقد نسبه شيخ الإسلام لبعض العقلاء. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤).

(٣) تقدم مع تخريجه (١/ ١٥٠-١٥١).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٤٧-٥٤٨).

للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين، والحرة، والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت فيتبيَّن لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أولم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم[١]، وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص، إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة)[٢]. ، إلى أن قال:

(ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، من أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء اللَّه المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه؛ بل في بره وكونه من أهل الجنة؛ بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد.

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٥٣٨).

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، . . .)[١].

وبيَّن أن كثيرًا ممن يخالف الحق في هذه المسألة إنما يحمله على ذلك اتباع الهوى وحب الدنيا والسعي في طلبها، ورهب من مغبة ذلك، ورغب في سلوك سبيل الحق فقال: (ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله، . . . فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٥٤٣-٥٤٤).

استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله للَّه، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال. كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وفي الصحيح(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول اللَّه له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا لقد أعطي بها أكثر مما أعطي».

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم حتى قال: «ما من راع يسترعيه اللَّه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم اللَّه عليه رائحة الجنة»(٢).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة» ثلاثًا قالوا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٣).

وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠).
(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٢٠).
(٣) تقدم تخريجه ص (٧١).

ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبر الكتاب والسُّنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول اللَّه تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، فإن اللَّه تعالى يري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيَّن لهم أن القرآن حق فخبره صدق وأمره عدل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، . . .)[١].

وبعض ما تقدم نقله عن شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- في هذه المسألة كاف لبيان خطأ من زعم أن ابن تيمية يرى وجوب أو جواز الخروج على الأئمة بالفسق، أو الظلم كما سبق التنبيه إلى ذلك، وكم يصاب الباحث والقارئ بالدهشة والعجب حينما يرى ذلك يصدر من بعض المتخصصين من حملة الشهادات العليا في العلوم الشرعية الذين لا يخفى على أمثالهم ما هو أدنى شهرة من ذلك من كلام - شيخ الإسلام - فما هو الباعث على ذلك إذن؟؟!!! نسأل اللَّه العافية.

* * *

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٥٣٨-٥٤٣).

المبحث الثالث

متى يجوز الخروج على الإمام

لا يجوز الخروج على الإمام عند ابن تيمية -رحمه اللَّه تعالى- إلا إذا كفر الإمام كفرا بواحًا دل الشرع على كونه كفرًا مخرجًا من الملة، وعلم أن الإمام قد وقع فيه بطريق لا يمكن إعذاره فيه، فحينئذ تنتقض بيعة الإمام، ويجوز الخروج عليه بغرض تولية الإمامة لمن يقوم بأعبائها، وينفذ مقاصدها.

واستدل لذلك بما يلي:

١- بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول اللَّه ﷺ على **السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من اللَّه برهان)**[1].

فقد ساق ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث ضمن الأدلة الآمرة بالصبر على أئمة الجور، وبالسمع والطاعة لهم في المعروف، ليبين به حد البقاء تحت إمرته، وغاية ذلك الصبر المأمور به[2].

ووجه الدلالة منه ظاهر، كما قال ابن حجر رحمه الله: (والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية: فلا ينازعه بما يقدح في

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٦٤)، و(٣/ ٣٩٤).

الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، . . .)[١].

ويكون الكفر بواحًا: إذا كان جهارًا من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه[٢]، وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «**كفرًا براحًا**»[٣]، ومعناه: إلا أن تروا كفرًا ظاهرًا[٤]؛ لأن أصل البراح الأرض القفراء الظاهرة المنكشفة المستوية التي لا سترة فيها، ولا نبات، ولا بناء[٥].

٢- استدل بالأحاديث الناهية عن قتال الأئمة الفسقة ما أقاموا الصلاة؛ لأن تركهم للصلاة من أوضح الأدلة على كفرهم، ومن هذه الأحاديث:

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيوف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة،**

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٨).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦١)، وفتح الباري (١٣/ ٨)، ونيل الأوطار (٧/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣٣١)، ح (٢٠٦٨٦)، (٢٠٦٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٦٤) ح (٣٧٢٥٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر (١/ ١١٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٥) انظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٨٤٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٤)، ولسان العرب (٢/ ٤٠٩)، وعمدة القاري (٢٤/ ١٧٩)، وتنوير الحوالك للسيوطي (١/ ٢٥٨)، والتعاريف لمحمد عبد الرؤف المناوي (١٢١)، ونيل الأوطار (٦/ ١٣٥).

وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة»[١].

وحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون منهم وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: يا رسول اللَّه، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»[٢].

وبيَّن رحمه الله وجه دلالة هذين الحديثين فقال: (. . . ، أمر النبي ﷺ بالكفِّ عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا، فعلم أنه لو تركوا الصلاة لقوتلوا، **والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفويتها كما قوتل على تركها**[٣]، . . .)[٤].

ويفهم من مجموع كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة أنه لا يجوز الخروج ما لم تتحقق الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكفر الإمام كفرًا بواحًا، يدل الشرع على كونه كفرًا، ويتحقق به خروجه من الملة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم. (٣/ ١٤٨١-١٤٨٢) ح (١٨٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٨).

(٣) جعل شيخ الإسلام هذا الحديث من الأدلة على جواز قتال الأئمة لأنه يرى ترك الصلاة كفرًا مخرجا من الملة.

(٤) شرح العمدة: لشيخ الإسلام (٨٥)، وانظر: ص (٦٤)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥)، المرجع نفسه (٧/ ٥٧٩)، ومنهاج السُّنة (٥/ ٢١١).

وسبق نقل ما ورد عنه في ذلك، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على اعتبار هذا الشرط ومن ذلك قول المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام الفاسق: (لا يحل الخروج عليه باتفاق، فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السُّنة أنه لا يخلع)[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا خلاف بين المسلمين: أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها، . . .)[٢].

ونقل ابن بطال ذلك عن القاضي الباقلاني بقوله: (قال أبو الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام، وسقوط فرض طاعته كفره بعد إيمانه، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها، . . .)[٣].

لكن من الجدير بالذكر هنا أن يتنبه إلى أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كغيره من أهل العلم والتقى لا يسمح بالتلاعب بالأحكام الشرعية المتعلقة بباب الأسماء والأحكام، فلا يجوز عنده أن ينسب الشخص المسلم إلى فسوق أو كفر أو بدعة إلا بدليل شرعي يقتضي ذلك.

ثم يتحقَّق من أن ذلك الشخص قد وقع في الفسق أو الكفر أو البدعة بطريق لا عذر له فيها، ويكون ذلك في باب التكفير بأن تكون المسألة لا ورود لها على باب الإعذار أصلًا، كسب اللَّه، ورسله، ودين الحق،

---

(١) المعلم (٣/ ٥٢-٥٣).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٢٦).

وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

أو يكفر لقيام الحجة الرسالية عليه، باستيفاء شروط الحكم المناسب، وانتفاء موانعه عن المحكوم عليه، إذا كانت المسألة مما يتصور أن يقع فيها تأويل عند بعض الناس بسبب إشكال أو شبهه، أو لأن مثلها مما يتصور أن يجهله بعض الناس، كبعض السنن المهجورة.

وكمن يكره إكراهًا معتبرًا في الشرع(١) على قول الكفر، أو فعله مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

وقد شدَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الباب كثيرًا، وحذر من خطر التساهل فيه لا سيما

(١) والإكراه المعتبر في الشرع هو ما توفرت فيه الشروط التالية:
١- أن يكون المكرِه قادرًا على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب.
٢- أن يكون المكرَه عاجزًا عن دفعه الإكراه بهرب ولا غيره.
٣- ولا بد أن يستيقن من وقع الإكراه عليه أنه إذا امتنع حقق المكرِه ما هدد به.
٤- أن يكون ما هدد به فوريًّا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يعد الواقع عليه مكرهًا.
٥- أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره، كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع، فلم يفعل حتى أنزل.
٦- أن يكون الأمر المهدد به شر لا يطاق، وقال بعضهم لا يقع الإكراه إلا بالقتل فقط.
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهًا، . . .) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٦٨).
انظر: أيضًا هذه الشروط المتقدمة في منهاج الطالبين (١/ ١٠٧)، وفتح الباري (١٢/ ٣١١-٣١٢).

مسألة تكفير المعين، وله نصوص في هذا مشهورة معلومة، منها قوله:

(التكفير حق للَّه فلا يكفر إلا من كفره اللَّه ورسوله)[١]، (فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى اللَّه ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، . . .)[٢]، (فالكافر من جعله اللَّه ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله اللَّه ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله اللَّه ورسوله مؤمنًا ومسلمًا، والعدل من جعله اللَّه ورسوله عدلًا، والمعصوم الدم من جعله اللَّه ورسوله معصوم الدم، . . .)[٣]، (فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[٤]

ثم قال عن نفسه أيضًا: (هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن اللَّه قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، . . .)[٥].

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٤٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٤).

(٣) منهاج السُّنة (٥/ ٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠١)، وانظر أيضًا: (١٢/ ٤١٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

وقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هنالك فرقًا بين وصف الفعل بأنه كفر، وبين الحكم على فاعله بالكفر، ثم نبه إلى أن الحاكم كغيره من الناس، قد يذهب لبعض الأقوال التي تكون كفرًا ولكنه لا يكفر لكونه متأولًا، أو مجتهدًا مخطئًا مع تحريه للحق وسلامة قصده، أو نحو ذلك من الأعذار المانعة للتكفير، وضرب مثلًا لما يقع عند بعض الأئمة من التأويل الذي لا يكفر من وقع فيه بما قد حصل من الخليفة المأمون في مسألة القول بخلق القرآن، وموقف الإمام أحمد منه فقال:

(وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره اللَّه بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن اللَّه يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض، . . .

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم

فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقًا حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد، ولا غيره من أئمة الإسلام.

بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليًّا على عثمان بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج(١)، والقدرية(٢)، وغيرهم(٣)، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء اللَّه وصفاته(٤)؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية إن القرآن مخلوق، وأن اللَّه لا يرى في

---

(١) انظر: امتناع الإمام أحمد عن تكفير الخوارج في السنة للخلال (١/ ١٤٥-١٤٦) الآثار (١١١، ١١٢).

(٢) وهذا فيما إذا لم يجحد العلم السابق أما إذا جحده فهو من القدرية الغلاة وهذا الصنف منهم يكفره الإمام أحمد. انظر: السنة للخلال (١/ ٥٢٩-٥٣٣) الآثار (٨٦٢)، (٨٦٣)، (٨٦٤) (٨٧٠)، و(٨٧٢)، (٨٧٣)، (٨٧٤)، (٨٧٥).

أما عدم تكفيره لمن يقر بالعلم السابق من القدرية فانظره في: السنة للخلال (١/ ٥٣١-٥٣٢) برقم (٨٧٠)، (٨٧١).

(٣) انظر: عدم تكفيره للمرجئة في السنة للخلال (١/ ٥٧٤) برقم (٩٨٨).

(٤) انظر: السنة للخلال (٦/ ١٧-٣٢) الآثار (١٨٢٦وإلى الأثر ١٨٧٢).

الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير(١) لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه اللَّه تعالى- ترحم عليهم واستغفر لهم.

لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك، . . . .)، (بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الإتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة(٢).

وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة اللَّه ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالًا مبتدعين

---

(١) أي: أمسكه أعداء الإسلام يوضِّح ذلك في النقل الذي بعده: (ولا يفتكونه من عدو)، وقوله: (وترك تخليصهم من أيدي العدو).

(٢) والآثار مستفيضة عن الإمام أحمد في هذا الشأن منها ما رواه الخلال في السنة عن الإمام أحمد أنه قال: (قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثًا إلى ساعتي هذه إلا أؤدي الصلاة خلفهم وأعتد بإمامته ولا أرى الخروج عليه) (١/ ١٣١) برقم (٨٦)، وصحح المحقق إسناده.

وانظر أيضًا: المرجع السابق (١/ ١٣٠-١٤٤) من الأثر رقم (٨٥) إلى الأثر رقم (١٠٧).

وظلمة فاسقين، . . .)[١].

بل لم يكتفِ بنقل هذا الحكم، وما ترتب عليه من تصرفات عن الإمام أحمد وحده، وإنما نقله أيضًا عن عامة الأئمة الذين أدركوا هذه الفتنة، مما يبين اتفاقهم على ذلك، مع فداحة الخطأ العقدي الذي وقع فيه المأمون ومن تبعه من الولاة عليه، من الذين كانوا تحت إمرته، أو جاءوا من بعده، وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك مع تصويره لفظاعة وبشاعة الحال التي كانوا عليها بسبب قولهم بخلق القرآن فقال:

(إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع:

يبيِّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد مثلًا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفى الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو.

بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٨).

شهادة، ولا فتيا، ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك.

فمن أقرَّ بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي هو كفر[١].

ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب، والسنة، والإجماع[٢].

---

(١) والآثار عنه في هذا كثيرة فقد روى الخلال منها جملة صالحة ومن ذلك ما رواه عن حنبل عن الإمام أحمد أنه قال في هذه المسألة: (وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى له ذلك واجبًا علي) السنة (١/ ٨٣) برقم (١٤)، وانظر أيضًا: السنة للخلال (١/ ٨٤) برقم (١٦).

(٢) أما الكتاب فقد قال اللَّه تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل وقال النبي ﷺ. (١/ ٥٤) ح (٢٤): بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبيه=

وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق، وأن اللَّه لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين.

فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال:

من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسُّنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت في صحيح مسلم(١)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن اللَّه

= قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول اللَّه ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبد اللَّه بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يا عم قل لا إله إلا اللَّه كلمه أشهد لك بها عند اللَّه**»، فقال أبو جهل وعبد اللَّه بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول اللَّه ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما واللَّه لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**». فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وأنزل اللَّه تعالى في أبي طالب فقال لرسول اللَّه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

(١) صحيح مسلم في ك: الإيمان في باب: بيان أنه تعالى لم يكلف إلا ما يطاق. (١/١١٦) ح (١٢٦).

تعالى قال: «**قد فعلت**» (لما دعا النبي والمؤمنون بهذا الدعاء).

وروى البخاري[١]، في صحيحه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، وأنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه**».

وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسُّنة أن اللَّه قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، فهذا عام عموما محفوظا، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن اللَّه يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئه، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة، . . .)[٢].

وهذا تفصيل تفتقر إليه كثير من الدعوات التي يتخذ منظروها من أخطاء بعض الحكام سلمًا إلى تكفيرهم من غير روية ولا تأن ولا نظر في ملابسات الأمور، ولا رجوع لأهل العلم المعتبرين؛ بل ومن غير أن يبذلوا جهدًا في نصحهم وتوجيههم، مع علمهم بأن كثيرًا من الحكام في هذا الزمان يفتقر إلى العلم الشرعي، وإلى معرفة الأحكام الشرعية، وقد يتخلى بعضهم عمّا أخطأ فيه إذا تبين له خطأه، وأزيلت عنه الشبهات التي نسجها وزخرفها له علماء السوء.

(١) هذا الحديث لم يخرجه البخاري وإنما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بغير هذا اللفظ في ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة. (١/ ٥٥٤) ح (٨٠٦-٨٠٧)، وأما هذا اللفظ الذي ساقه شيخ الإسلام هنا فلم أقف عليه، وقد أخرجه الطبراني بلفظ مقارب من حديث أبي أمامة المعجم الكبير (٨/ ٢٣٥) ح (٧٩٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧-٤٩٠).

وكثير من هؤلاء يعذرون بعضًا من منظريهم، ومفكريهم في طوام أجمع العلماء على كفر من قال بها، كوحدة الوجود، والطعن في بعض أصحاب النبي ﷺ وسبهم، وتقديس بعض العقائد الكفرية وطقوسها.

ثم إذا جاء الأمر عند الحكام فيما قد يكون دون ذلك مما قد يقع فيه التأويل، وتشتبه فيه الأمور عليهم لم يجدوا لأحدهم طريقًا إلى الإعذار أبدًا، ولا لإقامة الحجة فيما لابد من إقامتها فيه، وكل ذلك نابع من غلبة الهوى، وقلة الإخلاص، ورقة الدين، وقلة الإنصاف والله المستعان.

الشرط الثاني: أن تكون إزالته مقدورة:

لأن إزالة الحاكم بعد كفره من الجهاد في سبيل الله، وهو داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وكل ذلك لا يجب عند شيخ الإسلام إلا مع القدرة عليه، كسائر الواجبات، وقد قرَّر ذلك في سياق أعم من هذه المسألة فقال: وذلك (كما في الصحيح[1]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله؛ بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان باب: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. (١/ ٦٩) ح (٤٩).

يكن موافقًا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه اللَّه قط إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر واللَّه تعالى قد فرق بين المنافق والمكره، . . .)[١].

ومن كلام أهل العلم في تقرير هذا الشرط أيضًا قول العلامة ابن باز بعد أن ذكر حديث عبادة بن الصامت السابق: (. . . ، إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من اللَّه فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، . . .)[٢]؛ (لأن خروجهم يضر الناس، ويفسد الأمة، ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الولي الكافر فليزيلوه، وليضعوا مكانه وليًا صالحًا ينفذ أمر اللَّه، . . .)[٣].

وقرَّر ذلك أيضًا العلامة الدكتور صالح الفوزان واستدل له قائلًا: (. . . ، التعامل مع الحاكم الكافر، . . . يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته من الحكم، وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل اللَّه، وأما

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٢٣-٤٢٤).
(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (٩).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ١٢١).

إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لان هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينازلوا الكفار؛ بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يأمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة يستطيع أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار؛ لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل اللَّه على الضوابط الشرعية المعروفة)[1].

وقد أفاض في الكلام على هذا الشرط جماعة من فحول أهل العلم ومن أراد الاستزادة فليراجع ما جمعه بعض طلاب العلم في ذلك مؤخرًا ككتابي «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة»[2]، و«الإجابات المهمة في المشاكل الملمة»[3].

الشرط الثالث: ألا يكون في الخروج عليه مفسدة تربو على مصلحته:

فإذا كان في الخروج على الإمام الكافر الذي تروم الأمة بخروجها عليه

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (١٢٠-١٢١).

(٢) جمع كلام أهل العلم فيه «محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني».

(٣) جمع كلام الشيخ صالح بن فوزان الفوزان «محمد بن فهد الحصين».

استبداله، مفسدة راجحة على مصلحة الخروج، كأن يفتك بالأمة، ثم لا يقدر على إزالته، أو يذهب هو ليتولى من هو مثله أو شر منه، أو نحو ذلك، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجيز الخروج عليه والحال هذه، وهذا يتخرج على كلامه في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الخروج لتغير من كفر من الأئمة داخل في هذا الباب بلا ريب.

وقد سبق نقل كلامه مرارًا في عدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان يولد فتنة أعظم من الفتنة القائمة التي يقصد تغييرها، ومن ذلك أيضًا قوله:

(فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزمًا من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعًا، وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فسادا مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يدفع أدنى الفسادين بأعلاهما بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما كما قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**». قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: «**إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»[٢]، . . .)[٣].

---

(١) يعني الخوارج والمعتزلة ومن شاكلهم.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه في ك: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين. (٤/ ٢٨٠) ح (٤٩١٩)، والترمذي في سننه ك: صفة القيامة والرقاق والورع، باب: «٥٦» (٤/ ٦١١)، وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام برقم (٤١٤).
(٣) الاستقامة (١/ ٣٣٠).

وقد صرَّح بهذا الضابط جمع من أهل العلم منهم العلامة الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه اللَّه تعالى- حيث يقول:

(قد ذكر أهل العلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فدرء مفسدة قمع أهل الحق، وعدم إظهار دينهم واجتماعهم عليه، والدعوة إلى ذلك، وعدم تشتيتهم، وتشريدهم في كل مكان، مقدم على جلب مصلحة الإنكار على ولاة الأمور، مع قوتهم وتغلبهم وقهرهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وإظهار عداوتهم والهجرة عن بلادهم، بمجرد الدخول في طاعتهم في غير معصية اللَّه ورسوله.

فإذا كان لأهل الدين حوزة، واجتماع على الحق، وليس لهم معارض فما يظهرون به دينهم، ولا مانع يمنعهم من ذلك، وكون الولاة مرتدين عن الدين بتوليهم الكفار، وهم مع ذلك لا يجرون أحكام الكفر في بلادهم، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام، فالبلد حينئذ بلد إسلام، لعدم إجراء أحكام الكفر، كما ذكر ذلك شيخنا عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحنابلة وغيرهم.

وإذا كان الحال على ما وصفنا، فمراعاة درء مفسدة قمع أهل الحق، وتشريدهم وتشتيتهم وإذلالهم، وإظهار أهل الباطل باطلهم، وإعلاء كلمتهم على أهل الحق، وكذلك مراعاة جلب المصالح، في إعزاز أهل الحق، واحترامهم وعدم معارضتهم، مقدم -والحالة هذه- على مصلحة الإنكار على ولاة الأمور من غير قدرة على ذلك، لأجل تغلب أهل الباطل وقوتهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وعدم تنفيذ الأمور التي يحبها اللَّه ويرضاها، فدرء المفسدة المترتبة على الإنكار على

الولاة، أرجح من المصلحة المترتبة على منابذتهم، بأضعاف مضاعفة وإذا استلزم الأمر المحبوب إلى اللَّه، أمرًا مبغوضًا مكروها إلى اللَّه، وتفويت أمر هو أحب إلى اللَّه منه لم يكن ذلك مما يحبه اللَّه ويتقرب به إليه، لما ينبني على ذلك من المفاسد، وتفويت المصالح.

وقد ذكر أهل العلم قاعدة تنبني عليها أحكام الشريعة، وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين، لتحصيل أعلاهما)[١].

وقال العلامة عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز:

(والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله ويخففه».

وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحًا؛ عندها قدرة على أن تزيله، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا، دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد واختلال الأمن وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف[٢]، ومناصحة

(١) الدرر السنية (٨/ ٤٩١-٤٩٢).

(٢) قد يستغرب بعض السذج هذا الكلام وقد قال شيخ الإسلام مثله وعلله فقال: (والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة للَّه لم تحرم طاعة اللَّه ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، . . .) منهاج السُّنة (٣/ ٣٨٧).

ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله، وتكثير الخير، وهذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، . . .)[١].

وللعلامة الشيخ صالح الفوزان -حفظه اللَّه- كلام مماثل تقدم ذكره، وكلام أهل العلم عامة في هذا كثير، وما ذكر منه فيه غنية وكفاية وعبرة لمعتبر، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (٧-١٠).

المبحث الرابع
موقفه من الإمام الحاكم بغير ما أنزل الله ﷻ

تقدم من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ما يبين وجوب الحكم بما أنزل الله على إمام المسلمين في كل شيء: من أمور الدين والدنيا، وفي حق الخاصة والعامة، في السر والعلانية؛ بل ذلك عنده من أعظم واجبات الإمام وأجلها، وهو جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة[1].

ولما كان الحكم بغير ما أنزل الله من الذنوب العظيمة التي قد يرتكبها الحاكم وأخطرها عليه وعلى الأمة الإسلامية، كان لابد من بيان حكمه وحكم مرتكبه.

وقد بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله أن الحكم بغير الحق كبيرة من أعظم الكبائر، وأن الله قد سماها كفرًا لشناعتها، وإن كانت لا تنقل صاحبها عن الملة في كل الأحوال.

وقد بيَّن أصل هذا الحكم ودليله بقوله: (. . .، قال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (٦).

ظلم، وقد ذكر ذلك أحمد[١]، والبخاري[٢]، وغيرهما[٣]، . . .)[٤].

قال: (ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر فذاك من أهل الوعيد وإيمانه ينفعه اللَّه به ويخرجه به من النار، ولو أنه مثقال حبة خردل لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب، وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلمًا كما نص عليه أحمد[٥]. ، . . .

(١) انظر: المسند (٢/ ٢٨٦) برقم (١٨٥٤٨).

(٢) بوب به البخاري في الصحيح (١/ ١٩)، وانظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٧) برقم (١٧٠٠).

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسر ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣)، وتفسير الطبري (٦/ ٢٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٠) ح (١٥٦٣٢)، و(١٠/ ٢٠٧) ح (٢٠٦٨٨)، ومستدرك الحاكم (٢/ ٣٤٢) برقم (٣٢١٨)، وابن والتمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٧٣)، و(١٧/ ١٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٦٢-٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢).

(٥) ذكره ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٧) قال: حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد ابن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال هو مصر مثل قوله: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**» يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. والحديث المذكور في النقل السابق أخرجه البخاري في ك: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب. (٢/ ٨٧٥) ح (٢٣٤٣)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١/ ٧٦) ح (٥٧).

واستدلوا بالقرآن والسنة على نفى اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلمًا ومعه كفر لا ينقل عن الملة؛ بل كفر دون كفر.

كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وهذا أيضًا مما استشهد به البخاري في صحيحه[١]، فإن كتاب الإيمان الذي افتتح به الصحيح قرَّر مذهب أهل السُّنة والجماعة، وضمنه الرد على المرجئة فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة، ومذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، . . .)[٢].

واستشهد لذلك بقول محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم قلنا إن ترك التصديق باللَّه كفر وإن ترك الفرائض مع تصديق اللَّه أنه قد أوجبها كفر ليس بكفر باللَّه، إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي.

قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعًا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) سبقت الإحالة عليه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠-٣٥١).

﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، . . .)[١].

ولكن هذا عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا كان الحاكم ملتزمًا بحكم اللَّه ورسوله ظاهرًا وباطنًا، وغلبه الهوى فحكم بغير ما أنزل اللَّه، فإنه لا ينقله فعله هذا عن الملة، ويكون من أهل الوعيد الذين يخشى عليهم.

أما إذا كان الحاكم ممن ينطبق عليه بعض هذه الصور التالية فإنه يكون كافرًا كفرًا أكبر عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي:

١- إذا لم يعتقد الحاكم وجوب الحكم بما أنزل اللَّه على رسوله ﷺ.

٢- إذا استحل الحكم بغير ما أنزل اللَّه.

٣- إذا اعتقد أن حكم غير اللَّه خير من حكم اللَّه سبحانه.

٤- إذا اعتقد أن حكم غير اللَّه مثل حكم اللَّه، أو هو الذي ينبغي أن يحكم به دون حكم اللَّه.

٥- إذا بدل الشرع المنزل وحكم حكمًا عامًّا في دين اللَّه فجعل الحرام حلالًا، والحلال حرامًا، والسنة بدعة والبدعة سنة.

يبيِّن ذلك قوله: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل اللَّه فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى

(١) المرجع السابق (٧/ ٣٢٦-٣٢٧).

الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها اللَّه ﷻ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسُّنة.

وهذا هو الكفر فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون.

فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل اللَّه فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل اللَّه فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا كمن تقدم أمرهم.

وقد أمر اللَّه المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى اللَّه والرسول فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

فمن لم يلتزم تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم اللَّه بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم اللَّه ورسوله باطنًا وظاهرًا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، . . .

والمقصود: أن الحكم بالعدل واجب مطلقًا في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل اللَّه على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من

اتبعه، ومن لم يلتزم حكم اللَّه ورسوله فهو كافر.

. . . .، ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسُّنة فهو كافر، . . .)[١].

وقال أيضًا: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ أي: هو: المستحل للحكم بغير ما أنزل اللَّه، . . .)[٢].

وقال في موضع آخر: (فإن الحاكم إذا كان دينًا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر اللَّه به ورسوله، وأمر بما نهى اللَّه عنه ورسوله، فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى وفى الآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، . . .)[٣].

* * *

(١) منهاج السُّنة (٥/ ١٣٠-١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٨)، وانظر أيضًا: منهاج السُّنة (٥/ ١٣١).

المبحث الخامس

موقفه من البغاة

البغاة في اللغة هم: الظلمة من بغى يبغي بغيا أي: علا عليه وظلمه وفي التنزيل: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص: ٢٢]؛ أي: علا بعضنا على بعض وظلمه، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي[(١)].

وفي الاصطلاح: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (البغاة: ...، هم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ)[(٢)].

وقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البغي تصرف محرم لا يجوز مقارفته، ومن فعل ذلك فإنه يدخل فيمن ذمهم رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني**»[(٣)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان وعن

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٦).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٩٣).

جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة بل كل طائفة تغالب الأخرى، . . .)[١]، ولكن على الرغم من ذلك فإن البغي لا يوجب الفسق عنده إذا كان الباغي عدلًا قبل حصول البغي منه، وكان له تأويل سائغ، واستدل لذلك باتفاق أهل السُّنة على عدالة الصحابة ﷺ على الرغم مما وقع من بعضهم من البغي الذي أدى إلى اقتتالهم في الجمل وصفين[٢].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكل من كان باغيًا أو ظالمًا أو معتديًا أو مرتكبًا ما هو ذنب فهو قسمان: متأول، وغير متأول فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت في الصحيح: أن اللَّه استجاب هذا الدعاء[٣]، وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ أنهما حكما في الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم[٤]، والعلماء ورثة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٧).

(٢) المرجع نفسه (١٠/ ٣٧٦).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٠١).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

الأنبياء فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملومًا، ولا مانعًا لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثمًا وظلمًا، والإصرار عليه فسقًا؛ بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرًا فالبغي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهدًا ومتأولًا ولم يتبيَّن له أنه باغ بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئًا في اعتقاده، لم تكن تسميته باغيًا موجبة لإثمه فضلًا عن أن توجب فسقه.

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان، ويقولون: إنهم باقون على العدالة لا يفسقون، ويقولون: هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم؛ بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمنًا خطأ الدية بنص القرآن(١) مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، . . .)(٢).

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٥-٧٦).

وقد نبَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على خطورة البحث في هذا الباب، وبيَّن أن القول بتكفير البغاة بمجرد البغي قول مستهجن وفاسد** فقال: (وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم بخلاف الكلام في تكفيرهم، فإن هذا أمر يعلم فساده الخاصة والعامة بالدلائل الكثيرة) ومنها ما يلي:

١- سيرة علي مع أهل الجمل وصفين:

وذلك أن عليًّا لم يكفرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإنما كان يعاملهم معاملة أهل الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما أهل الجمل فقد تواتر عنه أنه نهى عن أن يتبع مدبرهم، وأن يجهز على جريحهم، وأن يقتل أسيرهم وأن تغنم أموالهم، وأن تسبى ذراريهم، . . . وكذلك أهل صفين كان يصلي على قتلاهم ويقول إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف ولو كانوا عنده كفارًا لما صلى عليهم ولا جعلهم إخوانه ولا جعل السيف طهرًا لهم، . . .)[(١)].

٢- نقل إجماع أهل العلم على ذلك فقال:

(وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأُخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي، . . .)[(٢)].

وقد ذكر شيخ الإسلام ضمن كلامه عن أهل البغي شروطًا يجب توفرها في البغاة حتى يقاتلوا، فإن لم تتوفر فيهم أو اختل بعضها لم يجز قتالهم وهي:

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٤٠٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٥).

١- أن يكونوا طائفة ذات شوكة ومنعة:

فإن لم يكونوا كذلك لم يجز قتالهم عنده قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة**، فلو بغت، ثم أجابت إلى الصلح بالعدل لم تكن ممتنعة، فلم يجز قتالها ولو كانت باغية، وقد أمر بقتال الباغية إلى أن تفيء إلى أمر اللَّه أي ترجع، . . .)[١].

٢- أن يبتدئوا المسلمين بالقتال:

فلا يجوز عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبتدأ أهل البغي بالقتال إلا إذا قاتلوا، فإذا وقع البغي من طائفة من المسلمين على طائفة أخرى بغير قتال مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم، أو نحو ذلك فإن اللَّه لم يأذن في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك البغي، وإنما أمر بالسعي في الإصلاح بينهما فإذا بادرت الباغية بالقتال قوتلت، وكذلك إذا بغت بعد الإصلاح، وهذا عام عند شيخ الإسلام في بغي المسلمين بعضهم على بعض وفي بغيهم على الإمام كذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أصول هذا الموضع: أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم؛ بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه، ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث[٢])[٣].

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٤٢٤-٤٢٦).

(٢) وقد سبق سرد قدر كبير من هذه الأحاديث في المباحث السابقة في هذا الفصل.

(٣) الاستقامة (١/ ٣٢).

(وأما أهل البغي فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. **فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأمورًا به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت)[١]، (وهذا يكون إذا لم تجب إلى الإصلاح بينهما، وإلا فإذا أجابت إلى الإصلاح بينهما لم تقاتل فلو قوتلت، ثم فاءت إلى الإصلاح لم تقاتل، . . .)[٢].**

٣- أن يقيم عليهم الإمام الحجة قبل القتال إذا أمكنه ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولهذا قال الفقهاء في البغاة: إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها كما أرسل علي ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصلب[٣]، . . .)[٤].

وأما إذا كان البغي قد وقع بين طائفتين من المسلمين، وبينهما مظالم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٦-٥٧).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٤٢١).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٠٨-٢٠٩)، والشاطبي في الاعتصام (١/ ٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٠).

فالواجب على الإمام أن يسعى في الإصلاح بينهما على وفق ما يلي:

الأول: أن يقضي لكل طائفة من الأخرى بضمان ما أتلفته من الحقوق بحسب ما يقتضيه الشرع:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله، ويقال لهذه ما تنقم من هذه، ولهذه ما تنقم من هذه، فإن ثبت على إحدى الطائفتين، أنها اعتدت على الأخرى بإتلاف شيء من الأنفس والأموال، كان عليها ضمان ما أتلفت، وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة[١] قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والذي عليه الحق يؤديه بإحسان، وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة، وإن كان غنيًا، قال النبي ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي[٢]: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٠٣).

(٢) هو: قبيصة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة بن عبد الله الهلالي صحابي سكن البصرة «م د س». انظر: تقريب التهذيب ص (٤٥٣).

رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادًا من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون قد أصاب فلانًا فاقة، فيسأل حتى يجد قوامًا من عيش وسدادًا من عيش، ثم يمسك، ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك)[١]، والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر اللَّه به مهما أمكن، . . .)[٢].

الثاني: أن يحمل المصلحون الطائفتين على العفو وترك المطالبة بالحقوق:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفى أعزه اللَّه ونصره كما ثبت في الصحيح[٣]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما زاد اللَّه عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد إلا رفعه اللَّه، ولا نقصت صدقة من مال**».

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ك: الزكاة، باب ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة. (٣/ ٤٣) ح (٦٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه ك: الزكاة، باب: الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين إذ اللَّه ﷻ قد سمى اليمين في اللعان شهادة. (٤/ ٦٥) ح (٢٣٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع. (٤/ ٢٠٠١) ح (٢٥٨٨).

بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٢-٤٣]؛ فالباغي الظالم ينتقم اللَّه منه في الدنيا والآخرة، فإن البغي مصرعه قال ابن مسعود:

(ولو بغى جبل على جبل لجعل اللَّه الباغي منهما دكًا[١]، ومن حكمة الشعر:

قضى اللَّه أن البغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر[٢])[٣]

(ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

---

(١) لم أقف عليه من كلام ابن مسعود بعد البحث، وإنما ورد موقوفًا على ابن عباس كما جاء مرفوعًا عنه وعن أنس، وابن عمر، والمرفوع عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٦)، وأما المرفوع على ابن عباس ففي علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤١)، وحديث أنس في المجروحين (١٥٥).
والصحيح وقفه على ابن عباس قال ابن أبي حاتم: قال أبي (حديث مجاهد عن ابن عباس قوله أصح) علل الحديث (٢/ ٣٤١).
وأما المرفوع ففي إسناده «أحمد بن الفضل «وهو وضاع، وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال ابن حبان كتبت عنه نحو خمسمائة حديث كلها موضوعة). تخريج الآثار (٢/ ١٢٣).
وقال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولعل هذا الشيخ قد وضع على الأئمة المرضيين أكثر من ثلاثة آلاف حديث) ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٤).

(٢) لم أقف على قائله بعد البحث، وذكره جماعة من الأدباء في حكم الشعر ولم ينسبوه لأحد معين. انظر: صبح الأعشى (١٣/ ٣٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢).

الطريق الثالث: (أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك، فإن الغرم لإصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، . . .)[١]، واستدل لذلك بحديث قبيصة المتقدم[٢]، ولا شك أن شيخ الإسلام لا يقصد بهذا حصر طرق الإصلاح ولكن هذه أمهاتها، وغيرها كثير فكل طريق يؤدي للإصلاح ولا محظور فيه فهو مشروع.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٠).

(٢) المرجع نفسه بنفس الإحالة.

الباب الثالث

جهود شيخ الإسلام في تقرير خلافة الخلفاء الأربعة
وموقفه من الملوك من بعدهم

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

- الفصل الأول : تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية لخلافة الخلفاء الراشدين .
- الفصل الثاني : موقف شيخ الإسلام من الملوك بعد الخلفاء .

* * *

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : حكم إطلاق لفظ الخليفة على غير الخلفاء الراشدين .
- المبحث الثاني : هل يقال خليفة اللَّه في أرضه؟
- المبحث الثالث : مدة خلافة النبوة .

* * *

تقریظ

المبحث الأول

حكم إطلاق لفظ «الخليفة» على غير الخلفاء الراشدين:

ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز إطلاق لقب «الخليفة» على كل من ولي أمر المسلمين، سواء كان خليفة أو ملكًا، ويرى أن هذا اللقب لا يختص إطلاقه بالخلفاء الراشدين.

وقرَّر ذلك واستدل له فقال: (ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين «خلفاء»، وإن كانوا ملوكًا؛ ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[١]، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فتكثر**». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم فإن اللَّه سائلهم عما استرعاهم**».

فقوله: «فتكثر» دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرًا، وأيضًا قوله: «**فوا ببيعة الأول فالأول**» دل على أنهم يختلفون والراشدون لم يختلفوا، . . .)[٢].

وقد تقدم تقريره لهذا القول مفصلًا والحمد للَّه[٣].

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

(٣) انظر: ص (١١١-١١٤).

المبحث الثاني

هل يقال خليفة اللَّه في أرضه؟

سبق تعريف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ للقب الخليفة، وحكم إطلاقه على غير الخلفاء الراشدين، وقد علَّل إطلاق هذا اللقب على إمام المسلمين عمومًا بوجه لغوي:

وهو: أن لقب الخليفة على وزن «فعيلة» بمعنى: فاعل؛ أي: خالف: وذلك أن الخليفة خلف من تقدمه وحل محله، سواء استخلفه أم لم يستخلفه، وأيَّد ذلك بأدلة الشرع تقدم ذكرها[(١)].

وبهذا يعلم أن شيخ الإسلام يرى أن هذا اللقب يطلق على الخليفة بهذا الاعتبار، وقد نفى رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون السبب في إطلاقه على الإمام الأعظم هو: النيابة عن اللَّه في أرضه، كما ذهب لذلك فئام من الناس فقال:

(وسمي الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله، واللَّه جعله يخلفه كما جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل. ليس المراد أنه خليفة عن اللَّه كما ظنه بعض الناس، . . .)[(٢)].

ولذا لا يجوز عنده رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقال للإمام: «خليفة اللَّه»[(٣)]، لما يلي:

---

(١) انظر: ص (١١١-١١٤)، وص (٥٠٤) من هذا البحث.

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٥).

أولًا: أن هذا الإطلاق يتضمن معان لا تليق بالله سبحانه وهي:

١ - (أن الخليفة لا يكون إلا مع مغيب المستخلف، أو موته)[١]، فهو خلف عمن كان قبله[٢].

٢- أن الاستخلاف يدل على حاجة المستخلِف، للمستخلَف[٣].

٣- الخليفة يقوم مقام المستخلف، ويسد مسده[٤].

وقد وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا كله بقوله: (والله لا يجوز له خليفة، . . .)[٥]، (ولهذا لا يصلح أن يقال: إن الله يستخلف أحدًا عنه، . . .)[٦]، (والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف. وسمي «خليفة» لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه.

وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فإنه حي قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غني يرزق لا يرزق، يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم: بما خلقه من الأسباب التي هي من

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٥).

(٢) انظر: تقرير شيخ الإسلام لها في مبحث مسمى الخليفة ص (١١١-١١٤) من هذا البحث.

(٣) انظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة، وألقاب الولاة الواردة في النصوص ص (١٧).

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٥).

(٦) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٢).

خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها، فاللَّه هو الغني الحميد، له ما في السماوات وما في الأرض، وما بينهما، ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ ۚ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ولا يجوز أن يكون أحدًا خلفًا منه ولا يقوم مقامه، ولأنه لا سمي له، ولا كفء له، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به، . . .)[(١)].

ثانيًا: بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السنة دلت على ضد هذا الإطلاق فقال:

(واللَّه لا يجوز له خليفة، . . . بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا**»[(٢)]، . . .)[(٣)]، (. . .، وقال في حديث الدجال: «**واللَّه خليفتي على كل مسلم**»[(٤)]، . . .)[(٥)].

ثالثًا: استدل على فساد هذا الإطلاق بإنكار أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على من قال له: (يا خليفة اللَّه): فقال مؤيدًا لما سبق ذكره مما استدل به على

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٥)، وانظر: منهاج السُّنة (١/ ٥١٠)، و(٥/ ٥٢٥)، و(٧/ ٣٥٢-٣٥٣)، والاستغاثة (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (٢/ ٩٧٨) ح (١٣٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٥)، وانظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٢)، والاستغاثة (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الفتن وأشراط الساعة. باب ذكر الدجال وصفة وما معه (٤/ ٢٢٥١) ح (٢٩٣٧).

(٥) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٢-٣٥٣).

فساد هذا الإطلاق: (ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة اللَّه. قال: لست بخليفة اللَّه، ولكني خليفة رسول اللَّه ﷺ، وحسبي ذلك)[١].

رابعًا: أعمل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة: «سد الذرائع»، في منع هذا الإطلاق[٢]:

لأن أهل وحدة الوجود كابن عربي وغيره يطلقون لقب «خليفة اللَّه» على الإنسان ويريدون أنه نائب عن اللَّه[٣]، ويقولون: (إنه من اللَّه كإنسان العين من العين، . . .)[٤]، ويزعمون أن هذا هو معنى الاستخلاف الوارد في النصوص[٥]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وربما فسَّروا «تعليم آدم الأسماء كلها»: التي جمع الإنسان معانيها[٦].

ويفسِّرون «**خلق آدم على صورته**» بهذا المعنى أيضًا، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير. وهذا قريب، وضموا إليه أن اللَّه هو العالم الكبير، بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود، وأن اللَّه هو عين وجود المخلوقات. فالإنسان من بين المظاهر هو الجامع للأسماء والصفات.

ويتفرَّع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية، والألوهية

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٢)، وانظر: نفس المرجع (١/ ٥١٠).

(٢) انظر: ألقاب الولاة الواردة في النصوص (١٨-١٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٤)، وانظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٣).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٠٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٤).

(٦) هكذا العبارة في الأصل وصواب العبارة «بالتي جمع الإنسان معانيها».

المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرامطة(١)، والباطنية(٢).

وربما جعلوا «الرسالة» مرتبة من المراتب، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية، والوحدانية، والألوهية؛ وبالرسالة، ويصيرون في الفرعونية. هذا إيمانهم. أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر ولا نهي؛ ولا إيجاب ولا تحريم، ...)(٣).

وقد ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على استدلالهم بقول اللَّه تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وزعمهم أن الخلافة هنا عن اللَّه(٤).

فقرَّر قاعدة كلية لورود هذا الوصف في كتاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فقال: (وكل من وصفه اللَّه في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله)(٥).

---

(١) هم: فرق من الرافضة الزنادقة ينتحلون التشيُّع لآل البيت، ويدعون أن نصوص الوحي لها ظاهر وباطن، والباطن لا يعرف تأويله إلا هم، ويقولون بتعطيل اللَّه عن أسمائه وصفاته ويقولون عنه: لا نقول إن اللَّه موجود ولا لا موجود، فينفون عنه النقيضين ويتحللون من الشرائع، ويقولون بعصمة أئمتهم، ويدعون أنهم أفضل من الأنبياء، ويعطلون المساجد ويعظمون المشاهد. انظر: الملل والنحل (١/ ١٩٢-١٩٤)، ومجموع الفتاوى (٤/ ١٦٢).

(٢) هم: فرقة من الباطنية تنتسب إلى رجل يقال له حمدان قرمط، وكانوا ينتحلون التشيُّع لآل البيت، وقالوا لابد من وجود إمام معصوم في كل زمان، ونفوا عن اللَّه كل أسمائه وصفاته، وانكروا الشرائع والمعاد والحساب والجنة والنار. بغية المرتاد (٢٧٩)، وانظر: الموسوعة الميسرة (١/ ٣٨١-٣٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٤)، وانظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٢)، وانظر: الاستغاثة (١/ ١٨٩-١٩٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٤)، والاستغاثة (١/ ١٨٩)، ومنهاج السُّنة (٧/ ٣٥٣).

(٥) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٣).

ومثَّل لصحة هذه القاعدة بقول اللَّه ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [يونس: ١٤].

وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩].

وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥][١].

قال: (وكذلك قوله: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي: عن خلق كان في الأرض قبل ذلك، كما ذكر المفسرون وغيرهم[٢]، وأما ما يظنه طائفة من الاتحادية، وغيرهم أن الإنسان خليفة اللَّه فهذا جهل وضلال)[٣].

* * *

---

(١) انظر: المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر على سبيل المثال: تفسير بن جرير الطبري (١/ ١٩٩-٢٠٠)، والعظمة (١/ ١٣٦٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (١/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٣).

المبحث الثالث

مدة خلافة النبوة

حدَّد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ المدة الزمنية لخلافة النبوة بأنها: ثلاثون سنة تبدأ من تولي أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخلافة بعد موت النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وتنتهي بصلح الحسن بن علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين المسمى: «بعام الجماعة»[١].

وقال محتجًا لذلك: (وفي السنن عن سفينة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكًا**»[٢].

فكان هذا العام[٣] تمام الثلاثين سنة من موته، ودخل في ذلك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي)[٤]، (مع الأشهر التي تولاها الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨-١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٤٤٧) ح (٢٠٩٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٦٠) ح (٣٢٠٢٩)، وأبو داود في السنن في ك: السنة، باب: في الخلفاء. (٤/ ٢١١) ح (٤٦٤٦)، والحاكم في مستدركه (٣/ ١٥٦) ح (٤٦٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٩٠) ح (١٤٠٤)، و(٧/ ٨٤) ح (٦٤٤٤)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع من مؤلفاته منها صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢١١)، برقم (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، وصحيح الجامع (٣٢٥٧)، وفي تخريج الطحاوية ص (٥٣٦).

(٣) يعني «عام الجماعة».

(٤) الجواب الصحيح (٦/ ٩٧-٩٨)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٨).

(٥) رسالة في التوبة (٢٦٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦).

وسيأتي كلامه على تفصيل خلافة النبوة من بدايتها إلى نهايتها ، ونقله لاتفاق أهل العلم على أن معاوية ﵁ أول ملوك هذه الأمة وأفضلهم وأن ملكه كان ملكًا ورحمة ، واحتجاجه لذلك كله بالكتاب والسُّنة وإجماع أهل العلم[١] .

* * *

(١) انظر : ص (٥١١-٦٣٥) من هذا البحث.

الفصل الأول

تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية لخلافة الخلفاء الراشدين

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تقريره لخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- المبحث الثاني: تقريره لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- المبحث الثالث: تقريره لخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- المبحث الرابع: تقريره لخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- المبحث الخامس: تقريره لخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما.

* * *

المبحث الأول

تقريره لخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قرَّر شيخ الإسلام رحمه الله أن نصوص الشرع قد دلت على استحقاق أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة بعد النبي ﷺ بطرق متنوعة وحصر هذه الطرق فيما يلي:

١- الإخبار بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضا بها.

٢- أن الوحي دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته.

٣- أن النصوص أمرت بطاعته وتفويض الأمر إليه[١].

قال رحمه الله: (والتحقيق في «خلافة أبى بكر» أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضا بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة، وأرشدهم إلى بيعته، فهذه الأوجه الثلاثة الخبر، والأمر، والإرشاد ثابت من النبي ﷺ، . . .)[٢]، ثم قال: (وهذه الوجوه الثلاثة الثابتة بالسُّنة دل عليها القرآن)[٣]، وتفصيلها كالآتي:

---

(١) انظر: تقريره لهذه الوجوه في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨-٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٩).

الوجه الأول هو: الإخبار بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضا بها:

واستدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الوجه من كتاب الله بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ [النور: ٥٥].

ولم يذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه الدلالة منها وقد بينه الصديقي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (والثلاثة الشروط التي في الآية: خطاب للصحابة، وقد حصل للأئمة الثلاثة الاستخلاف، وتمكين الدين، وإبدال الخوف الذي حصل بموت النبي ﷺ حين ارتدت أهل اليمامة، وتبعت مسيلمة الكذاب: بالأمن، وكان أصل تمكين من تمكن وأمن من أمن من بعد خلافتهم)[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهم الذين قاتلوا أهل الردة وإمامهم أبو بكر)[٣]، قال: (ولا ريب أن أبا بكر وأعوانه هم أشد الأمة جهادًا للكفار والمنافقين والمرتدين، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، فأعوانه وأولياؤه خير الأمة وأفضلها، وهذا أمر

---

(١) الصديقي: هو جلال الدين محمد بن أسعد الدواني الكازروني الشافعي من سلالة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان عالمًا متبحرًا في علوم المنقول والمعقول، له مؤلفات عديدة منها الحجج الباهرة توفي سنة ٩٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٦٠-١٦١).

(٢) الحجج الباهرة (٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٦).

معلوم في السلف والخلف، فخيار المهاجرين والأنصار الذين كانوا يقدمونه في المحبة على غيره، ويرعون حقه ويدفعون عنه من يؤذيه، . . .)[١].

٣- كما استدل كذلك بقول اللّه تعالى: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

ولم يبيِّن وجه دلالتها على خلافة الصديق رضي الله عنه، وقال: ابن جرير رحمه الله في تفسيرها: أي سيجزي من أطاعه وعمل بأمره[٢]، ولا شك أن أبا بكر كان أكمل الناس في هذا، ولذا قال زيد بن علي رحمه الله: «كان أبو بكر الصديق إمام الشاكرين»[٣]، وإذا كان كذلك كان هو المستحق للخلافة بعد النبي ﷺ.

٤- واستدل لهذا الوجه أيضًا بآية الحديد فقال: (فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ﴾ [الحديد: ٢٥].

فالكتاب يبين ما أمر اللّه به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك **ويؤيده وأبو بكر ثبت بالكتاب والسُّنة أن اللّه أمر بمبايعته**، والذين بايعوه كانوا أهل السيف المطيعين للّه في ذلك، فانعقدت خلافة النبوة في حقه بالكتاب والحديد، . . .)[٤].

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ١١١).

(٣) تاريخ دمشق (١٩/ ٤٦١)، و(٣٠/ ٣١٨).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٣١-٥٣٢).

وأما السُّنة فقد استدل منها لهذا الوجه بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال لها: «**ادْعي لي أباكِ وأخاكِ حتى أكتب لأبي بكر كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ أو يقول قائل: أنا أولى، ويأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر**»[١].

وبيَّن وجه دلالته على استحقاق الصديق رضي الله عنه للخلافة بعد موت النبي ﷺ بقوله: (فهذا إخبار منه بأن اللَّه والمؤمنون: لا يعقدونها إلا لأبي بكر الذي همَّ بالنص عليه)[٢]، ولذا ترك الكتاب لأنه ﷺ (علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه، والأمة حديثة عهد بنبيها وهم خير أمة أخرجت للناس وأفضل قرون هذه الأمة، فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي، فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم، أو لسوء القصد، وكلا الأمرين منتفٍ، **فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي، وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة الذين هم أفضل القرون ولهذا قال يأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستحقاقه لهذا الأمر** يغني عن العهد فلا يحتاج إليه فتركه لعدم الحاجة، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه وهذا أبلغ من العهد)[٣].

٢- استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٥-٥٢٦)، وانظر: استدلاله بهذا الحديث على خلافة الصديق أيضًا في المرجع نفسه (٤/ ٥١٤)، ومنهاج السُّنة (١/ ٤٩١-٤٩٢، ٥٢٥)، و(٢/ ٥١)، و(٦/ ٣١٥، ٤٥٣)، و(٨/ ٥٧١-٥٧٢).

«بينا أنا نائم، رأيتني على قليب[١] عليها دلو، فنزعت منها ما شاء اللَّه، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوبًا أو ذنوبين[٢]، وفي نزعه -واللَّه يغفر له- ضعف، ثم استحالت غربًا[٣]، فأخذها ابن الخطاب، فلم أَرَ عبقريًّا[٤] من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن[٥]»[٦][٧].

ولم يذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجه دلالته على خلافة الصديق، وصرح

(١) القليب هو البئر غير المطوية. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٥٩).

(٢) الذنوب بفتح الذال هو: الدلو المملوءة، والنزع هو الاستقاء. انظر: المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٣) الغرب: هو الدلو العظيمة. انظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٤٦٣).

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن العبقرية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٢): (أراهم ينسبون إليها كل شيء يريدون مدحه ويرفعون قدره، وما وجدنا أحدًا يدري أين هذه البلاد ومتى كانت واللَّه أعلم).

(٥) ضرب الناس بعطن: أي رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانها، وضرب ذلك مثلًا لاتساع البلاد الناس في عهد عمر رضي الله عنه، وما حصل للناس فيه من الخير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨٠، ٢٥٨).

(٦) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، . . . (٣/ ١٣٢٩) ح (٣٤٣٤)، وفي ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، . . . (٣/ ١٣٤٠، ١٣٤٥) ح (٣٤٦٤، ٣٤٧٣)، وباب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (٣/ ١٣٤٧) ح (٣٤٧٩)، مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (٤/ ١٨٦٠-١٨٦٢) ح (٢٣٩٣).

(٧) انظر: استدلال شيخ الإسلام بهذا الحديث على خلافة الصديق في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤١-٣٤٢)، و(٣٥/ ٤٨)، ومنهاج السُّنة (١/ ٤٨٩، ٥١١-٥١٢)، والجواب الصحيح (٦/ ٩٤-٩٥).

به النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: قال العلماء: فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر(١)، ووجه ذلك أنه أخذ الدلو بعد النبي ﷺ(٢)، وهو الخلافة، ثم نزع ذنوبًا أو ذنوبين، قيل هي مدة بقائه فيها، وقيل بل هي كناية عما في عهده من الفتوح(٣).

أما قوله: «**وفي نزعه ضعف**»: فقد نبَّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه ليس فيه حط من فضيلة أبي بكر(٤)، ولا عيب لإمامته، وإنما المقصود به الإشارة إلى (قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب مع أهل الردة عن الافتتاح، والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته)(٥)، وكذا قوله ﷺ: «**والله يغفر له**» فإنها لا تنقص فيها لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس فيها إشارة إلى ذنب ارتكبه الصديق في خلافته وإنما هي كلمة اعتاد المسلمون في ذلك الزمان أن يدعموا بها كلامهم(٦).

وقال ابن تيمية عن هذه الجملة أيضًا: (فذكر أن أبا بكر أضعف وسواء أراد قصر مدته، أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيمانًا من عمر، وعمر أقوى عملًا منه كما قال ابن مسعود: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر)(٧)، وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل وصاحب الإيمان

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٦١-١٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٥/ ١٦١).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ٣٨-٣٩).

(٤) انظر: هذه العبارة في شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٦١).

(٥) الجواب الصحيح (٦/ ٩٧). انظر: أيضًا فتح الباري (٧/ ٣٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٦١).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٦١)، وفتح الباري (٧/ ٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب=

يكتب له أجر عمل غيره، وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه، . . .)[١].

٣- وشبيه بالاستدلال السابق استدلاله لهذا الوجه بما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه رأيت كأن دلوًا دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منها شيء)[٢][٣].

ولذا شرح ابن حجر رحمه الله ضعف شرب أبي بكر هنا بما فسر به ضعف نزعه في الحديث السابق، وعليه فوجه دلالته على إمامة الصديق: هو شربه بعد النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

٤- وقرَّر هذا الوجه أيضًا وقوَّاه بما رواه أبو بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من منكم رأى رؤيا؟**» فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا أنزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر

= أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (٣/ ١٣٤٨) برقم (٣٤٨١)، وباب: إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٣/ ١٤٠٣) ح (٣٦٥٠).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٩) ح (٣٠٤٩١)، و٦/ ٣٥٦) ح (٣٢٠٠١)، وأبو داود في سننه في ك: السنة باب: في الخلفاء. (٤/ ٢٠٨) ح (٤٦٣٧)، والروياني في مسنده (١/ ٨٢-٨٣) ح (٨٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٣١-٢٣٢) ح (٦٩٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٨٢) ح (١٩٠٥).

(٣) انظر: استدلاله على خلافة الصديق بهذا الحديث في الجواب الصحيح (٦/ ٩٦-٩٧)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥١٤-٥١٥)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٧/ ٣٩)، و(١٢/ ٤١٤).

وأبو بكر، فرجح أبوبكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه النبي ﷺ)[١]، وفي رواية: (فاستاء لها النبي ﷺ، ثم قال: «**خلافة نبوة، ثم يأتي الله الملك لمن يشاء**»[٢][٣].

ووجه الدلالة منه: كما قال رحمه الله: (فبيَّن النبي ﷺ أن ولاية هؤلاء خلافة نبوة، ثم بعد ذلك ملك، . . .)[٤].

ووجه الإخبار بخلافة الصديق في هذا الحديث: أن النبيَّ ﷺ أوّل ما وقع في الرؤيا بالخلافة من بعده، وجعل ترتيب خلفاء النبوة في تأويله: كترتيبهم في الرؤيا، وذلك ببناء تأويله على حكاية ما وقع فيها من غير استدراك، فتبين بذلك أن الصديق رضي الله عنه هو الذي سيلي الخلافة بعد موته ﷺ.

٥- واستدل أيضًا لتقرير ثبوت خلافة الصديق رضي الله عنه بهذا الوجه بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر**)[٥][٦].

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: استدلاله بهذا الحديث على خلافة أبي بكر في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨)، ومنهاج السُّنة (١/ ٤٩٠-٤٩١)، و(٤/ ٤٠٣).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥١٣-٥١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٥) ح (١٤٨٦٣)، وأبو داود: السنة، باب: في الخلفاء. (٤/ ٢٠٨) ح (٤٦٣٦)، والحاكم في مستدركه في (٣/ ٧٥) ح (٤٤٣٩)، و(٣/ ١٠٩) ح (٤٥٥١)، وابن حبان في صحيحه في: ذكر الخبر الدال على أن الخليفة بعد عمر بن الخطاب عثمان بن عفان رضي الله عنهما. (١٥/ ٣٤٣) ح (٦٩١٣)، وصححه الحاكم في الموضع الأول المذكور سابقًا، والشيخ الألباني في تخريج الطحاوية ص (٥٣٥).

(٦) انظر: استدلاله بهذا الحديث في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨)، ومنهاج السُّنة (١/ ٤٩١، =

ووجه دلالته على خلافة الصديق ذكرها جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما في نفس الحديث فقال: (فلما قمنا من عند رسول اللَّه ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول اللَّه ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث اللَّه به نبيه ﷺ)[1].

٦- واستدل له كذلك بما رواه سعيد بن جهمان عن سفينة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي اللَّه الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء**»، قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر، وخلافة عثمان اثنتي عشرة، وخلافة علي ست سنين)[2][3].

ووجه دلالته واضح فيما ذكره سعيد بن جهمان.

أما الوجه الثاني: الذي قرَّر به شيخ الإسلام رحمه الله خلافة الصديق رضي الله عنه فهو: ورود الدلالة والإرشاد إلى بيعته في نصوص الوحي:

وقد استدل له من كتاب اللَّه عز وجل بما يلي:

١- بقول اللَّه تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧][4].

= ٥١٤)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٥).

(١) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجه (١٨٨).

(٣) انظر: استدلاله بهذا في الجواب الصحيح (٦/ ٩٧-٩٨)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦، ٤٧٨)، و(٨/ ٤٩٤)، و(٣٥/ ١٨-١٩، ٤٨)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥١٥، ٥٣٧)، ورسالة في التوبة ص (٢٦٧).

(٤) انظر: هذا الاستدلال في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٩)، والمواضع التي يلي الإحالة عليها في تفسيره رحمه الله لهذه الآية.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقولان المشهوران في هذه الآية: قول أهل السُّنة: إن أفضل الخلق أبو بكر[١]، وقول الشيعة: علي، ...)[٢]، (وأئمة التفسير يقولون: إنه أبو بكر)[٣]، وقد (ذكر، ... ابن جرير الطبري[٤]، وعبد الرحمن بن أبي حاتم[٥]، وغيرهما بالأسانيد عن عروة بن الزبير، وعبد اللَّه بن الزبير، وسعيد بن المسيب وغيرهما[٦] أنها نزلت في أبي بكر)[٧]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الأتقى ليس لأحد عنده نعمة تجزى، وهذا الوصف لأبي بكر ثابت، ... فإنه لم يكن في المهاجرين: عمر وعثمان وعلي وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رجل أكثر إحسانًا إلى الناس، قبل الإسلام وبعده، بنفسه وماله من أبي بكر، ... وما عرف قط أن أحدًا كانت له يد على

---

(١) يعني: أفضل الخلق بعد النبي ﷺ.
(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٤٩٧).
(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٣٧٦).
(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ٢٢٨).
(٥) الآية غير موجودة في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم.
(٦) انظر: تفسير البغوي (٤/ ٤٩٦-٤٩٧)، وتفسير البيضاوي (٥/ ٤٩٩)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٥٦٦)، وتفسير الواحدي (٢/ ١٢٠٩)، وتفسير السمعاني (٦/ ٢٤٠-٢٤١)، وزاد المسير (٩/ ١٥٢)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٨٩)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٥٥).
وأسند هذه الرواية أيضًا الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٩٥، ٢٣٧) ح (٦٦، ٢٩١)، البزار في مسنده (٦/ ١٦٨)، وبرقم (٢٢٠٩)، وضعف الهيثمي بعض طرقه، وقال عن بعضها: رجالها إلى عروة رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٣٨)، و(٩/ ٥٠).
(٧) منهاج السُّنة (٨/ ٥٥٥).

أبي بكر في الدنيا، لا قبل الإسلام ولا بعده، فهو أحق الصحابة ﷺ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩]، فكان أحق الناس بالدخول في الآية، . . .)[1].

ووجه الدلالة على الإرشاد لإمامة الصديق من هذه الآية:

أن الواجب في الإمامة تولية الأفضل، وقد بينت الآية أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو أفضل الأمة بعد نبيها، فكان ذلك إرشادًا وحضًا على عقد الإمامة له.

وقد وضَّح شيخ الإسلام ذلك بقوله: (هذه الآية إن قدر أنه دخل فيها من دخل من الصحابة فأبو بكر أحق الأمة بالدخول فيها، فيكون هو الأتقى من هذه الأمة **فيكون أفضلهم**، وذلك لأن اللَّه تعالى وصف الأتقى بصفات أبو بكر أكمل فيها من جميع الأمة، وهو قوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩-٢٠].

أما إيتاء المال: فقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أن إنفاق أبي بكر أفضل من إنفاق غيره، وأن معاونته له بنفسه وماله أكمل من معاونة غيره[2].

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٧٨-٣٨٠).

(٢) ورد ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث عديدة منها قوله ﷺ: «**إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذًا من الناس خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر**» أخرجه البخاري في ك: الصلاة باب: الخوخة والممر في المسجد. (١/ ١٧٨) ح (٤٥٥). =

وأما ابتغاء النعمة التي تجزى، فأبو بكر لم يطلب من النبي ﷺ مالًا قط، ولا حاجة دنيوية، وأنه كان يطلب منه العلم لقوله[1] الذي ثبت في الصحيحين[2] أنه قال للنبي ﷺ: (علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»).

ولا أعطاه النبي ﷺ مالا يخصه به قط بل إن حضر غنيمة كان كآحاد الغانمين، وأخذ النبي ﷺ ماله كله، وأما غيره من المنفقين -من الأنصار وبني هاشم- فقد كان النبي ﷺ يعطيهم مالًا يعطى غيرهم، فقد أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس ما لم يعط غيرهم، واستعمل عمر وأعطاه عمالة، وأما أبو بكر فلم يعطه شيئًا، فكان أبعد الناس من النعمة التي تجزى وأولاهم بالنعمة التي لا تجزى.

وأما إخلاصه في ابتغاء وجه ربه الأعلى: فهو أكمل الأمة في ذلك،

= ومن ذلك أيضًا: قوله ﷺ: «**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر،...**» أخرجه ابن ماجه سننه في باب: في فضائل أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (١/ ٣٦) ح (٩٤)، والترمذي في ك: فضائل أصحاب رسول اللَّه ﷺ. باب (١٥) (٥/ ٦٠٩) ح (٣٦٦١).

(١) كذا في الأصل وأظنه خطأ والصواب: (كقوله)، واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام. (١/ ٢٨٦) ح (٧٩٩)، وفي ك: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (٥/ ٢٣٣١) ح (٥٩٦٧)، وفي ك: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]. (٦/ ٢٦٩٠) ح (٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر. (٤/ ٢٠٧٨) ح (٢٧٠٥).

فعلم أنه أكمل من تناولته الآية في الصفات المذكورة.

كما أنه أكمل من تناول قوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وأمثال ذلك من الآيات التي فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة.

فأبو بكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح اللَّه بها المؤمنين فهو أولاهم بالدخول فيها، وأكمل من دخل فيها فعلم أنه أفضل الأمة)[(١)].

٢- واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لثبوت إمامة الصديق بطريق الإرشاد أيضًا بقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩][(٢)].

ووجه الدلالة منه: أن مرتبة الصديقية لما كانت بعد مرتبة النبوة في الكمال، كان في ذلك إرشاد إلى تولية أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ.

وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (ثبت بالدلائل الكثيرة أن

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥٠٢-٥٠٤)، وانظر: كذلك بيانه لنزول هذه الآية في أبي بكر وما اختص به من الفضيلة في هذا الباب، في المرجع السابق: (٥/ ١٤)، و(٦/ ٤٥٥-٤٥٦)، و(٧/ ٣٧٦-٣٨٤)، و(٨/ ٤٩٦-٤٩٧، ٥٠٠)، ومجموع الفتاوى (١/ ١٨٦-١٨٧)، و(١٠/ ٤٨٠)، (١٨/ ٣٢١).

(٢) انظر: استدلاله بها في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٩)، والمواضع المحال عليها لتقرير هذا الاستدلال.

أبا بكر هو أكرم الصحابة في الصديقية، وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون، ومن كان أكمل في ذلك كان أفضل، . . .)[١]، وقد سبق أن الولاية العظمى إنما يختار لها الأفضل الأكمل.

٣- واستدل أيضًا لتقريرها بهذا الطريق بقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠][٢].

ووجه الدلالة منها: أن السابقين الأولين هم أفضل هذه الأمة، وأفضلهم أبو بكر، المطلوب تولية الأفضل، فكان في ذلك إرشاد إلى عقد الإمامة له.

وقرَّر ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: (وقوله: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وأمثال ذلك من الآيات التي فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة فأبو بكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح اللَّه بها المؤمنين فهو أولاهم بالدخول فيها وأكمل من دخل فيها فعلم أنه أفضل الأمة)[٣].

٤- واستدل كذلك لثبوت خلافته بهذا الوجه بقول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٥)..

(٢) انظر: استدلاله بهذه الآية من هذا الوجه المذكور في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٩) مواضع الاستدلال بها المحال عليها.

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٥٠٤).

وبيَّن وجه الدلالة منها بقوله: (فهذا يقتضي أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، ومن المعلوم أن إيجاب ما أوجبه اللَّه، وتحريم ما حرمه اللَّه، هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل هو نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب أن يوجبوا كل ما أوجبه اللَّه ورسوله، ويحرموا كل ما حرمه اللَّه ورسوله، وحينئذ فيمتنع أن يوجبوا حرامًا ويحرموا واجبًا بالضرورة، فإنه لا يجوز عليهم السكوت عن الحق في ذلك، فكيف نجوز السكوت عن الحق والتكلم بنقيضه من الباطل، ولو فعلوا ذلك لكانوا قد أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف وهو خلاف النص، **فلو كانت ولاية أبي بكر حرامًا، وطاعته حرامًا منكرًا لوجب أن ينهوا عن ذلك**، ولو كانت مبايعة «علي»، واجبة لكان ذلك من أعظم المعروف الذي يجب أن يأمروا به، فلما لم يكن كذلك أعلم أن مبايعة هذا إذ ذاك لم تكن معروفًا ولا واجبًا ولا مستحبًّا، ومبايعة ذلك لم تكن منكرًا وهو المطلوب، . . .)[1].

٥- وشبيه بالاستدلال السابق استدلاله لخلافة الصديق بقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ثم قال بعدها: (والاستدلال به كما تقدم)[2]؛ أي: في الآية السابقة.

٦- استدل لتقرير خلافة الصديق بهذا الوجه أيضًا بقول اللَّه ﷻ:

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) المرجع نفسه (٨/ ٣٤٦).

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

ووضَّح وجه الدلالة منها بقوله: (ومن جعلهم الرب شهداء على الناس **فلا بد أن يكونوا عالمين بما يشهدون به، ذوي عدل في شهادتهم**، فلو كانوا يحللون ما حرم اللَّه ويحرمون ما أحل اللَّه ويوجبون ما عفا اللَّه عنه ويسقطون ما أوجبه اللَّه لم يكونوا كذلك، وكذلك إذا كانوا يجرحون الممدوح، ويمدحون المجروح، **فإذا شهدوا أن أبا بكر أحق بالإمامة وجب أن يكونوا صادقين في هذه الشهادة عالمين بما شهدوا به**، وكذلك إذا شهدوا أن هذا مطيع للَّه، وهذا عاص للَّه، وهذا فعل ما يستحق عليه الثواب، وهذا فعل ما يستحق عليه العقاب، وجب قبول شهادتهم، فإن الشهادة على الناس تتناول الشهادة بما فعلوه، من مذموم ومحمود، والشهادة بأن هذا مطيع وهذا عاص هي تتضمن الشهادة بأفعالهم، وأحكام أفعالهم، وصفاتهم، وهو المطلوب.

وفي الصحيحين(١)، عن عمر أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «**وجبت**»، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا فقال: «**وجبت**»، فقيل يا رسول اللَّه: ما قولك وجبت؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت. (١/ ٤٦٠) ح (١٣٠١، ١٣٠٢)، ومسلم في صحيحه ك: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى. (٢/ ٦٥٥-٦٥٦) ح (٩٤٩).

فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًّا فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء اللَّه في الأرض»، . . .)(١).

وأما أدلة هذا الوجه من السُّنة عنده رَحِمَهُ اللَّهُ فهي: الأحاديث الواردة في خصائص أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وسيأتي كلامه عن الخصائص وسرده لها لاحقًا بحول اللَّه(٣).

الوجه الثالث: قرَّر فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إمامة الصديق بورود الأمر في الكتاب والسُّنة بطاعته وتفويض الأمور إليه:

واستدل رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الوجه من الكتاب بقول اللَّه تعالى:

﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

وبيَّن وجه الدلالة منها فقال: (قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] كلام حذف فاعله فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

ولا ريب أن أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدين، ثم قتال فارس والروم، وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٩).

(٣) انظر: هذا ص (٥٣٤-٥٤٠) من هذا البحث.

ونحوهم، والآية تتناول هذا الدعاء كله.

أما تخصيصها بمن دعاهم بعد النبي ﷺ كما قاله طائفة من المحتجين بها على خلافة أبي بكر فخطأ. **بل إذا قيل تتناول هذا وهذا كان هذا مما يسوغ**، ويمكن أن يراد بالآية ويستدل عليه بها. ولهذا وجب قتال الكفار مع كل أمير دعا إلى قتالهم وهذا أظهر الأقوال في الآية وهو أن المراد تدعون إلى قتال أولي بأس شديد أعظم من العرب لا بد فيهم من أحد أمرين: إما أن يسلموا، وإما أن يقاتلوا، بخلاف من دعوا إليه عام الحديبية فإن بأسهم لم يكن شديدًا مثل هؤلاء، ودعوا إليهم ففي ذلك لم يسلموا ولم يقاتلوا.

وكذلك عام الفتح في أول الأمر لم يسلموا ولم يقاتلوا، لكن بعد ذلك أسلموا وهؤلاء هم الروم والفرس ونحوهم، فإنه لا بد من قتالهم إذا لم يسلموا، وأول الدعوة إلى قتال هؤلاء عام مؤتة وتبوك، وعام تبوك لم يقاتلوا النبي ﷺ ولم يسلموا، **لكن في زمن الصديق والفاروق** كان لا بد من أحد الأمرين: إما الإسلام وإما القتال، وبعد القتال أدوا الجزية لم يصالحوا ابتداء كما صالح المشركون عام الحديبية، **فتكون دعوة أبي بكر وعمر إلى قتال هؤلاء داخلة في الآية وهو المطلوب،...)**[(١)].

واستدل لهذا الوجه من السُّنة بما يلي:

١- الأدلة الآمرة بالاقتداء بأبي بكر وعمر خاصة وبالخلفاء الراشدين عامة:

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥١٠-٥١١).

فقال: (وأما الأمر فكقوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[(١)]، . . .)[(٢)].

ووضَّح وجه دلالته بقوله: (وأما الدلالة فالحجة في قوله: «**باللَّذين من بعدي**»: أخبر أنهما من بعده وأمر بالاقتداء بهما، فلو كانا ظالمين أو كافرين في كونهما بعده لم يأمر بالاقتداء بهما، فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به بدليل قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فدل على أن الظالم لا يؤتم به والائتمام هو: الاقتداء، فلما أمر بالاقتداء بمن بعده والاقتداء هو الائتمام **مع إخباره أنهما يكونان بعده، دل على أنهما إمامان قد أمر بالائتمام بهما بعده وهذا هو المطلوب**،...)[(٣)].

وقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[(٤)].

ووجه دلالته عنده: أن النبي ﷺ أمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين، وجعل لولايتهم مدة محددة، فدل ذلك على أنهم هم الذين يتولون الأمر من بعده، وعلى رأسهم أبو بكر رضي الله عنه حيث قدمه في الأمر بالاقتداء بهم، فدل ذلك على أنه الخليفة من بعده[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨).

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٩٩).

وانظر استدلال شيخ الإسلام به على خلافة الصديق في مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦)، ومنهاج السُّنة (٤/ ١٦٤).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠).

٢- استدل للأمر بطاعة أبي بكر رضي الله عنه: بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحاب الحوائج بأن يراجعوا أبا بكر رضي الله عنه إذا لم يجدوه:

ومن ذلك: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت، قال صلى الله عليه وسلم: «**إن لم تجديني فأت أبا بكر**»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الصدقات: «**إذا لم تجدوه أعطوها لأبي بكر**»(٢)، ونحو ذلك)(٣).

ووجه دلالة هذه الأحاديث على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، عند شيخ الإسلام رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هؤلاء أن يأتوا أبا بكر -رضوان الله عليه- بعد موته ليقضي حوائجهم، ويأخذ صدقاتهم، فدل على أنه هو:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت متخذًا خليلًا،...**» (٣/ ١٣٣٨) ح (٣٤٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٨٢) ح (٤٤٦٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ قال: فأتيته فسألته فقال: «**إلى أبي بكر**»، فأتيتهم فأخبرتهم. فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بأبي بكر حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته فقال: «**إلى عمر**»، فأتيتهم فأخبرتهم فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بعمر حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته فقال: «**إلى عثمان**»، فأتيتهم فأخبرتهم فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بعثمان حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته فقال: «**إن حدث بعثمان حدث فتبًا لكم الدهر تبًا**»، ثم قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٧٦-١٧٧) بلفظ مقارب للفظ الحاكم إلا أن فيه أن بني المصطلق هم الذين باشروا النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨).

الخليفة من بعده[١].

رابعًا: قرَّر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على بيعته بالإمامة بعد موت النبي ﷺ:

وقد بيَّن أولًا رحمه الله: أن الإجماع لا يشترط في صحة عقد الإمامة؛ لأنه يكفي في انعقادها مبايعة جمهور أهل الحل والعقد كما سبق، لكن لما كان طريقًا استدل به أهل السُّنة على صحة إمامة الصديق وبعض الخلفاء، واعترض عليه بعض خصومهم كان لا بد له من بيان صحته فقال:

(نحن لا نحتاج في تقرير إمامة الصديق رضي الله عنه ولا غيره إلى هذا الإجماع، ولا نشترط في إمامة أحد هذا الإجماع، لكن هو[٢] لما ذكر أن أهل السُّنة اعتمدوا على الإجماع تكلمنا على ذلك فنشير إلى بعض ما يدل على صحة الإجماع، . . .)[٣].

ثم قال رحمه الله مقررًا لهذا الإجماع الدال على صحة خلافته: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: (وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر) رواه البخاري ومسلم[٤].

وفي الصحيحين[٥] أيضًا عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٩).

(٢) يقصد ابن الحلي.

(٣) منهاج السُّنة (٣٤٤).

(٤) هذه الجملة عند البخاري ولم يخرجها مسلم، وقد تقدم تخريجها (١/ ٢٧٢).

(٥) وهذه الجملة أيضًا أخرجها البخاري دون مسلم وقد تقدم تخريجها (١/ ٣٩٣).

المهاجرين والأنصار: (أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول اللَّه ﷺ)، ولم ينكر ذلك منهم منكر، ولا قال أحد من الصحابة أن غير أبي بكر من المهاجرين أحق بالخلافة منه، ولم ينازع أحد في خلافته إلا بعض الأنصار، طمعًا في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ بطلانه، ثم الأنصار جميعهم بايعوا أبا بكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية، ولم يقل قط أحد من الصحابة إن النبي ﷺ نص على غير أبي بكر رضي الله عنه لا على العباس، ولا على علي ولا على غيرهما، ولا ادعى العباس ولا علي ولا أحد ممن يحبهما الخلافة لواحد منهما، ولا أنه منصوص عليه؛ بل ولا قال أحد من الصحابة إن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر لا من بني هاشم ولا من غير بني هاشم، وهذا كله مما يعلمه العلماء العالمون بالآثار والسنن والحديث، وهو معلوم عندهم بالاضطرار، وقد نقل عن بعض بني عبد مناف مثل أبي سفيان، وخالد بن سعيد أنهم أرادوا أن لا تكون الخلافة إلا في بني عبد مناف، وأنهم ذكروا ذلك لعثمان وعلي رضي الله عنهما فلم يلتفتا إلى من قال ذلك، لعلمهما وعلم سائر المسلمين أنه ليس في القوم مثل أبي بكر رضي الله عنه، ففي الجملة جميع من نقل عنه من الأنصار وبني عبد مناف أنه طلب تولية غير أبي بكر لم يذكر حجة دينية شرعية، ولا ذكر أن غير أبي بكر أحق وأفضل من أبي بكر، وإنما نشأ كلامه عن حب لقومه وقبيلته وإرادة منه أن تكون الإمامة في قبيلته، ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأدلة الشرعية ولا الطرق الدينية، ولا هو مما أمر اللَّه ورسوله المؤمنين باتباعه؛ بل هو شعبة جاهلية ونوع عصبية للأنساب والقبائل، وهذا مما

بعث اللَّه محمدًا ﷺ بهجره وإبطاله، وفي الصحيح[١] عنه أنه قال: **«أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والاستقاء بالنجوم»**.

وفي المسند[٢]، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: **«من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا[٣]»**.

وفي السنن[٤] عنه ﷺ أنه قال: **«إن اللَّه قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها، الناس رجلان مؤمن تقي وفاجر شقي» . . .)**[٥].

ووضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن مثل هذا العدد المتخلف عن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا يوثر في الإجماع الحاصل في انعقادها فقال: (ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ك: فضائل الصحابة، باب: القسامة في الجاهلية. (٣/ ١٣٩٨) ح (٣٦٣٧)، لكن هذا اللفظ الذي ذكره الشيخ هنا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٥٩) ح (٦٦٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٣) ح (٢٢٩٥٥)، الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٨٥) ح (٣٤٢٥) كلهم من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٣٦) ح (٢١٢٧١، ٢١٢٧٢).

(٣) (فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا؛ أي: قولوا له أعضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الأير بالهن، تنكيلًا له وتأديبًا). النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ك: الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب (٤/ ٣٣١) ح (٥١١٦)، والترمذي في السنن في مواضع منها ك: تفسير القرآن عن رسول اللَّه ﷺ، باب: ومن سورة الحجرات. (٥/ ٣٨٩) ح (٣٢٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٧١٩) ح (٢٨٠٣).

(٥) منهاج السُّنة (١/ ٥١٨-٥٢١).

القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكد ينعقد إجماع على إمامة، فإن الإمامة أمر معين فقد يتخلف الرجل لهوى لا يعلم كتخلف سعد، فإنه كان قد استشرف إلى أن يكون هو أميرًا من جهة الأنصار فلم يحصل له ذلك فبقي في نفسه بقية هوى[١]، ومن ترك الشيء لهوى لم يؤثر تركه بخلاف الإجماع على الأحكام العامة، كالإيجاب والتحريم والإباحة، فإن هذا لو خالف فيه الواحد أو الاثنان فهل يعتد بخلافهما فيه قولان للعلماء، . . .

وأيضًا فالواحد إذا خالف النص المعلوم كان خلافة شاذًا كخلاف سعيد بن المسيب في أن المطلقة ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره أبيحت للأول بمجرد العقد، فإن هذا لما جاءت السنة الصحيحة بخلافه لم يعتد به[٢]، وسعد كان مراده أن يولوا رجلًا من الأنصار، وقد دلت النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ أن الإمام من قريش، فلو كان المخالف قرشيًّا واستقر خلافه لكان شبهة؛ بل «علي» كان من قريش وقد تواتر أنه بايع الصديق طائعًا مختارًا، . . . .)[٣].

وقد قرَّر شيخ الإسلام رحمه الله وجوب اتباع الصحابة فيما أجمعوا في هذا المقام بقوله:

(وقد روى الحاكم[٤]، وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدًا ويد الله على الجماعة**»، . . .

(١) لا يتهم سعد رضي الله عنه بالهوى، وإنما أخطأ في هذا التصرُّف والله يغفر له.
(٢) قد سبق عزو هذا كله في ص (١٥٦-١٥٧).
(٣) المرجع نفسه (٨/ ٣٣٥-٣٣٦).
(٤) تقدم تخريجه (١/ ٨٩).

وذلك يقتضي أن اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب، وأن أحق الأمة بذلك هم أصحاب رسول الله ﷺ، **وذلك يقتضى أن ما فعلوه من خلافة الصديق كان حقًّا وهدى وصوابًا**، وأيضًا فإن السلف كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع، ويعدونه من أهل الزيغ والضلال، . . .)[1].

خامسًا: قرَّر إمامة الصديق رضي الله عنه أيضًا: بأن التواتر دل على أن الذين بايعوه هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار -أهل الإيمان والهجرة والجهاد وبيعة الرضوان-، وأنهم بايعوه بالإمامة باختيارهم من غير رغبة ولا رهبة، فدل ذلك على أنها حق:

قال رحمه الله: و(نحن نذكر طريقًا آخر فنقول: نقدر أن الأخبار المتنازع فيها لم توجد، أو لم يعلم أيها الصحيح، ونترك الاستدلال بها في الطرفين، ونرجع إلى ما هو معلوم بغير ذلك من التواتر، وما يعلم من العقول والعادات، وما دلت عليه النصوص المتفق عليها فنقول:

من المعلوم المتواتر عند الخاصة والعامة الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير أن أبا بكر رضي الله عنه لم يطلب الخلافة لا برغبة ولا برهبة، لا بذل فيها ما يرغب الناس به، ولا شهر عليهم سيفًا يرهبهم به، ولا كانت له قبيلة ولا موال تنصره وتقيمه في ذلك كما جرت عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم، ولا طلبها أيضًا بلسانه، ولا قال بايعوني.

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٣٤٩-٣٥٤).

بل أمر بمبايعة عمر وأبي عبيدة، ومن تخلف عن بيعته كسعد بن عبادة لم يؤذه ولا أكرهه على المبايعة، ولا منعه حقًّا له ولا حرك عليهم ساكنًا، وهذا غاية في عدم إكراه الناس على المبايعة.

ثم إن المسلمين بايعوه ودخلوا في طاعته، والذين بايعوه هم الذين بايعوا رسول اللَّه ﷺ تحت الشجرة وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه، وهم أهل الإيمان والهجرة والجهاد، ولم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عبادة.

وأما علي رضي الله عنه وسائر بني هاشم فلا خلاف بين الناس أنهم بايعوه، لكن تخلف فإنه كان يريد الإمرة لنفسه(١) رضي اللَّه عنهم أجمعين، ثم إنه في مدة ولايته قاتل بهم المرتدين والمشركين لم يقاتل مسلمين؛ بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردة، وأخذ يزيد الإسلام فتوحًا وشرع في قتال فارس والروم، ومات والمسلمون محاصرو دمشق، وخرج منها أزهد مما دخل فيها لم يستأثر عنهم بشيء ولا أمر له قرابة، . . .)(٢).

سادسًا: ثم قرَّر خلافته كذلك بأن الذين بايعوه هم أهل الحق مع توفر قصد الحق وأتباعه لديهم، وانتفاء موانعه:

فقال: (وهنا طريق آخر وهو أن يقال: دواعي المسلمين بعد موت النبي ﷺ كانت متوجهة إلى اتباع الحق، وليس لهم ما يصرفهم عنه، وهم

(١) هكذا العبارة في الأصل ولعلها خطأ مطبعي، وصوابها واللَّه أعلم: (لكن من تخلف فإنه كان يريد الإمرة لنفسه) يقصد بذلك سعد بن عبادة، فإنه قد قرَّر مرارًا أن عليًّا رضي الله عنه لم يدع الإمرة لنفسه في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انظر: منهاج السُّنة (٢/ ٨٨-٨٩).

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٤٤٩-٤٥١).

قادرون على ذلك، فإذا حصل الداعي إلى الحق، وانتفى الصارف مع القدرة وجب الفعل.

فعلم أن المسلمين اتبعوا فيما فعلوه الحق. وذلك أنهم خير الأمم، وقد أكمل اللَّه لهم الدين، وأتم عليهم النعمة، ولم يكن عند الصديق رضي الله عنه غرض دنيوي يقدمونه لأجله، ولا عند علي رضي الله عنه غرض دنيوي يأخرونه لأجله؛ بل لو فعلوا بموجب الطبع لقدموا عليًّا وكانت الأنصار لو اتبعت الهوى أن تتبع رجلًا من بني هاشم أحب إليها من أن تتبع رجلًا من بني تيم.

وكذلك عامة قبائل قريش لاسيما بنو عبد مناف وبنو مخزوم، فان طاعتهم لمنافي كانت أحب إليهم من طاعة تيمي لو اتبعوا الهوى.

وكان أبو سفيان بن حرب وأمثاله يختارون تقديم علي، وقد روي أن أبا سفيان طلب من علي أن يتولى لأجل القرابة التي بينهما. وقد قال أبو قحافة لما قيل له: إن ابنك تولى قال: أو رضيت بذلك بنو عبد مناف وبنو مخزوم؟ قالوا: نعم. فعجب من ذلك[1]، لعلمه بأن بني تيم كانوا من أضعف القبائل، وأن أشراف قريش كانت من تينك القبيلتين.

وهذا وأمثاله مما إذا تدبره العاقل علم أنهم لم يقدموا أبا بكر إلا لتقديم اللَّه ورسوله؛ لأنه كان خيرهم وسيدهم وأحبهم إلى اللَّه ورسوله، فإن الإسلام إنما يقدم بالتقوى لا بالنسب وأبو بكر كان اتقاهم)[2].

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٧٦)، وابن عساكر تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٥٩).
(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٤٥٧-٤٥٨)، وانظر: المرجع نفسه (٧/ ٤٦٣-٤٦٤).

سابعًا: احتج لتقريرها أيضًا ببعض ما ورد عن الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- من آثار وهي:

١- ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قال: (سمعت عائشة رضي الله عنها، وسئلت: من كان رسول اللَّه ﷺ مستخلفًا لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا)[١][٢].

وجعل شيخ الإسلام هذا الأثر شارحًا لقصة الكتاب المتقدمة فقال: (وأما قصة الكتاب الذي كان رسول اللَّه ﷺ يريد أن يكتبه فقد جاء مبينًا كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، . . .)[٣]، وساق الحديث بتمامه، ثم أردفه بهذا الأثر، ليبيِّن بذلك أن النبي ﷺ ترك استخلاف أبي بكر بعد أن علم أنهم سيولونه ولا يقدمون عليه أحد، ولو كان مستخلفًا لاستخلفه دون من سواه[٤].

٢- ومما ذكره في ذلك أيضًا: ما رواه الإمام ابن بطة العكبري[٥] بسنده

---

(١) انظر لهذا الاستدلال: منهاج السُّنة (٦/ ٢٤)، واستدل به من وجه آخر بنفس المرجع (٨/ ٥٦٥-٥٦٦).
(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٠٧).
(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٢٤).
(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٢٣).
(٥) هو: الإمام القدوة العابد المحدث شيخ العراق أبو عبد اللَّه عبيد اللَّه بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي سير ورحل في كهولته فسمع الحديث من جماعة من أهل العلم في دمشق وحمص، وكان صوامًا، أمارًا بالمعروف لا يبلغه منكر إلا سعى في تغييره، وقيل إنه كان مستجاب الدعوة، ومن مصنفاته: الإبانة الكبرى توفي في المحرم سنة ٣٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩-٥٣٣).

عن المبارك بن فضالة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي[٢] إلى الحسن[٣] فقال: هل كان رسول اللَّه ﷺ استخلف أبا بكر؟ فقال: أوفي شك صاحبك؟ نعم، واللَّه الذي لا إله إلا هو استخلفه، لهو أتقى من أن يتوثب عليها[٤].

قال ابن المبارك: استخلافه هو أمره أن يصلى بالناس، وكان هذا عند الحسن استخلافًا)[٥].

٣- وساق ما رواه أيضًا بسنده عن عبد اللَّه بن جعفر[٦] قال: (ولينا أبو بكر فخير خليفة أرحمه بنا وأحناه علينا، قال: وسمعت معاوية بن قرة يقول: إن رسول اللَّه ﷺ استخلف أبا بكر)[٧].

وهذان الأثران الأخيران وإن كان من وردت عنه يقول: إن النبي ﷺ

---

(١) المبارك بن فضالة بن أبي أمية أبو فضالة مولى زيد بن الخطاب البصري، صدوق يدلس ويسوي، ١٦٦هـ على الصحيح خت د ت ق. انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢١١-٢١٦)، تقريب التهذيب ص: (٥١٩).

(٢) هو: محمد بن الزبير الحنظلي البصري متروك من السادسة مد س) تقريب التهذيب ص: (٤٧٨).

(٣) أي: الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) لم أقف عليه في الإبانة، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٧٩).

(٥) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٦) هو: (عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو بن ثمانين ع) تقريب التهذيب ص: (٢٩٨).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٨٦، ٣٨٧).

استخلف أبا بكر وشيخ الإسلام يرى هذا القول مرجوحًا[١]، لكنه اعتبر هذا القول، وهذه الآثار مما يقرر إمامة أبي بكر رضي الله عنه لأن قوة الأدلة التي وردت في الإرشاد إليها وبيان أنها حق، جعلت بعض الأئمة يذهبون إلى القول بنص النبي صلى الله عليه وسلم عليه[٢].

ولذا قال رحمه الله: (وكل من كان له علم بالمنقولات الثابتة يعلم أن الأحاديث الدالة على استخلاف أحد بعد موته إنما تدل على استخلاف أبي بكر ليس فيها شيء يدل على استخلاف علي ولا العباس؛ بل كلها تدل على انه لم يستخلف واحدًا منهما.

فيقال حينئذ: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أحدًا فلم يستخلف إلا أبا بكر، وإن لم يستخلف أحدًا فلا هذا ولا هذا.

فعلى تقدير كون الاستخلاف واجبًا على الرسول، لم يستخلف إلا أبا بكر فإن جميع أهل العلم بالحديث والسيرة متفقون على أن الأحاديث الثابتة لا تدل على استخلاف غير أبي بكر، وإنما يدل ما يدل منها على استخلاف أبي بكر. وهذا معلوم بالاضطرار عند العالم بالأحاديث الثابتة، . . .)[٣].

وقال عن القائلين بالنص عليه: (فمن قال هذا من أهل السُّنة فإنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر إما بالنص الجلي كما قاله بعضهم،

---

(١) سيأتي تقريره لطريق انعقاد الإمامة له في آخر هذا المبحث ص (٥٥٨-٥٦٣).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٠٥-٥٠٧).
(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٣٤١-٣٤٢).

وإما بالنص الخفي كما أن الشيعة القائلين بالنص على علي ﷺ منهم من يقول بالنص الجلي كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنص الخفي كما تقوله الجارودية من الزيدية، ودعوى أولئك للنص الجلي أو الخفي علي أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علي لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافة أبي بكر، وأن عليًّا لم يدل على خلافته إلا ما يعلم أنه كذب أو يعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحدًا إلا أبا بكر، فلهذا كان هو الخليفة، فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته أو استخلفه بعد موته، وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر فلهذا كان هو الخليفة، ...)[١].

ثامنًا: قرَّر إمامته بكونه أفضل الأمة بعد النبي ﷺ:

وقد تقدم شيء من كلامه في هذا الشأن ومن ذلك أيضًا قوله: (. . . ، فالمسلمون اختاروه وبايعوه لعلمهم بأنه خيرهم كما قال له عمر يوم السقيفة بمحضر المهاجرين والأنصار: (أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول اللَّه ﷺ)، ولم ينكر ذلك أحد وهذا أيضًا في الصحيحين[٢]، . . .)[٣].

وسلك لبيان أفضليته الطرق الآتية:

١- النصوص الشرعية:

فسرد جملة من النصوص الدالة على أفضليته على بقية الصحابة ﷺ

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٢٧١).
(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٩٣).
(٣) منهاج السُّنة (٢/ ٥١).

فقال: (قد ثبت في الصحيحين[١]، عن عبد اللَّه بن عمر قال: (كنا نفاضل على عهد رسول اللَّه ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان) وفي لفظ: (ثم ندع أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم)[٢].

فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ من تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وقد روى: أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فلا ينكره[٣] **وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتًا بالنص وإلا فيكون ثابتًا بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير، . . .)**[٤].

وبالجملة قال عن ثبوت الأدلة على كونه أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ: (ومثل هذه الأمور كلما تدبرها العالم وتدبر النصوص الثابتة، وسير

---

(١) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ. (٣/ ١٣٣٧) ح (٣٤٥٥)، بلفظ: (كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﵁)، وأيضًا في باب: مناقب عثمان بن عفان، . . . (٣/ ١٣٥٢) ح (٣٤٩٤) بلفظ: (كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم).
لكن اللفظ الذي ذكره الشيخ هنا أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب: ذكر وصف أقوام كانوا يفضلون في حياة رسول اللَّه ﷺ. (١٦/ ٢٣٧) ح (٧٢٥١).

(٢) هذا جزء من لفظ البخاري المخرج في الحاشية المتقدمة، وأخرجه غيره جماعة منهم: أبو داود في سننه في ك: السنة، باب: في التفضيل. (٤/ ٢٠٦) برقم (٤٦٢٧)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٨/ ١٣٦٣-١٣٦٤) ح (٢٥٩٩)، والبيهقي في الاعتقاد (٣٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٥٠) ح (٨٥٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨) ح (١١٩٣، ١١٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة ح (١١٩٣، ١١٩٥، ١١٩٦).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ١٥٣).

الصحابة حصل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن قلبه، أنه كان **من الأمور المشهورة عند المسلمين أن أبا بكر مقدم على غيره، وأنه كان عندهم أحق بخلافة النبوة، وأن الأمر في ذلك بين ظاهر عندهم ليس فيه اشتباه عليهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»**[1].

ومعلوم أن هذا العلم الذي عندهم بفضله وتقدمه: إنما استفادوه من النبي ﷺ بأمور سمعوها وعاينوها، وحصل بها لهم من العلم ما علموا به أن الصديق أحق الأمة بخلافة نبيهم وأفضلهم عند نبيهم، وأنه ليس فيهم من يشابهه حتى يحتاج في ذلك إلى مناظرة.

ولم يقل أحد من الصحابة قط: إن عمر بن الخطاب، أو عثمان، أو عليًّا، أو غيرهم أفضل من أبي بكر، أو أحق بالخلافة منه، وكيف يقولون ذلك وهم دائمًا يرون من تقديم النبي ﷺ لأبي بكر على غيره وتفضيله له، وتخصيصه بالتعظيم ما قد ظهر للخاص والعام، حتى إن أعداء النبي ﷺ من المشركين، وأهل الكتاب والمنافقين يعلمون أن لأبي بكر من الاختصاص ما ليس لغيره، كما ذكره أبو سفيان بن حرب يوم أحد قال: (أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ ثلاثًا، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ وكل ذلك يقول لهم النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**» أخرجاه في الصحيحين[2]، . . .

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٧).

(٢) ليس في الصحيحين كما ذكر الشيخ، إنما أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، . . . =

حتى إني أعلم طائفة من حذاق المنافقين ممن يقول: إن النبي ﷺ كان رجلًا عاقلًا أقام الرياسة بعقله وحذقه، يقولون: إن أبا بكر كان مباطنًا له على ذلك. يعلم أسراره على ذلك بخلاف عمر وعثمان وعليٍّ.

فقد ظهر لعامة الخلائق أن أبا بكر رضي الله عنه كان أخص الناس بمحمد ﷺ، فهذا النبي وهذا صديقه، فإذا كان محمد أفضل النبيين فصديقه أفضل الصديقين، **فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا اللَّه ورسول اللَّه** ﷺ له بها.

وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختيارًا استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل اللَّه ورسوله وأنه أحقهم بهذا الأمر عند اللَّه ورسوله، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعًا.

ولكن النص دلَّ على رضا اللَّه ورسوله بها، وأنها حق وأن اللَّه أمر بهذا وقدرها وأن المؤمنين يختارونها، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد.

وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا اللَّه ورسوله بذلك، كان ذلك دليلًا على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به **أنه أحقهم بالخلافة**، وأن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص كما قال النبي ﷺ

= (٣/ ١١٠٥) ح (٢٨٧٤)، وفي ك: المغازي، باب: غزوة أحد. (٤/ ١٤٨٦) ح (٣٨١٧).

لما أراد أن يكتب لأبي بكر[١]، . . .)[٢].

ووضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الفضائل التي بسببها استحق الصديق الخلافة والتي دلت عليها النصوص، معظمها خصائص له لا يشركه فيها أحد قط، بخلاف ما ورد لغيره من الفضائل فإنه يشاركهم فيها، أو ثبت له ما هو أعظم منها فقال:

(ولهذا قال من قال من العلماء: إن فضائل الصديق خصائص لم يشركه فيها غيره[٣]، ومن أراد أن يعرف فضائلهم، ومنازلهم عند النبي ﷺ فليتدبر الأحاديث الصحيحة التي صححها أهل العلم بالحديث الذين كملت خبرتهم بحال النبي ﷺ ومحبتهم له، وصدقهم في التبليغ عنه، وصار هواهم تبعا لما جاء به، فليس لهم غرض إلا معرفة ما قاله وتمييزه عما يخلط بذلك من كذب الكاذبين وغلط الغالطين، كأصحاب الصحيح مثل: البخاري، ومسلم، والإسماعيلي[٤]، والبرقاني[٥]،

---

(١) انظر: ص (١٥٢-١٥٣)، وص (٥٣٣) من هذا البحث.

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٢-٥٢٥)، وانظر: المرجع نفسه (٧/ ٣٨٩-٣٩٠، ٤٥٥-٤٥٦).

(٣) وانظر أيضًا: منهاج السُّنة (٧/ ١٢١).

(٤) هو: الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي؛ بل هو شيخ الشافعية في زمانه، طلب الحديث، ونبغ وصنف ورحل الناس إليه، ومات سنة ٣٧١هـ، ومن تصانيفه المستخرج على صحيح البخاري، ومسند عمر بن الخطاب، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢-٢٩٦).

(٥) هو: الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني الشافعي، صاحب التصانيف، تفقه في صغره، ثم اشتغل بالحديث ورحل في طلبه، وصار إمامًا فيه توفي في رجب سنة ٤٢٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤-٤٦٨)، وانظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٠٤).

وأبي نعيم[(١)]، والدارقطني، ومثل صحيح ابن خزيمة[(٢)]، وابن منده[(٣)]، وأبي حاتم البستي[(٤)]، والحاكم.

وما صحَّحه أئمة أهل الحديث الذين هم أجل من هؤلاء أو مثلهم، من المتقدمين والمتأخرين، مثل مالك، وشعبة[(٥)]، ويحيى بن سعيد[(٦)]،

---

(١) هو: الإمام الجليل الحافظ احمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني جمع بين الفقه وإتقان الحديث وبلغ فيه درجة الحفاظ، له مصنفات منها حلية الأولياء، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، توفي في المحرم من سنة ٤٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية (٤/ ١٨-٢٣).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، إمام الأئمة السلمي النيسابوري الشافعي يضرب به المثل في الحفظ والإتقان، وكان صاحب هيبة وجلالة لما كان عليه من التمسك بالسُّنة، من مصنفاته كتاب التوحيد، مات في ذي القعدة سنة ٣١١هـ (١٤/ ٣٦٥-٣٨٢).

(٣) الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو عبد اللَّه محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد اللَّه محمد بن يحيى بن مندة، واسم مندة إبراهيم بن الوليد، طلب الحديث وارتحل له مرارًا، وكان من أوسع العلماء حفظًا مع كونه ثقة له مؤلفات عظيمة منها كتاب الإيمان، والرد على اللفظية، شيخ مات ٣٩٥سنةهـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠-٤٢).

(٤) هو الحافظ: محمد بن حبان أبو حاتم البستي طلب العلم على رأس الثلاثمائة وأدرك جماعة من كبار الحفاظ كالنسائي وغيره، وارتحل في طلب الحديث، وولي قضاء سمرقند مدة، من مؤلفاته كتاب الجرح والتعديل، مات سنة ٣٥٤هـ ميزان الاعتدال (٦/ ٩٨-١٠٠).

(٥) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدًا مات سنة ١٦٠هـ ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٦٦).

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء التميمي أبو سعيد القطان البصري=

وعبد الرحمن بن مهدي[(١)]، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين[(٢)]، وابن المديني[(٣)]، وأبي حاتم[(٤)]، وأبي زرعة[(٥)] الرازيين، وخلائق لا يحصى عددهم إلا اللَّه تعالى.

فإذا تدبر العاقل الأحاديث الصحيحة الثابتة عند هؤلاء وأمثالهم: عرف الصدق من الكذب، فإن هؤلاء من أكمل الناس معرفة بذلك، وأشدهم رغبة في التمييز بين الصدق والكذب، وأعظمهم ذبًا عن رسول اللَّه ﷺ، فهم المهاجرون إلى سنته وحديثه، والأنصار له في الدين يقصدون ضبط ما قاله وتبليغه للناس، وينفون عنه ما كذبه الكذابون، وغلط

= ثقة متقن حافظ إمام قدوة مات سنة ١٩٨هـ ثمان وسبعون ع. انظر: التقريب (٥٩١).

(١) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨هـ ع. تقريب التهذيب ص (٣٥١).

(٢) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة النبوية سنة ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٥٩٧).

(٣) هو: علي بن عبد اللَّه بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح خ ت س فق. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٠٣).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ المشهورين، مات سنة سبع وسبعين د س فق. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٦٧).

(٥) هو: عبيد اللَّه بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور من مات سنة ٢٧٧هـ م ت س ق. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٧٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٨-٢٩).

فيه الغالطون، ومن شركهم في علمهم علم ما قالوه وعلم بعض قدرهم، وإلا فليسلم القوس إلى باريها كما يسلم إلى الأطباء طبهم، وإلى النحاة نحوهم، وإلى الفقهاء فقههم، وإلى أهل الحساب حسابهم، مع أن جميع هؤلاء قد يتفقون على خطأ في صناعتهم إلا الفقهاء فيما يفتون به من الشرع، وأهل الحديث فيما يفتون به من النقل فلا يجوز أن يتفقوا على التصديق بكذب، ولا على التكذيب بصدق؛ بل إجماعهم معصوم في التصديق والتكذيب بأخبار النبي ﷺ، كما أن إجماع الفقهاء معصوم في الإخبار عن الفعل بدخوله في أمره أو نهيه أو تحليله أو تحريمه.

ومن تأمل هذا وجد فضائل الصديق التي في الصحاح كثيرة، وهي خصائص مثل:

حديث المخالة[1]، وحديث «**إن اللَّه معنا**»[2]، وحديث إنه أحب

(١) هو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب رسول اللَّه ﷺ الناس وقال: «**إن اللَّه خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند اللَّه**» قال: فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول اللَّه ﷺ عن عبد خير فكان رسول اللَّه ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر**». أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر،...**» (٣/ ١٣٣٧) ح (٣٤٥٤)، وفي باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا،...**» (٣/ ١٣٣٨) ح (٣٤٥٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨) من حديث ابن عباس. وفي باب: هجرة النبي ﷺ. وأصحابه إلى المدينة. (٣/ ١٤١٧) ح (٣٦٩١) كما أخرجه مسلم في مواضع منها ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (٤/ ١٨٥٤-١٨٥٦) ح (٢٣٨٢، ٢٣٨٣) من حديث أبي سعيد، وعبد اللَّه بن مسعود.

(٢) هو ما رواه عن البراء قال: اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رحلًا بثلاثة عشر درهمًا، فقال=

= أبو بكر لعازب مُرِ البراء فليحمل إلي رحلي فقال عازب: لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول اللَّه ﷺ حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم، قال: ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة، فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي إليه فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته، ثم فرشت للنبي ﷺ فيه، ثم قلت له: اضطجع يا نبي اللَّه فاضطجع النبي ﷺ، ثم انطلقت. انظر: ما حولي هل أرى من الطلب أحدًا؟ فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام؟ قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم. قلت: فهل أنت حالب لبنًا لنا؟ قال: نعم. فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب لي كثبة من لبن وقد جعلت لرسول اللَّه ﷺ إداوة على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به إلى النبي ﷺ فوافقته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول اللَّه فشرب حتى رضيت، ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول اللَّه قال: «**بلى**»، فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول اللَّه. فقال: «**لا تحزن إن اللَّه معنا**».

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد اللَّه بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه، . . . (٣/ ١٣٣٦) ح (٣٤٥٢).

ومثله: قول أبي بكر رضي الله عنه: (كنت مع النبي ﷺ في الغار فرأيت آثار المشركين، قلت: يا رسول اللَّه لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: «**ما ظنك باثنين اللَّه ثالثهما**» أخرجه البخاري في مواضع منها: ك: قوله ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ أي: ناصرنا، السكينة فعيلة من السكون. (٤/ ١٧١٢) ح (٤٣٨٦).

قال: شيخ الإسلام رحمه الله: (إن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فأخبر الرسول ﷺ أن اللَّه معه ومع صاحبه كما قال: لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

الرجال إلى النبي ﷺ[١]، وحديث الإتيان إليه بعده[٢]، وحديث كتابة العهد إليه بعده[٣]، وحديث تخصيصه بالتصديق ابتداء والصحبة وتركه له وهو قوله: «**فهل أنتم تاركو لي صاحبي**»[٤]، وحديث دفعه عنه عقبة بن أبي معيط لما وضع الرداء في عنقه حتى خلَّصه أبو بكر وقال: (أتقتلون رجلًا أن يقول ربي اللَّه)[٥]، وحديث استخلافه في

(١) وما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**». قلت: من الرجال؟ قال: «**أبوها**». قلت: ثم من؟ قال: «**عمر**». فعد رجالًا فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم. أخرجه البخاري في ك: المغازي، باب غزوة ذات السلاسل، . . . (٤/ ١٥٨٤) ح (٤١٠٠)، وأخرجه مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (٤/ ١٨٥٦) ح (٢٣٤٦).

(٢) تقدم الحديث في هذا المبحث. انظر: إليه مخرجًا ص (٥٢٤).

(٣) تقدم الحديث مرارًا، وفي هذا المبحث خصوصًا. انظر: إليه (١/ ٢٣٧، ٢/ ١٩٦).

(٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «**أما صاحبكم فقد غامر**»، فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك فقال: يغفر اللَّه لك يا أبا بكر ثلاثًا، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول اللَّه، واللَّه أنا كنت أظلم مرتين، فقال النبي ﷺ: «**إن اللَّه بعثني إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي**» مرتين فما أوذي بعدها. أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» (٣/ ١٣٣٩) ح (٣٤٦١).

(٥) جاء لفظه عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد اللَّه بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول اللَّه ﷺ. قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ، وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقًا شديدًا فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: (أتقتلون رجلًا=

الصلاة[١]، وفي الحج[٢]، وصبره وثباته بعد موت النبي ﷺ وانقياد الأمة له[٣]، وحديث الخصال التي اجتمعت فيه في يوم (وما اجتمعت في رجل

= أن يقول ربي اللَّه وقد جاءكم بالبينات من ربكم) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا، . . . صحيحه (٣/ ١٣٤٥) ح (٣٤٥٧).

(١) عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، فعادت، فقال: «**مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف**»، فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ. أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ك: الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. (١/ ٢٤٠-٢٤١) ح (٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠).

(٢) كان هذا في سنة تسع كما جاء في حديث أبي هريرة أن: أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان. أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ك: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع. (٤/ ١٥٨٦) ح (٤١٠٥)، وفي ك: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. (٢/ ٥٨٦) ح (١٥٤٣).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ مات وأبو بكر بالسنح، قال إسماعيل: يعني بالعالية، فقام عمر يقول: واللَّه ما مات رسول اللَّه ﷺ. قالت: وقال عمر: واللَّه ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه اللَّه فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول اللَّه ﷺ فقبله، قال: بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميتًا والذي نفسي بيده لا يذيقك اللَّه الموتتين أبدًا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد اللَّه أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد اللَّه فإن اللَّه حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فنشج الناس يبكون، . . . الحديث. أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا،...**» (٣/ ١٣٤١) ح (٣٤٦٧).

إلا وجبت له الجنة)[١]، وأمثال ذلك.

ثم له مناقب يشركه فيها عمر كشهادته بالإيمان له ولعمر، وحديث علي رضي الله عنه حيث يقول كثيرًا ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «**خرجت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر**»[٢]، وحديث استقائه من القليب[٣]، وحديث البقرة التي يقول فيها النبي ﷺ: «**أومن بها أنا وأبو بكر وعمر**»[٤]، وأمثال ذلك، . . .)[٥].

---

(١) وقد وردت هذه الخصال في حديث أبي هريرة قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائمًا؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر: أنا فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**» أخرجه مسلم في صحيحه في ك: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (٤/ ١٨٥٧) ح (١٠٢٨)، وفي ك: الزكاة، باب: صحيح مسلم: باب من جمع الصدقة وأعمال البر. (٢/ ٣١٧) ح (١٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا،...**» (٣/ ١٣٤٥، ١٣٤٨) ح (٣٤٧٤، ٣٤٨٢).

(٣) سبق الحديث في ص(١٩٦).

(٤) ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا خلقت للحراثة**». قال: «**آمنت به أنا وأبو بكر وعمر**». وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال: الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ قال: «**آمنت به أنا وأبو بكر وعمر**». أخرجه البخاري في صحيحه ك: المزارعة، باب: استعمال البقر للحراثة. (٢/ ٨١٨) ح (٢١٩٩)، وفي ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا،...**» (٣/ ١٣٣٩) ح (٣٤٦٣)، ومسلم في صحيحه في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. (٤/ ١٨٥٧) ح (٢٣٨٨).

(٥) منهاج السُّنة (٨/ ٤١٧-٤٢٠)، وانظر: المرجع نفسه (٥/ ٧)، (٧/ ١٢١، ١٧٣).

وقد قرَّر أفضلية أبي بكر رضي الله عنه على بقية الصحابة أيضًا بما اختصه الله به من هجرته مع رسوله ﷺ إلى المدينة: فقال: و(لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر في الهجرة لم تحصل لغيره، من الصحابة بالكتاب والسُّنة والإجماع، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم من الصحابة فيكون هو الإمام.

فهذا هو الدليل الصدق الذي لا كذب فيه. يقول الله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] **ومثل هذه الفضيلة لم تحصل لغير أبي بكر قطعًا، . . .)**(١).

ووضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أيضًا أن مما يدل على أفضليته على بقية الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه أعلم الأمة بعد النبي ﷺ بشرع الله ودينه:

واستدل لتقرير هذه الفضيلة العظيمة للصديق رضي الله عنه بما يلي:

أ - الإجماع.

ب - بأنه حسم كل خلاف حصل في عهده في مسألة دينية بالشرع.

ج - أنه لا تعرف له فتيا مخالفة للنصوص الشرعية.

د - أنه لم يستقر في عهده نزاع بين الأمة في مسألة دينية.

هـ - أنه رضي الله عنه كان يفتي بحضرة النبي ﷺ ويأمر وينهى، ويخطب،

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ١٢١).

ويقضي، والنبي ﷺ يقره على ذلك، ولم يحصل هذا لغيره.

و- أن اختصاصه بالنبي ﷺ يقتضي أنه أكثر أصحابه علمًا.

ز- كان رسول الله ﷺ يقدمه في الشورى:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقررًا لكل ما سبق: (ذكر غير واحد مثل منصور بن عبد الجبار السمعاني(١)، وغيره إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة(٢).

وهذا بيِّن فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلها هو بعلم يبينه لهم، وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسُّنة:

كما بيَّن لهم موت النبي ﷺ، وتثبيتهم على الإيمان وقراءته عليهم الآية(٣)، ثم بيَّن لهم موضع دفنه(٤)، وبين لهم قتال مانعي الزكاة لما استراب فيه عمر(٥)، وبيَّن لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني ساعدة

---

(١) هو: الإمام العلامة أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني التميمي المروزي مفتي خرسان، كان حنفيًا، ثم تحول إلى مذهب الشافعي وترك مرو وذهب إلى خرسان، وكان محدثًا فقيهًا، ومفسرًا، وأصوليًا، وله مصنفات منها: كتاب الاصطلام، وكتاب البرهان، والأمالي، وغيرها توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤-١١٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٧٣-٢٧٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٩٣).

(٢) انظر: حكاية هذا الإجماع في إغاثة اللهفان (٢/ ١٧٣)، وعمدة القارئ (٤/ ٢٤٤)، وتحفة الأحوذي (١٠/ ٩٩).

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص (٢٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي في ك: الجنائز، باب: (٣٣) (٣/ ٣٣٨) ح (١٠١٨).

(٥) سبق ذكره وتخريجه (١/ ٤٣٧).

لما ظن من ظن أنها تكون في غير قريش[(١)]، وقد استعمله النبي ﷺ على أول حجة حجت من مدينة النبي ﷺ[(٢)]، **وعلم المناسك أدق ما في العبادات ولو لا سعة علمه بها لم يستعمله.**

وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا علمه بها لم يستخلفه، ولم يستخلف غيره لا في حج، ولا في صلاة، وكتاب الصدقة، التي فرضها رسول اللَّه ﷺ، أخذه أنس من أبي بكر وهو أصح ما روي فيها وعليه اعتمد الفقهاء[(٣)].

وفي الجملة لا يعرف لأبي بكر مسائل من الشريعة غلط فيها، وقد عرف لغيره مسائل كثيرة كما بسط في موضعه.

وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل مثل الجد والإخوة[(٤)]، ومثلًا العمرتين[(٥)]، ومثل العول[(٦)]، وغير ذلك من مسائل الفرائض.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩-٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة، باب: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٢/ ٥٢٧) ح (١٣٨٥)، وباب: زكاة الغنم. (٢/ ٥٢٧) ح (١٣٨٦)، وباب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق. (٢/ ٥٢٨) ح (١٣٨٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٧)، وبرقم (٧٩٨٢)، والمحلى (٩/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٥) انظر على سبيل المثال: المغني لابن قدامة (٦/ ١٧١-١٧٢).

(٦) انظر: سنن البيهقي ك: الفرائض، باب: العول في الفرائض. (٦/ ٢٥٣) برقم (١٢٢٣٧)، المثال المحلى (٩/ ٢٦٤).

وتنازعوا في مسألة الحرام والطلاق الثلاث بكلمة والخلية والبرية[١]، والبتة[٢]، وغير ذلك من مسائل الطلاق.

وكذلك تنازعوا في مسائل صارت مسائل نزاع بين الأمة إلى اليوم، وكان تنازعهم في خلافة عمر نزاع اجتهاد محض، كل منهم يقر صاحبه على اجتهاده، كتنازع الفقهاء أهل العلم والدين.

وأما في خلافة عثمان فقوى النزاع في بعض الأمور حتى صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض ولكن لم يقاتل بعضهم بعضًا باليد ولا بسيف ولا غيره.

وأما في خلافة علي فتغلظ النزاع حتى تقاتلوا بالسيوف[٣]، وأما في خلافة أبي بكر فلم يعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين، **وذلك لكمال علم الصديق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع**، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من الحجة التي تفصل النزاع ما يزول معها النزاع، وكان عامة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصديق ابتداء، وقليل من ذلك يقوله عمر أو غيره فيقره أبو بكر الصديق.

وهذا مما يدل على أن الصديق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، وعثمان

---

(١) (الخلية كلمة تطلق بها المرأة يقال لها: أنت برية وخلية كناية عن الطلاق) (١٤/ ٢٤١)، وانظر: اختلافهم في حكم هذه الألفاظ في مصنف ابن أبي شيبة، باب: ما قالوا في الخلية (٤/ ٩٣)، وبرقم (١٨١٥٠، ١٨١٥١، ١٨١٥٢، ١٨١٥٣، ١٨٥٤) مصنف عبد الرزاق، باب البتة والخلية: (٦/ ٣٥٥-٣٥٩) ح (١١١٧١-١١١٨٨).

(٢) البتة: من ألفاظ الطلاق الصريحة. انظر: المغني (٧/ ٣٠٠).

(٣) يعني بهذا: ما حصل بينهم من أمور اجتهادية بعد مقتل عثمان رضي الله عنه أدت إلى ذلك.

ورعيته، وعلي ورعيته، فإن أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي ﷺ)[١].

وقال أيضًا: (وأبو بكر كان بحضرة النبي ﷺ يفتي ويأمر وينهى ويخطب كما كان يفعل ذلك إذا خرج النبي ﷺ -هو وإياه- يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد وهو ساكت يقره، ولم تكن هذه المرتبة لغيره.

وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل الفقه والرأي يقدم في الشورى أبا بكر وعمر فهما اللذان يتكلمان في العلم، ويتقدمان بحضرته على سائر الصحابة، مثل مشاورته في أسارى بدر وغير ذلك[٢]، . . . وأبو بكر وعمر أكثر اختصاصًا بالنبي ﷺ من سائر الصحابة، وأبو بكر أكثر اختصاصًا به فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين، كما روى أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، . . . عن عمر قال: (كان النبي ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه).

وفي الصحيحين[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٤٩٧-٥٠٠)، وانظر: المرجع نفسه (٧/ ٥٠٠-٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في ك: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ح (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥) ح (١٧٦٣).

(٣) أخرجه في مصنفه في باب الرخصة في السمر بعد العتمة (٢/ ٧٩) ح (٦٦٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ك: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل. (١/ ٢١٦-٢١٧) ح (٥٧٧)، وفي ك: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، . . . (٣/ ١٣١٢) ح (٣٣٨٨)، كما أخرجه مسلم في ك: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره. (٣/ ١٦٢٧-١٦٢٧) ح (٢٠٥٧).

كانوا ناسًا فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس**»، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي اللَّه ﷺ بعشرة، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول اللَّه ﷺ، فجاءنا بعد ما مضى من الليل ما شاء، قالت امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم) وذكر الحديث، وفي رواية قال: «كان أبي يتحدث إلى النبي ﷺ من الليل»[(١)]، وفي سفر الهجرة لم يصحب غير أبي بكر[(٢)]، ويوم بدر لم يبق معه في العريش غيره[(٣)]، . . .)[(٤)] إلى أن قال: (وكثرة الاختصاص والصحبة مع كمال المودة والائتلاف والمحبة والمشاركة في العلم والدين تقتضي أنهما أحق بذلك[(٥)] من غيرهما وهذا ظاهر بين لمن له خبرة بأحوال القوم، . . .)[(٦)].

٢- وقد قرَّر أيضًا أفضلية الصديق على هذه الأمة بعد نبيها ﷺ بإقرار علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وأراد بذلك أن يقرر أحقية الصديق بالإمامة بعد النبي ﷺ، والرد على

---

(١) هي المخرجة في مسلم في الحاشية السابقة.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص (٢٣١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٣)، وبرقم (٣١٩٦٤)، وتفسير الطبري (٩/ ١٩٠)، ومستدرك الحاكم ك: معرفة الصحابة (٣/ ٦٦) برقم (٤٤٠٨).

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٥٠٢-٥٠٣)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٨/ ٣٩٠-٤٢٠).

(٥) أي: بتقدم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في العلم على غيرهما.

(٦) منهاج السُّنة (٧/ ٥٠٧).

من زعم أن الحق فيها كان لعلي رضي الله عنه لأنه أفضل الصحابة فقال:

(وقد روي عن علي من نحو ثمانين وجهًا أنه قال على منبر الكوفة: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر)[١]. وفي صحيح البخاري وغيره[٢] من رواية رجال همدان خاصته الذين يقول فيهم:

ولو كنت بوابًا على باب جنة لقلت لهمدان أدخلي بسلام[٣]

أنه قال: وقد سأله ابنه محمد بن الحنفية: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: (أبو بكر. قال: ثم من؟ قال: ثم عمر. قال: ثم أنت؟ قال: إنما أبوك رجل من المسلمين).

قال البخاري[٤]: حدثنا محمد بن كثير[٥]، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا جامع بن شداد[٦]، حدثنا أبو يعلى منذر الثوري[٧]، عن محمد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥١)، وبرقم (٣١٩٥٠)، و(٧/ ٤٣٤) ح (٣٧٠٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٠)، و(٨/ ٣٥٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٩)، وبرقم: (٧٣٨٢)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة برقم (٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا. (٣/ ١٣٤٢)، وبرقم (٣٤٦٨) كما أخرجه أبو داود في سننه ك: السنة، باب: التفضيل. (٤/ ٢٠٦) ح (٤٦٢٩).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٨٧)، وصبح الأعشى (١/ ٣٨٠).

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٢).

(٥) محمد بن كثير العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٣هـ. ع. انظر: التقريب (٥٠٤).

(٦) هو: جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ثقة مات ١٢٧هـ قيل بل مات ويقال سنة. ع. انظر: تقريب التهذيب (١٣٧).

(٧) هو: المنذر بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلي الكوفي ثقة. ع. ص (٥٤٦).

الحنفية[١] قال: قلت لأبي: يا أبت من خير الناس بعد رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: يا بني أو ما تعرف؟ فقلت: لا. فقال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر).

وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه[٢]، ولخاصته ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما، ويراه مفتريًا، والمتواضع لا يجوز أن يتقدم بعقوبة من يفضله عليهما يقول الحق[٣]، ولا يسميه مفتريًا، . . .)[٤].

وقال أيضًا: (قد ثبت في النقل الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه قال: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر)[٥]، واستفاض ذلك وتواتر عنه وتوعد بجلد المفتري من يفضله عليه[٦]، وروي عنه أنه سمع ذلك من النبي ﷺ، ولا ريب أن عليًّا لا يقطع بذلك إلا عن علم، . . .)[٧].

بل بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله أن الشيعة الأوائل لم يفضلوا على أبي بكر الصديق أحدًا لا «عليًّا»، ولا غيره: فقال: (. . .، وكان السلف متفقين

(١) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم مات سن٩٩هـ. ع. انظر: التقريب (٤٩٧).
(٢) أي: الذي لا يعمل معه بالتقية التي يزعمها ضلال الشيعة.
(٣) هكذا في الأصل وأظن العبارة سقطت منها كلمة "لأنه»، فيكون أصلها "لأنه يقول الحق».
(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٥١١-٥١٢)، وانظر: المرجع نفسه (٦/ ١٣٧-١٣٨).
(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٧٩-٤٨٠) ح (٩٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة برقم: (٩٩٣).
(٧) منهاج السُّنة (٧/ ٣٨٥).

على تقديمهما[١] حتى شيعة علي رضي الله عنه)[٢].

واحتج لذلك بما رواه رواه ابن بطة[٣]، عن شيخه المعروف بأبي العباس بن مسروق[٤] حدثنا محمد بن حميد[٥] حدثنا جرير[٦]، عن سفيان[٧]، عن عبد الله بن زياد[٨]، عن حدير[٩] قال: قدم أبو إسحاق السبيعي[١٠] الكوفة قال لنا شمر بن عطية[١١]: قوموا إليه. فجلسنا إليه

(١) يعني: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.
(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٣٥).
(٣) بحثت عنه في الإبانة وغيرها فلم أقف عليه.
(٤) هو: أبو العباس بن مسروق اسمه احمد بن محمد بن مسروق الطوسي مؤلف جزء القناعة يروي عن خلف البزاز وابن المديني، قال الدار قطني: ليس بالقوي يأتي بالمعضلات، مات سنة ٢٩٩هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٢٩٥-٢٩٦).
(٥) هو: محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان بن معين حسن الرأي فيه مات سنةهـ ٢٤٨د ت ق ص. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٧٥).
(٦) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ. ع. التقريب ص (١٣٩).
(٧) أي: الثوري.
(٨) هو: عبد الله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي، ذكره بن حبان في الثقات، وقال العجلي كوفي تابعي ثقة، وقال الدارقطني كوفي ثقة. انظر: التقريب ص (١٩٤).
(٩) هو: حدير الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي، صدوق مات على رأس المائة. ر م د س ق. انظر: التقريب ص (١٥٤).
(١٠) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة مات سنة ١٢٩هـ، وقيل قبل ذلك. ع. انظر: التقريب ص (٤٢٣).
(١١) هو: شمر بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي، صدوق من السادسة. مد ت س. انظر: التقريب ص (٢٦٨).

فتحدثوا فقال أبو إسحاق: (خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدرى ما يقولون؟).

وكما احتج أيضًا بما رواه[١]، عن ليث بن أبي سليم[٢] أنه قال: (أدركت الشيعة الأولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحدًا).

وبقول مسروق[٣] قال: (حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السُّنة)[٤]، قال: (ومسروق من أجل تابعي الكوفة).

وكذلك قال طاووس: (حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السُّنة)[٥]، وقد روى ذلك عن ابن مسعود[٦][٧].

(١) لم أقف عليه عند ابن بطة وقد أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٧/ ١٣٠٢)، وبرقم (٢٤٧١)، والذهبي في السير (٦/ ١٨٢).

(٢) هو: عبيد الله عن موسى بن طلحة، وعنه ليث بن أبي سليم مجهول. بخ. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٧٥).

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة١٦٣هـ. ع. انظر: التقريب ص (٥٢٨).

(٤) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٧/ ١٢٣٩) برقم (٢٣٢٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٩٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣).

(٥) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٧/ ١٢٣٩) برقم (٢٣٢٣).

(٦) انظر: اعتقاد أهل السُّنة (٧/ ١٢٣٨) ح (٢٣١٩).

(٧) انظر: لما تقدم منهاج السُّنة (٦/ ١٣٥-١٣٧)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ٣٠٨)، و(٧/ ٥١٠، ٥٠٧-٥١٠).

ثم قال شيخ الإسلام بعد ذلك: (وكيف لا تقدم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر)[١]، وقد روى هذا عنه من طرق كثيرة قيل إنها تبلغ ثمانين طريقًا، . . .)[٢].

وقال عمَّن تشيع من العلماء: (إن الحاكم منسوب إلى التشيُّع، . . . لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث: كالنسائي[٣]، وابن عبد البر وأمثالهما، لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر وعمر، فلا يعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما؛ بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان، أو يحصل منه كلام أو إعراض عن ذكر محاسن من قاتله ونحو ذلك؛ لأن علماء الحديث قد عصمهم وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة، الدالة على أفضلية الشيخين، ومن ترفض ممن له نوع اشتغال بالحديث كابن عقدة[٤]، وأمثاله فهذا غايته أن يجمع ما يروى

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤١).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٣٥-١٣٧)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ٣٠٨)، و(٧/ ٥١٠، ٥٠٧-٥١٠).

(٣) قال الإمام الذهبي رحمه الله في السير (١٤/ ١٣٣): (ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة إلا أن فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام علي كمعاوية وعمرو والله يسامحه).

(٤) أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس محدث الكوفة شيعي متوسط، ضعَّفه غير واحد، وقوَّاه آخرون، قال: بن عدي صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة، وقال الدارقطني: كذب من اتهمه بالوضع وإنما كان بلاؤه من هذه الوجادات. انظر: لسان الميزان (١/ ٢٦٣-٢٦٥).

في فضائله من المكذوبات والموضوعات، لا يقدر إن يدفع ما تواتر من فضائل الشيخين، فإنها باتفاق أهل العلم بالحديث أكثر مما صح في فضائل علي، وأصح وأصرح في الدلالة، . . .)[١].

٣- وحكى إجماع الصحابة -رضوان اللّٰه عليهم- وأهل العلم على أفضلية أبي بكر على هذه الأمة:

فقال: (. . . ، وأما أئمة المسلمين المشهورون فكلهم متفقون على أن أبا بكر وعمر أفضل من عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ونقل هذا الإجماع غير واحد كما روى البيهقي في كتب مناقب الشافعي مسندة عن الشافعي قال: (ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة)[٢]، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: (كنا نفاضل على عهد رسول اللّٰه ﷺ فنقول: خير الناس بعد رسول اللّٰه ﷺ أبو بكر، ثم عمر)[٣])[٤].

وهذا الأثر الذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أراد به إثبات إجماع الصحابة رضي اللّٰه عنهم على هذه المسألة، وقد تقدمت إشارته إلى تصريح ابن عمر الوارد في بعض روايات الأثر أنه: لم ينكر ذلك عليهم أحد.

كما أثبت إجماعهم على ذلك بوجه آخر وهو: إقرار الصحابة رضي الله عنهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على تفضيله لأبي بكر على كل من صحب النبي ﷺ

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٢) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص: (٣٦٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٣).

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٣٦٨-٣٦٩).

عند اجتماعهم لعقد البيعة له في سقيفة بني ساعدة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(. . . ، ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار : (وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر) رواه البخاري ومسلم[١] .

وفي الصحيحين أيضًا عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار : (أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى ﷺ)[٢] ، ولم ينكر ذلك منهم منكر ، . . .)[٣] .

ثم نقل إجماع الأئمة من بعدهم أيضًا فقال : (ومالك يحكي الإجماع عمن لقيه أنهم لم يختلفوا في تقديم أبي بكر وعمر . وابن جريج[٤] ، وابن عيينة[٥] ، وسعد بن سالم ، ومسلم بن خالد[٦] ، وغيرهم من علماء

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٧٢) .

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٩٣) .

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥١٧-٥١٨) .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت ع) تقريب التهذيب ص : (٣٦٣) .

(٥) هو : الإمام سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة مات في رجب سنة ١٩٨هـ ، وله إحدى وتسعون سنة ع . انظر : تقريب التهذيب ص : (٢٤٥) .

(٦) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة ١٧٩هـ أو بعدها د ق . انظر : تقريب التهذيب ص : (٥٢٩) .

مكة، وأبي حنيفة، والثوري، وشريك بن عبد اللَّه[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وغيرهم من فقهاء الكوفة، وهي دار الشيعة حتى كان الثوري يقول: (من قدم عليًّا على أبي بكر ما أرى أن يصعد له إلى اللَّه عمل) رواه أبو داود في سننه[٣].

وحماد بن زيد[٤]، وحماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة[٥]، وأمثالهم من علماء البصرة.

والأوزاعي[٦]، وسعيد بن عبد العزيز[٧]، وغيرهم من علماء الشام.

---

(١) هو: شريك بن عبد اللَّه النخعي الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة أبو عبد اللَّه صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع مات سنة ٧٧ أو ٨٧هـ خت م ٤. انظر: تقريب التهذيب ص: (٢٦٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ١٨٣هـ، وقيل إنه غرق ع. ص: (٣٤٩).

(٣) رواه في ك: السنة، باب: التفضيل (٤/ ٢٠٦) ح (٤٦٣٠).

(٤) هو: الإمام حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل: إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة ١٩٧هـ ع. انظر: تقريب التهذيب ص: (١٧٨).

(٥) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ع. تقريب التهذيب (٢٣٩).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة ١٥٧ ع تقريب التهذيب (٣٤٧).

(٧) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه عليه أبو مسهر مات سنة سبع وستين وقيل بعدها وله بضع وسبعون بخ م. تقريب التهذيب (٢٣٨).

والليث[١]، وعمرو بن الحارث[٢]، وابن وهب[٣]، وغيرهم من علماء مصر. ثم مثل عبد اللَّه بن المبارك[٤]، ووكيع بن الجراح[٥]، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي يوسف[٦]، ومحمد بن الحسن[٧]، ومثل الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم[٨]، وأبي عبيد، ومثل

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ع تقريب التهذيب (٤٦٤).

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديمًا قبل الخمسين ومائة ع تقريب التهذيب (٤١٩).

(٣) عبد اللَّه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله ع. انظر: تقريب التهذيب ص: (٣٢٨).

(٤) هو: عبد اللَّه بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من مات سنة ١٨١هـ ع ص (٣٢٠).

(٥) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة، ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة ع (٥٨١).

(٦) هو: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي أنبل تلامذة أبي حنيفة، كان مفسرًا، فقيهًا، عالمًا بالمغازي وأيام العرب، ولى القضاء للرشد، وكان الرشيد يجله إجلالًا كبيرًا قيل: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة ١٨٢هـ، وقيل بل مات في غرة ربيع الآخر. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥-٥٣٨).

(٧) هو العلامة محمد بن الحسن بن فرقد فقيه العراق، أبو عبد اللَّه الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف توفي سنة ١٨٩هـ بالري. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤-١٣٦).

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد=

البخاري، وأبي داود، وإبراهيم الحربي[(١)]، ومثل الفضيل بن عياض[(٢)]، وأبي سليمان الداراني[(٣)]، ومعروف الكرخي، والسري السقطي[(٤)]، والجنيد[(٥)]، وسهل بن عبد اللَّه التستري[(٦)]، ومن لا يحصي عدده إلا اللَّه ممن له في الإسلام لسان صدق، **كلهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر، كما يجزمون بإمامتهما مع فرط اجتهادهم في متابعة النبي ﷺ وموالاته.**

فهل يوجب هذا إلا ما علموه من تقديمه هو لأبي بكر وعمر، وتفضيله لهما بالمحبة والثناء والمشاورة، وغير ذلك من أسباب التفضيل)[(٧)].

= قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون خ م د ت س. تقريب التهذيب (٩٩).

(١) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف، توفي لسبع بقين من ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ، ومن تصانيفه: غريب الحديث. انظر: وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦-٣٧٢).

(٢) هو: فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور أصله من خراسان، وسكن مكة ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧هـ، وقيل قبلها. خ م د ت س. التقريب (٤٤٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، بفتح الجيم العنسي بالنون أبو سليمان الداراني، صدوق يخطىء. ق. انظر: التقريب ص (٣٤١).

(٤) أبو الحسن السري بن المغلس السقطي البغدادي الصوفي أحد الزهاد الأتقياء، العباد قدم دمشق، وحدث عن مروان بن معاوية، ويحيى بن اليمان، ومحمد بن معن الغفاري. انظر: تاريخ دمشق (٢٠/ ١٦٥-١٧٠).

(٥) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي، ثم البغدادي القواريري والده الخزاز شيخ الصوفية طلب العلم، ثم تنسك، وله أقوال مشهورة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٦-٧٠).

(٦) هو سهل بن عبد اللَّه بن يونس التستري كان عابدًا زاهدًا ومعظمًا للحديث وأهله، مات سنة ٢٨٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٠-٣٣٣).

(٧) منهاج السُّنة (٧/ ٢٨٧-٢٨٨).

ونبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذا الإجماع المنقول عن أهل السُّنة والشيعة على تفضيل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخالفه أحد يعتد بوفاقه وخلافه فقال: (. . .، فلا ريب أن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها وعبادها متفقون على تقديم أبي بكر وعمر، كما قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما نقله عنه البيهقي بإسناده قال: (لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتقديمهما على جميع الصحابة)[١]، وكذلك أيضًا لم يختلف علماء الإسلام في ذلك كما هو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثوري وأصحابه، والليث وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، وإسحاق وأصحابه، وابن جرير وأصحابه، وأبي ثور[٢]، وأصحابه.

وكما هو قول سائر العلماء المشهورين إلا من لا يؤبه له، ولا يلتفت إليه، وما علمت من نقل عنه في ذلك نزاع من أهل الفتيا إلا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي[٣] أنه كان يفضل عليًّا[٤]، وقيل: إن هذا كذب

(١) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص: (٣٦٩).

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه مفتي العراق، كان يذهب للرأي حتى لقي الشافعي فرجع للحديث مات سنة ٢٤٠هـ. (١٢/ ٧٢-٧٦).

(٣) هو: أبو عبد اللَّه الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري الكوفي ثقة عابد، لكنه كان يرى السيف على الأئمة ولا يصلي معهم جمعة ولا جماعة توفي سنة ١٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١-٣٧١).

(٤) انظر: معرفة الثقات للعجلي ص (٢٩٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٠)، وتقول بهذا فرقة الصالحية من الزيدية والتي تنتسب للحسن بن صالح بن حي. كما في الملل والنحل (١/ ١٦١)، ومنهاج السُّنة (٣/ ١٢).

عليه[١]، ولو صح هذا عنه لم يقدح فيما نقله الشافعي من الإجماع فإن الحسن بن صالح لم يكن من التابعين، ولا من الصحابة، **والشافعي ذكر إجماع الصحابة والتابعين، على تقديم أبي بكر ولو قاله الحسن.**

فإذا أخطأ واحد من مائة ألف إمام أو أكثر لم يكن ذلك بمنكر، وليس في شيوخ الرافضة إمام في شيء من علوم الإسلام، لا علم الحديث ولا الفقه، ولا التفسير ولا القرآن؛ بل شيوخ الرافضة: أما جاهل، وأما زنديق كشيوخ أهل الكتاب، . . .)[٢].

تاسعًا: قرَّر إمامة الصديق رضي الله عنه باللغة والواقع:

فقال: (إن الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور[٣].

وإما أن يكون معناه: من استخلفه غيره، كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم[٤].

فإن كان هو الأول، فأبو بكر خليفة رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول اللَّه ﷺ أحد بعد موته إلا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينازعون في أنه هو الذي صار ولي الأمر بعده، وصار خليفة له يصلي بالمسلمين، ويقيم فيهم

(١) بحثت عمن قال هذا فلم أقف عليه.

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) سبق تفصيله (١/ ١٧٩ وما بعدها).

(٤) انظر: منهاج الكرامة ص (١١١)، والفصل (٤/ ٨٨)، سبقت مناقشة هذا القول ص (١١١-١١٤).

الحدود، ويقسم بينهم الفيء، ويغزو بهم العدو، ويولى عليهم العمال والأمراء وغير ذلك من الأمور التي يفعلها ولاة الأمور.

فهذه باتفاق الناس إنما باشرها بعد موته أبو بكر، فكان هو الخليفة للرسول ﷺ فيها قطعًا.

لكن أهل السُّنة يقولون: خلفه وكان هو أحق بخلافته، والشيعة يقولون: علي كان هو الأحق لكن تصح خلافة أبي بكر[(١)]، ويقولون: ما كان يحل له أن يصير هو خليفة[(٢)]، لكن لا ينازعون في أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحق لهذا الاسم، إذ كان الخليفة من خلف غيره على كل تقدير)[(٣)].

وأما إن قيل: إن الخليفة من استخلفه غيره كما قاله بعض أهل السُّنة، وبعض الشيعة، فمن قال هذا من أهل السُّنة فإنه يقول: إن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، إما بالنص الجلي كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفي، كما أن الشيعة القائلين بالنص على علي منهم من يقول بالنص الجلي كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنص الخفي كما تقوله الجارودية من الزيدية، ودعوى أولئك للنص الجلي أو الخفي علي أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علي، لكثرة النصوص الدالة

---

(١) هؤلاء هم الزيدية كما سيأتي بيان قولهم ص (٩٦٣).

(٢) وهؤلاء هم: الروافض والجارودية من الزيدية، وسيأتي بيان مذهبهم في ذلك لاحقًا بحول اللَّه تعالى ص (٧٧٨-٨١٢)، (٩٦٤).

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٢٩٦-٢٧١).

على ثبوت خلافة أبي بكر وأن عليًّا لم يدل على خلافته إلا ما يعلم أنه كذب، أو يعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحدًا إلا أبا بكر. فلهذا كان هو الخليفة، فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر، فلهذا كان هو الخليفة)(١).

عاشرًا: تقريره لخلافة الصديق رضي الله عنه بكمال النبوة:

وفي ذلك يقول رحمه الله: (**خلافة أبي بكر وعمر هي من كمال نبوة** محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته، ومما يظهر أنه رسول حق ليس ملكًا من الملوك فإن عادة الملوك إيثار أقاربهم بالولايات لوجوه:

أحدها: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب لما في الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته.

والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم ما لا يريده الأجنبي؛ لأن في عز قريب الإنسان عز لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان بممالكه ومواليه فقربهم واستعان بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين والكفار.

ولهذا لما كان ملوك بنو أمية وبنو العباس ملوكًا كانوا يريدون أقاربهم ومواليهم بالولايات أكثر من غيرهم، وكان ذلك مما يقيمون به ملكهم.

(١) المرجع نفسه (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

وكذلك ملوك الطوائف، كبني بويه[١]، وبني سلجق[٢]، وسائر الملوك بالشرق والغرب والشام واليمن وغير ذلك.

وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والمشركين، كما يوجد في ملوك الفرنج وغيرهم، وكما يوجد في آل جنكسخان بأن الملوك تبقى في أقارب الملك، ويقولون: هذا من العظم، وهذا ليس من العظم؛ أي: من أقارب الملك.

وإذا كان كذلك: فتولية أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ دون عمه العباس وبني عمِّه علي، وعقيل، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وغيرهم.

ودون سائر بني عبد مناف: كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد بن العاص، وغيرهم من بني عبد مناف الذين كانوا أجل قريش قدرًا، وأقرب نسبًا إلى النبي ﷺ من أعظم الأدلة على أن محمدًا عبد اللَّه ورسوله، وأنه ليس ملكًا حيث لم يقدم في خلافته أحدًا لا بقرب نسب منه، ولا بشرف بيته بل إنما قدم بالإيمان والتقوى.

---

(١) وهم من الديلم، وتاريخهم قبل قيام دولتهم أشبه ما يكون بالأساطير، ثم قامت دولتهم في سنة ٣٣٤هـ، وامتد نفوذهم بالعراق وتأثيرهم على الخلافة العباسية إلى سنة ٤٤٧هـ تاريخ بن خلدون (٢/ ٢٠)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٤٣-٧٠).

(٢) هم: بنو سلجوق بن تقاق أحد رؤساء الأتراك، كانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن بعشرين فرسخًا، بدأت دولتهم بظهور طغرلبك بن ميكائيل بن سلجوق على حاضرة خرسان سنة ٤٢٩هـ، واستمرت حتى سنة ٥٥٢هـ. انظر: تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٧، ٦٠).

ودل ذلك على أن محمدًا ﷺ وأمته من بعده إنما يعبدون اللَّه، ويطيعون أمره، لا يريدون ما يريده غيرهم من العلو في الأرض، ولا يريدون أيضًا ما أبيح لبعض الأنبياء من الملك. فإن اللَّه خير محمدًا بيَّن أن يكون عبدًا رسولًا وبيَّن أن يكون ملكًا نبيًّا فاختار أن يكون عبدًا رسولًا.

وتولية أبي بكر وعمر بعده من تمام ذلك، فإنه لو قدم أحدًا من أهل بيته لكانت شبهة لمن يظن أنه كان ملكًا كما أنه لو ورث مالًا لورثته لكانت شبهة لمن يظن أنه جمع المال لورثته.

فلما لم يستخلف أحدًا من أهل بيته، ولا خلف لهم مالًا، كان هذا مما يبين أنه كان من أبعد الناس عن طلب الرياسة والمال، وإن كان ذلك مباحًا، وأنه لم يكن من الملوك الأنبياء؛ بل كان عبد اللَّه ورسوله كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إني واللَّه لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»(١)، وقال: «**إن ربي خيرني بيَّن أن أكون عبدًا رسولًا أو نبيًّا ملكًا فقلت بل عبدًا رسولًا**»(٢).

وإذا كان هذا مما دل على تنزيهه عن كونه من ملوك الأنبياء، فدلالة ذلك على نبوته ونزاهته عن الكذب والظلم أعظم وأعظم.

ولو تولى بعده علي رضي الله عنه أو واحد من أهل بيته لم تحصل هذه المصالح والإلطافات العظيمة)(٣).

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٨٨).

(٢) سبق تخريجه (١٩٥).

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٤٦٦-٤٦٨).

الحادي عشر: استدل أيضًا لتقرير خلافة الصديق رضي الله عنه ببعض ما ورد في كتب الأنبياء السابقين:

فقال: (. . . ، وهذه كتب الأنبياء الموجودة التي أخرج الناس ما فيها من ذكر النبي ﷺ ، . . . ذكروا أن في التابوت الذي كان فيه عند المقوقس(١) صور الأنبياء صورة أبي بكر وعمر مع صورة النبي ﷺ وأنه بها يقيم اللَّه أمره(٢))(٣).

الثاني عشر: تقريره لخلافة الصديق رضي الله عنه بكمال سياسته:

قال رحمه الله: (ومما يدل على كمال حال الصديق، وأنه أفضل من كل من ولي الأمة؛ بل وممن ولي غيرها من الأمم بعد الأنبياء أنه من المعلوم أن

---

(١) قال النووي: (المقوقس صاحب الإسكندرية الكافر الذي أهدى لرسول اللَّه ﷺ مارية أم إبراهيم وأختها سيرين والبغلة، ذكره ابن مندة وأبو نعيم في كتاب الصحابة، وغلطا في ذلك فإنه لم يسلم وما زال نصرانيًّا، ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر رضي اللَّه تعالى عنه، . . .) تهذيب الأسماء (٢/ ٤١٥).
وقال ابن ماكولا: اسم المقوقس جُريج بن مينا. انظر: الإكمال (٢/ ٦٦).

(٢) هكذا ذكر شيخ الإسلام أنه حدث مع المقوقس، والصحيح أن الذي ورد عنه هذا الأمر هو «هرقل» ملك الروم، كما أخرج ذلك جماعة منهم الأصبهاني في دلائل النبوة (٩١-٩٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٨٨-٣٩٠) عن هشام بن العاص الأموي، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٨) عن أبي سفيان بن حرب، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٢١٠-٢١١) عن دحية بن خليفة الكلبي أن ذلك حصل له لما وجهه رسول اللَّه ﷺ إلى ملك الروم. ، وكذا عنه أبو جعفر الطبري في الرياض النضرة (١/ ٣٤٥)، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٤) عما رواه الأصبهاني والبيهقي في الدلائل: (إسناده لا بأس به)، واللَّه أعلم.

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ١٧٠).

رسول اللَّه ﷺ أفضل الأولين والآخرين وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين.

وقد ثبت عنه في الصحيحين(1) أنه قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون**». قالوا: يا رسول اللَّه فما تأمرنا؟ قال: «**فوا بيعة الأول فالأول**».

ومن المعلوم أنه من تولَّى بعد الفاضل إذا كان فيه نقص كثير عن سياسة الأول ظهر ذلك النقص ظهورًا بينًا، وهذا معلوم من حال الولاة إذا تولى ملك بعد ملك أو قاض بعد قاض أو شيخ بعد شيخ أو غير ذلك، فإن الثاني إذا كان ناقص الولاية نقصًا بينًا ظهر ذلك فيه وتغيرت الأمور التي كان الأول قد نظمها وألفها، ثم الصديق تولى بعد أكمل الخلق سياسة فلم يظهر في الإسلام نقص بوجه من الوجوه.

بل قاتل المرتدين حتى عاد الأمر إلى ما كان عليه، وأدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، ثم شرع في قتال الكفار من أهل الكتاب، وعلم الأمة ما خفي عليهم، وقواهم لما ضعفوا، وشجعهم لما جبنوا، وسار فيهم سيرة توجب صلاح دينهم ودنياهم.

فأصلح اللَّه بسببه الأمة في علمهم، وقدرتهم، ودينهم، وكان ذلك مما حفظ اللَّه به على الأمة دينها، **وهذا مما يحقق أنه أحق الناس بخلافة رسول اللَّه ﷺ**)(2).

---

(1) تقدم تخريجه (1/ 135).

(2) منهاج السُّنة (5/ 500-501).

الثالث عشر: تقرير شيخ الإسلام لإمامة الصديق بكونه أشجع الناس بعد رسول الله ﷺ:

وقد تقدَّم كلامه رحمه الله في أن الشجاعة من الشروط الواجب توفرها في إمام المسلمين، وقال عن توفر هذا الشرط في أبي بكر رضي الله عنه: (. . . ، وإذا كانت الشجاعة المطلوبة من الأئمة بشجاعة القلب فلا ريب أن أبا بكر، كان أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان وعلي وطلحة والزبير، وهذا يعرفه من يعرف سيرهم وأخبارهم.

فإن أبا بكر رضي الله عنه باشر الأهوال التي كان يباشرها النبي ﷺ من أول الإسلام إلى آخره، ولم يجبن، ولم يحرج، ولم يفشل.

وكان يقدم على المخاوف يقي النبي ﷺ بنفسه يجاهد المشركين تارة بيده، وتارة بلسانه، وتارة بماله، وهو في ذلك كله مقدم.

وكان يوم بدر مع النبي ﷺ في العريش مع علمه بأن العدو يقصدون مكان رسول الله ﷺ وهو ثابت القلب ربيط الجأش، يظاهر النبي ﷺ ويعاونه.

ولما قام النبي ﷺ يدعو ربه ويستغيث ويقول: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذا العصابة لا تعبد اللهم اللهم**». جعل أبو بكر يقول له: يا رسول الله كفى مناشدتك ربك إنه سينجز لك ما وعدك[1].

---

(١) أخرجه مسلم في ك: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم. (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥) ح (١٧٦٣).

وهذا يدل على كمال يقين الصديق، وثقته بوعد اللَّه، وثباته وشجاعته شجاعة إيمانية زائدة على الشجاعة الطبيعية، . . .)[(١)]، إلى أن قال: (**فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحد بعد رسول اللَّه** ﷺ أكمل منها في أبي بكر، ثم عمر، . . .)[(٢)].

وبعدما انتهى سرد الأوجه التي قرَّر بها شيخ الإسلام رحمه الله خلافة الصديق رضي الله عنه وما تحتوي عليه من التفصيلات، بقي بيان رأيه في الطريق التي انعقد بها الخلافة له:

وقد وضَّح رحمه الله أن أهل السُّنة اختلفوا في الطريق الذي انعقدت به الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه على قولين:

الأول منهما: أن الإمامة انعقدت له بنص النبي ﷺ عليه، وهذا القول اختلف أصحابه في نوعية النص الذي انعقدت به إلى قولين هما:

١- أن خلافة الصديق رضي الله عنه ثبتت بالنص الجلي عليه ﷺ.

٢- أنها ثبتت له بالنص الخفي.

قال رحمه الله: (ذهبت طوائف من أهل السُّنة إلى أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمة، . . .)[(٣)].

(. . .، فمن قال هذا من أهل السُّنة فإنه يقول: إن النبي ﷺ استخلف

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٧٩).

(٢) المرجع نفسه (٨/ ٨٤).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٤٨٦).

أبا بكر إما بالنص الجلي كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفي، . . .)[١].

أما النص الجلي فقد قال به ابن حزم[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

وأما النص الخفي فقد نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي أبي يعلى أنه قال: هو مذهب (الحسن البصري[٤]، وجماعة من أهل الحديث[٥]، وبكر بن أخت عبد الواحد[٦]، والبيهسية[٧] من الخوارج)[٨].

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٢٧١)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ٤٩٩، ٥٠٥).
(٢) انظر: الفصل (٤/ ٨٨-٨٩)، وقد سرد ابن تيمية كلامه في ذلك في منهاج السُّنة (١/ ٤٩١-٤٩٩).
(٣) نسبه له ابن حجر الهيتمي للإمام أحمد في الصواعق المحرقة (٢/ ٧٠٨).
(٤) سبق قوله في هذا في نفس المبحث ص (٥٣٠)، حيث اعتبر الاستخلاف في الصلاة نصًّا خفيًّا.
(٥) هكذا لم ينص القاضي أبو يعلى ولا شيخ الإسلام على أعيانهم وبحثت عنهم فلم أقف عليهم.
(٦) هو: (بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد، ذكره بن حزم في الملل والنحل في جملة الخوارج، قال: كان يقول في كل ذنب ولو صغر حتى الكذبة الخفيفة على سبيل المزاح بفاعله: كافر مشرك باللَّه من أهل النار، إلا إن كان من أهل بدر فهو كافر مشرك من أهل الجنة، . . .) لسان الميزان (٢/ ٦٠)، وانظر: الفصل (٣/ ١٢٧-١٢٨)، و(٤/ ٣٧، ١٤٦).
(٧) هم: أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر وهو أحد بني سعد بن ضبيعة، من الخوارج الصفرية. انظر: الفصل (٤/ ١٤٥)، والملل والنحل (١/ ١٢٥).
(٨) منهاج السُّنة (١/ ٤٨٧). وانظر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى ص (٢٢٣-٢٢٤).

والقول الثاني: أنها ثبتت باختيار أهل الحل والعقد له المبني على دلالة الوحي على أفضليته وأحقيته بالخلافة دونما سواه.

قال: (وهو قول جمهور العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث، والمتكلمين: كالمعتزلة والأشعرية[١]، وغيرهم)[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها القاضي أبويعلى واختارها[٣].

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله كما يدل على ذلك قوله: (. . . ، والتحقيق في «خلافة أبي بكر»، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي ﷺ: أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها، والرضى بها، وأنه أمرهم بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته، . . .)[٤].

واستدل لصحة هذا القول بما يلي:

١- بحديث عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها المبين لهم النبي ﷺ في مرض موته بكتابة عهد بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وسبب إعراضه عنه.

---

(١) هم: فرقة كلامية تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري وتقول بإثبات سبع صفات فقط للَّه تعالى، وبالكسب الذي يؤول إلى الجبر، كما أنهم قالوا بالإرجاء، وبعدم الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد. انظر: الموسوعة الميسرة (١/ ٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٧)، وانظر: أيضًا: شرح المقاصد (٢/ ٢٨٣).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٤٨٧)، والمعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى ص (٢٢٣-٢٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٧).

والحديث له ألفاظ منها:

ما رواه عنها البخاري[١]، في صحيحه: أنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«...، لقد هممت، أو وأردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى اللَّه ويدفع المؤمنون، أو يدفع اللَّه ويأبى المؤمنون»**.

وعند مسلم[٢] بلفظ: **«ادعي لي أباك أبا بكر وأخاك، حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر»**.

وعند ابن أبي عاصم[٣] أنها قالت: (قال لي رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي مات فيه: **«ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر حتى أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه أحد بعدي»**، ثم قال: **«دعيه معاذ اللَّه أن يختلف المؤمنون في أبي بكر»**).

ثم بيَّن وجه دلالته -وهو السبب الذي حمل النبي ﷺ على ترك العهد- بقوله: (فبيَّن ﷺ أنه يريد أن يكتب كتابًا خوفًا، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه، والأمة حديثة عهد بنبيها وهم خير أمة أخرجت للناس، وأفضل قرون هذه الأمة فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد، وكلا الأمرين منتف فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٣٧).

(٣) السنة ابن أبي عاصم (٢/ ٥٥٥) ح (١١٦٣).

الذين هم أفضل القرون، ولهذا قال: «**يأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر**»، فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغنى عن العهد، فلا يحتاج إليه فتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه وهذا أبلغ من العهد)[١].

٢- واستدل كذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن أستخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم أستخلف فإن رسول اللَّه ﷺ لم يستخلف)[٢][٣].

وكان ذلك في معرض استدلاله لكون الإمام يسمى خليفة وإن لم يستخلفه من سبقه ولذلك قال بعده: (وكان مع هذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول اللَّه)[٤]؛ أي: وإن لم يستخلفه النبي ﷺ. ثم قال: (فعلم أن الاسم عام فيمن خلف غيره)[٥].

ويوضِّح ذلك أيضًا: مقارنته بين هذين التصرفين الواردين في هذا الأثر المتقدم وهما:

ترك النبي ﷺ للاستخلاف، واستخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حيث يقول: (. . .، فالنبي ﷺ علم أن الأمة يولون أبا بكر فاستغنى بذلك عن توليته مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية، . . .)[٦].

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٥)، وانظر: المرجع نفسه (٢/ ٥١).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: لهذا الاستدلال منهاج السُّنة (٥/ ٥٢٥).

(٤) منهاج السُّنة (٥/ ٥٢٥).

(٥) المرجع نفسه (٥/ ٥٢٥).

(٦) المرجع نفسه (٧/ ٣٥٠).

٣- كما استدل بما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قال: (سمعت عائشة رضي الله عنها، وسئلت: من كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم مستخلفًا لو استخلف؟ قالت: أبوبكر. فقيل لها من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا)[١][٢].

وقد سبق بيان ربط شيخ الإسلام رحمه الله بين هذا الأثر وحديث عائشة رضي الله عنها المشتمل على قصة الكتاب الذي أراد أن يكتبه لأبي بكر رضي الله عنه ليعهد إليه بالخلافة، ثم تركه لما علم أنهم سيولونه، ولا يحتاجون للعهد.

٤- استدل بقول عبد اللَّه بن عباس: (الرزية كل الرزية ما حال بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكتاب)[٣].

قال: (فإن ذلك رزية في حق من شك في خلافة الصديق وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي هم به أمضاه لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك، ويقول: خلافته ثبتت بالنص الصريح الجلي، فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه من غير تفريط من اللَّه ورسوله؛ بل قد بلغ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين، وبين الأدلة الكثيرة الدالة على أن الصديق أحق بالخلافة من غيره وأنه المقدم، وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن،

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: لهذا الاستدلال منهاج السُّنة (٦/ ٢٤)، واستدل به من وجه آخر بنفس المرجع (٨/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: العلم، باب كتابة العلم. (١/ ٥٤) ح (١١٤)، وك: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: كراهية الاختلاف. (٦/ ٢٦٨٠) ح (٦٩٣٢)، ومسلم في صحيحه ك: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه. (٣/ ١٢٥٧، ١٢٥٩) ح (١٦٣٧).

وإنما كانت رزية في حق من في قلبه مرض، كما كان نسخ ما نسخه اللَّه وأنزل القرآن، وانهزام المسلمين يوم احد، وغير ذلك من مصائب الدنيا رزية في حق من في قلبه مرض، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ٧]، وإن كانت هذه الأمور في حق من هداه اللَّه مما يزيدهم اللَّه به علمًا وإيمانًا، . . .)[(١)].

٥- بيَّن أنه لم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم القول بالنص على إمامة أحد لا أبي بكر، ولا غيره:

فقال: (. . .، ولا كان في الصحابة من يقول: إن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة، ولا كانت خلافتهم غير صحيحة[(٢)]، **ولا من يقول: إن خلافتهم ثابتة بالنص، . . .**)[(٣)].

٦- علَّل ذلك أيضًا بأن النبي ﷺ ترك العهد لأبي بكر ودل الأمة على أحقيته بالخلافة لتكون الأمة هي المباشرة لتوليته، فيعظم أجرها عند ربها فقال:

(وإذا علم الرسول أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره **كان في دلالته للأمة على أنه أحق مع علمه بأنهم يولونه ما يغنيه** عن استخلافه، لتكون الأمة هي القائمة

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥٧٣)، و(٦/ ٢٥، ٣١٦-٣١٧).

(٢) وفي الأصل في طبعة د: محمد رشاد سالم: (ولا كانت خلافتهم صحيحة)، وهو خطأ واضح. انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣٣٨).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٣٣٨).

بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود الرسول، . . .)[١].

وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فقد بيَّن أنها لم تكن نصًّا على إمامته ولكنها دلت على استحقاقه لها بالطرق التي سبق بيانها والحمد للَّه رب العالمين.

* * *

(١) المرجع السابق (٧/ ٣٥٠).

المبحث الثاني
تقريره لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لقد وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أن الخلافة آلت بعد موت الصديق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ذلك باستخلاف الصديق له، لما علمه له من كمال دينه وعظيم فضائله؛ بل ولأنه أفضل من بقي بعد رضي الله عنه، ولما كان هو الأكمل كان هو المستحق للإمامة دون من سواه.

قال رحمه الله: (. . .، وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته فولَّاه هو كان ذلك هو المصلحة للأمة، . . . وما فعله صديق الأمة هو اللائق به، . . .)[1]، (فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون على المسلمين، فإن كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو عليًّا أو طلحة أو الزبير أو سعدًا أو عبد الرحمن بن عوف لا يقوم مقام عمر، فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكر في مبايعتهم له، ولهذا قال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: (أفرس الناس ثلاثة بنت صاحب مدين حيث قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وامرأة العزيز حيث قالت: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ﴾ [القصص: ٩]، وأبو بكر حيث استخلف

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٠).

عمر)[١]. . .)[٢].

وقد أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه ابن سعد في طبقاته[٣] بإسناده عن عبد اللَّه البهي[٤]: (أن أبا بكر الصديق لما استعزَّ به[٥] دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن. فقال: عبد الرحمن هو واللَّه أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك يا أبا عبد اللَّه، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله، فقال: أبو بكر يرحمك اللَّه، واللَّه لو تركته ما عدوتك، وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور، وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد: «اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى، ويسخط للسخط الذي يسرُّ خير من الذي يعلن، ولم يَلِ هذا الأمر أحد أقوى عليه منه».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٣٧٩)، وبرقم (١١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٣٥)، وبرقم (٣٧٠٥٨)، والحاكم في مستدركه ك: التفسير، تفسير سورة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بسم اللَّه الرحمن الرحيم. (٢/ ٣٧٦) برقم (٣٣٢٠)، وفي ك: معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣/ ٩٦) برقم (٤٥٠٩)، وصححه في الموضعين السابقين.

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٤٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ١٩٩)، وانظر: إلى إشارة شيخ الإسلام لهذا الأثر وذكره لبعضه في منهاج السُّنة (٦/ ١٥٥)، و(٧/ ٤٦١).

(٤) هو: (عبد اللَّه البهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير يقال اسم أبيه يسار صدوق يخطئ من الثالثة بخ. م ٤) تقريب التهذيب ص (٣٣٠).

(٥) أي: اشتد به المرض وغلبه. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٩).

وسمع بعض أصحاب النبي ﷺ بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به فدخلوا على أبي بكر، فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا، وقد ترى غلظته فقال أبو بكر: أجلسوني أبالله تخوفوني خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك أبلغ عني ما قلت لك من وراءك، ثم اضطجع، ودعا عثمان بن عفان فقال: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل أمريء ما اكتسب من الإثم، والخير أردت ولا أعلم الغيب سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، والسلام عليكم ورحمة الله».

ثم أمر بالكتاب فختمه، . . . ، ثم دعا أبو بكر عمر خاليًا فأوصاه بما أوصاه به، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدًا فقال اللهم: «إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدي الصالحين بعده، وأصلح له رعيته).

وأما الأوجه التي قرَّر بها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أحقيته الفاروق بالإمامة بعد الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتتمثل فيما يلي:

أولًا: النصوص الشرعية الدالة على أن إمامته حق من أوجه تتمثل فيما يلي:

الوجه الأول: إخبار النبي ﷺ بحصولها[1]:

وقد ورد ذلك في مجموعة من الأحاديث التي تقدم ذكرها في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بينا أنا نائم؛ رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء اللَّه، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوبًا أو ذنوبين، وفي نزعه -واللَّه يغفر له- ضعف، ثم استحالت غربًا فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقريًّا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن**»[2]

ووجه الدلالة منه: أنه أخذ الدلو بعد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستحالت في يده دلوًا عظيمًا ولم يزل ينزع حتى ضرب الناس بعطن، وقد تقدم أن في ذلك دلالة على أنه يلي الأمر بعده، ويحصل للإسلام وأهله في خلافته خير

---

(١) لم يسلك شيخ الإسلام هذا التقسيم في خلافة عمر عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن لما سلكه في إثبات خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفس الأدلة جعلته عامًّا في إثبات خلافة جميع الخلفاء لأن الباب واحد.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٦).

واستدل به شيخ الإسلام لإثبات خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤١-٣٤٢)، و(٣٥/ ٤٨)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥١١-٥١٤)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، و(٦/ ٦٦-٦٧)، والجواب الصحيح (٦/ ٩٤-٩٥).

كثير وفتوحات عظيمة(١).

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه رأيت كأن دلوًا دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منها شيء)(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى وجه الدلالة منه من كلام الحافظ بن حجر رحمه الله حيث وضح أن الحديث فيه دلالة على أن عمر يلي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهما، وأن معنى تضلعه في هذا الحديث كمعنى انقلاب الدلو بيده غربًا في الحديث السابق(٣).

٣- حديث أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من منكم رأى رؤيا؟**»، فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا أنزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية: (فاستاء لها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «**خلافة نبوة، ثم**

---

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٩٧)، وانظر أيضًا: فتح الباري (٧/ ٣٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٩).

وانظر استدلال شيخ الإسلام به لخلافة عمر منهاج السُّنة (١/ ٥١٤-٥١٥)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، والجواب الصحيح «٦/ ٩٦-٩٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ٣٩)، و(١٢/ ٤١٤).

يأتي الله الملك لمن يشاء»)[١].

ووجه الدلالة منه: كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فبين النبي ﷺ أن ولاية هؤلاء خلافة نبوة، ثم بعد ذلك ملك، . . .)[٢]، وجعل خلافة النبوة على الترتيب الوارد في الرؤيا، وذلك يقتضي أن يلي عمر خلافة النبوة بعد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- ويماثل تقريره لخلافة عمر بالحديث المتقدم استدلاله لها بحديث سفينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي اللّه الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء**»، قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، **وخلافة عمر عشر**، وخلافة عثمان اثنتي عشرة، وخلافة علي ست سنين)[٣].

٥- وكذا استدل لها بحديث جابر بن عبد اللّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول اللّه ﷺ قال: «**أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول اللّه ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر**)[٤].

ووجه دلالته على خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه جاء في هذه الرؤيا

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٩٤). وانظر استدلال شيخ الإسلام به على خلافة عمر في منهاج السُّنة (١/ ٤٩٠، ٥١٣-٥١٤)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، و(٨/ ٤٩٣)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥١٣-٥١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠١). وانظر استدلال شيخ الإسلام به في منهاج السُّنة (١/ ٥١٥، ٥٤٥)، و(٤/ ٤٠٢، ٤٦٤، ٥٢٢)، ورسالة في التوبة ص (٢٦٧)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦-٤٠٧)، و(٣٥/ ١٨-١٩، ٤٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥١٦). وانظر استدلال شيخ الإسلام به في منهاج السُّنة (١/ ٤٩١، ٥١٤)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨-٤٩).

منوط بأبي بكر، بمعنى أنه يلي الخلافة من بعده كما نقل ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن الصحابة رضي الله عنهم فقال: (فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم)(١).

٦- وكذلك استدل لخلافة عمر رضي الله عنه بخبر النبي صلى الله عليه وسلم بزوال دولتي كسرى وقيصر على أيدي المسلمين، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله فقال:

(أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الصحيح حيث يقول: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله**»(٢).

وعمر هو الذي أنفق كنوزهما، وهذا الحديث الصحيح مما يدل على صحة خلافته وأنه كان ينفق هذين الكنزين في سبيل الله الذي هو طاعته وطاعة رسوله، وما يقرب إلى الله لم ينفق الأموال في أهواء النفوس المباحة فضلًا عن المحرمة، . . .)(٣).

الوجه الثاني: إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين لها:

وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: الجهاد والسير، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم. (٣/ ١١٣٥) ح (٢٩٥٢، ٢٩٥٣)، وفي ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/ ١٣٢٥) ح (٢٤٢٢، ٢٤٢٣).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٣٧١-٣٧٢)، وانظر: الجواب الصحيح (٦/ ١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (١/ ٤٧٢-٤٧٣) ح (٦٨١).

ووجه الدلالة منه -والله أعلم- : أن أبا بكر عهد إلى عمر بالخلافة وبايعه المسلمون، فأضحت طاعته ومبايعته بالخلافة طاعة لهما معًا وقد حكم النبي ﷺ برشدهما إذا اجتمعا على أمر فتبين بذلك أن خلافته حق.

الوجه الثالث: أن الشارع أمر بطاعته:

واستدل لذلك بقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

وقد سبق أن بيَّن وجه الدلالة منها في قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ لأنه كلام حذف فاعله فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

وقد دعا عمر رضي الله عنه المخاطبين بالآية إلى قتال فارس والروم، وكان زوال ملكهما على يديه فدل ذلك على أحقيته بالإمامة بعد أبي بكر ووجوب طاعته[(١)].

وقد سبق الحديثان الواردان في هذا الوجه -في تقرير إمامة أبي بكر رضي الله عنه- والآمران بالاقتداء بأبي بكر وعمر خاصة وبالخلفاء الراشدين عامة وهما:

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥١٠-٥١١).

قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر»[١]، وقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٢].

وانتزع شيخ الإسلام رحمه الله وجه الدلالة منهما: من أمر النبي ﷺ للأمة بالاقتداء بهما من بعده، قال: والاقتداء هو الائتمام فدل على أنهما الخلفاء بعده على الترتيب الوارد في الحديث، وذلك يدل على أحقيته عمر بالإمامة بعد أبي بكر رضي الله عنهما[٣].

كما أنه أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين المهديين وجعل لخلافتهم مدة معينة فدل على أن المتولين في تلك المدة هم الخلفاء الراشدون[٤].

الوجه الرابع: احتج لتقرير إمامته بإجماع الصحابة على عقد البيعة له بعد أبي بكر:

فقال: (. . . ، وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر، فصار إمامًا لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له)[٥]، وقال أيضًا: (ثم جميع الناس بايعوا عمر، إلا سعدًا لم يتخلف عن بيعة عمر أحد

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٩٤).

انظر: استدلاله به على خلافة الشيخين في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٩)، و(٢٨/ ١٤٨، ٢٥٧)، و(٣٥/ ٤٨)، ومنهاج السُّنة (١/ ٤٨٩)، و(٨/ ٣٦١).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٩٩).

انظر: استدلال شيخ الإسلام به على خلافة الخلفاء الأربعة في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٨-٤٧٩)، (٣/ ٤٠٦)، ورسالة في التوبة (٢٦٧)، ومنهاج السُّنة (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٣٦١-٣٦٣).

(٤) انظر: المرجع نفسه (١/ ٥٣٢).

(٥) المرجع نفسه (١/ ٥٣٢)، و(٨/ ٣٦٤).

لا بنو هاشم ولا غيرهم، . . . وتخلف سعد قد عرف سببه، فإنه كان يطلب أن يصير أميرًا ويجعل من المهاجرين أميرًا ومن الأنصار أميرًا، وما طلبه سعد لم يكن سائغًا بنص رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، وإذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع ثبت أن الإجماع كان صوابًا، . . .)[١].

وقد حكى هذا الإجماع عن الصحابةِ عبدُ الله بن عباس رضي الله عنهم جميعًا فقال: (دخلت على عمر حين طعن فقلت أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين: أسلمت حين كفر الناس، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض، **ولم يختلف في خلافتك اثنان**، وقتلت شهيدًا، فقال: أعد عليّ. فأعدت عليه، فقال: والله الذي لا إله غيره لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع)[٢].

وفي الأثر الذي تقدم ذكره في عهد الصديق إلى عمر رضي الله عنهما: أن عثمان رضي الله عنه خرج بالعهد للناس فقال: (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به)، ثم قال: بن سعد فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا[٣].، وقد حكى هذا الإجماع عنهم أيضًا جماعة لا يحصي عددهم إلا الله الذي وسع كل شيء علمًا[٤].

(١) المرجع نفسه (٨/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في الاعتقاد ص (٣٦٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٠٠).

(٤) انظر: على سبيل المثال: كتاب الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم ص (٢٧٤)، وعقيدة السلف أصحاب الحديث ص (١٠٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٦)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (٥٣٩).

الوجه الخامس: احتج شيخ الإسلام لتقرير إمامة الفاروق بأفضليته على بقية الأمة بعد الصديق رضي الله عنهما:

واستدل لإثبات ذلك بما يلي:

١- بما تميَّز به عمر رضي الله عنه من الخصائص التي لا يشاركه فيها غيره وهي:

أ- دلالة النص والإجماع على أنه أفضل الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنهما:

أما النصوص الدالة على هذا الأمر فكثيرة جدًّا وكل ما ورد في هذا المبحث منها فإنه يدل على إثبات هذه الخصيصة له رضي الله عنه، ومن ذلك أيضًا:

ما أخرجه الشيخان[1]، عن عبد اللَّه بن عمر قال: (كنا نفاضل على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فنقول: (أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وفي لفظ، ثم ندع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم) وسبق أن هذا ثابت أيضًا عن علي رضي الله عنه من نحو ثمانين وجهًا أو أكثر[2]؛ بل قال شيخ الإسلام إنه بلغ حد التواتر عنه[3]، وقد اعتبر شيخ الإسلام رحمه الله ما ورد عن ابن عمر في هذا الأثر مشتمل على النص والإجماع؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أن ذلك كان

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٣).

(٢) انظر: رسالة في التوبة ص (٢٦١)، والنبوات (١/ ١٤٢)، ومنهاج السُّنة (١/ ٣٠٨)، والصارم المسلول (٣/ ١١٠٧)، والفتاوى الكبرى (١/ ٣٩٨)، و(١/ ٤٠٧)، و(١/ ٤٧٥)، (٤/ ٢٧٠).

(٣) انظر: رسالة في التوبة ص (٢٦١)، والنبوات (١/ ١٤٢)، ومنهاج السُّنة (١/ ٣٠٨)، والصارم المسلول (٣/ ١١٠٧)، والفتاوى الكبرى (١/ ٣٩٨)، و(١/ ٤٠٧)، و(١/ ٤٧٥)، (٤/ ٢٧٠).

يبلغ النبي ﷺ، وصحبه الكرام، ثم لم ينكر عليهم أحد[(١)][(٢)].

وقد نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الإجماع عن جميع الأمة علمائها وعامتها فقال: (والذي عليه سلف الأمة كالصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الدين وجماهير المسلمين: **أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، وليس بعد الأنبياء أفضل منهما**)[(٣)]. و(أئمة أهل السُّنة كلهم متفقون على تقديم أبي بكر وعمر من وجوه متواترة، كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسائر أئمة المسلمين من أهل الفقه والحديث، والزهد والتفسير من المتقدمين والمتأخرين)[(٤)]، (فإن تفضيل أبي بكر وعمر على عثمان لم ينازع فيه أحد؛ بل وتفضيلهما على عثمان وعلي لم يتنازع فيه من له عند الأمة قدر، لا من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة السنة.

بل إجماع المسلمين على ذلك قرنًا بعد قرن أعظم من إجماعهم على إثبات شفاعة نبينا في أهل الكبائر وخروجهم من النار، وعلى إثبات الحوض والميزان، وعلى قتال الخوارج ومانعي الزكاة، وعلى صحة إجارة العقار، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، . . .)[(٥)].

---

(١) هذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٠٣) ح (٨٧٠٢).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ١٥٣).

(٣) الجواب الصحيح (٦/ ٤٠١).

(٤) منهاج السُّنة (٢/ ٧٣)، وانظر: المرجع نفسه (٧/ ٢٨٦-٢٨٧، ٣٦٨-٣٦٩).

(٥) منهاج السُّنة (٨/ ٢٢٣-٢٢٤).

ب - وذكر من خصائصه أيضًا أن اللَّه أعز الإسلام والمسلمين به منذ إسلامه وإلى أن لحق بالرفيق الأعلى(١) :

واستدل لذلك بما أخرجه الترمذي وصححه(٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه(٣)، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اللهم أَعِزَّ الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام**».

قال رحمه الله: (فكان عمر بن الخطاب أحبَّهما إلى اللَّه فأسلم عمر، وروى: أن الدعوة كانت في يوم الأربعاء فأسلم يوم الخميس(٤)، وأعز اللَّه به الإسلام، قال: عبد اللَّه بن مسعود: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر) رواه البخاري(٥)، وظهر من عزِّ الإسلام في إمارته شرقًا وغربًا، وفتح الشام والعراق ومصر، وكسر عساكر كسرى وقيصر، ما تحقق به إجابة الدعوة، . . .)(٦).

---

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الرافضة ص (١٧٧).

(٢) أخرجه في باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥/ ٦١٧-٦١٨) ح (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤٨).

(٣) أخرجه في: ذكر البيان بأن عز المسلمين بإسلام عمر كان ذلك بدعاء المصطفى ﷺ (١٥/ ٣٠٥) ح (٦٨٨١).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٤٢)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٥٧٤)، وفيها كلها أن الدعوة كانت يوم الاثنين وإسلامه كان في اليوم الذي يليه.

(٥) أخرجه في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، . . . (٣/ ١٣٤٨) ح (٣٤٨١).

(٦) الجواب الصحيح (٦/ ٣١٢)، وانظر: استدلاله لهذا أيضًا في كل من مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٠-٣٤٢)، ومنهاج السُّنة (٦/ ٥٨-٦٥)، ومما يدل أيضًا على ما قدره اللَّه للإسلام من عزٍّ بإسلام عمر رضي الله عنه: ما رواه حذيفة قال: كنا جلوسًا عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول اللَّه ﷺ في الفتنة. =

ثم أورد رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من الآثار التي تفصل ذلك وتبينه فقال:

(وروى النضر[١]، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أسلم عمر، قال المشركون: قد انتصف القوم منا[٢].

وروى أحمد بن منيع[٣] حدثنا ابن علية[٤] حدثنا أيوب[٥]، عن

= قلت: أنا كما قاله قال: إنك عليه أو عليها لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذا لا يغلق أبدًا. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقًا فسأله فقال: الباب عمر). أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح منها: ك: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، (٦/ ٢٥٩٩) ح (٦٦٨٣). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه له: (والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الباب فما دام حيًّا لا تدخل الفتن فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان واللَّه أعلم). شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٧).

(١) هو: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز بمعجمات متروك من السادسة ت. انظر: تقريب التهذيب ص (٥٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٤٨)، وبرقم (٣٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٥٥) برقم (١١٦٥٩)، والحاكم في مستدركه ك: معرفة الصحابة، باب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣/ ٩١) برقم (٤٤٩٤). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٢): «وفيه النضر بن عمر وهو متروك».

(٣) هو: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ثقة حافظ مات سنة ٢٤٤هـ، وله أربع وثمانون ع. تقريب التهذيب ص (٨٥).

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ مات سنة ١٩٣هـ، وهو بن ثلاث وثمانين ع. تقريب التهذيب ص (١٠٥).

(٥) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة=

أبي معشر[١]، عن إبراهيم[٢] قال: قال ابن مسعود: (كان عمر حائطًا حصينًا على الإسلام يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما قتل عمر انثلم الحائط[٣]، فالناس اليوم يخرجون منه)[٤].

وروى ابن بطة[٥] بالإسناد المعروف عن الثوري[٦]، عن قيس بن مسلم[٧]، عن طارق بن شهاب[٨]، عن أم أيمن[٩] قالت: (وهي الإسلام

= من كبار الفقهاء العباد مات سنة ١٣١هـ ع. تقريب التهذيب ص (١١٧).

(١) هو: زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة مات سنة ١١٩هـ أو سنة ١٢٠، م د ت س. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٢٠).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا مات سنة ٩٦هـ، وهو بن خمسين أو نحوها. انظر: تقريب التهذيب ص (٩٥).

(٣) أي: انكسر. انظر: لسان العرب (١٢/ ٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٧٠-٢٧١) ح (٣٥٦-٣٥٧).

(٥) لم أقف عليه عند ابن بطة، وقد راواه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٣٦٩)، (٨/ ٢٢٥-٢٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٤)، وبرقم (٣١٩٧٨).

(٦) أي: سفيان الثوري.

(٧) قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم أبو عمرو الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ١٢٠هـ ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٥٨).

(٨) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد اللَّه الكوفي قال أبو داود: رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه مات سنة ٨٢ أو ٨٣هـ ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٨١).

(٩) هي: أم أيمن الحبشية مولاة رسول اللَّه ﷺ، وحاضنته ورثها من أبيه، ثم أعتقها عندما تزوج بخديجة، وكانت من المهاجرات الأول، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٣-٢٢٧).

يوم مات عمر).

والثوري عن منصور[١]، عن ربعي[٢]، عن حذيفة[٣] قال: (كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربًا، فلما قتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدًا)[٤].

ومن طريق الماجشون[٥] قال: أخبرني عبد الواحد بن أبي عون[٦]، عن القاسم بن محمد[٧] كانت عائشة رضي الله عنها تقول: (من رأى عمر بن الخطاب علم أنه خلق غناء للإسلام، كان والله أحوذيًّا[٨] نسيج وحده قد

---

(١) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢هـ ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٥٤٧).

(٢) هو: ربعي بن حراش بكسر المهملة أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مات سنة مائة وقيل غير ذلك ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٠٥).

(٣) أي: حذيفة بن اليمان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٩) برقم (٣٢٠٢١)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٣٣١)، وبرقم (٤٧٣)، والحاكم في مستدركه ك: معرفة الصحابة، باب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣/ ٩٠) برقم (٤٤٨٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف مات سنة ١٦٤هـ ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٥٧).

(٦) هو: عبد الواحد بن أبي عون المدني صدوق يخطئ من مات سنة ١٤٤هـ خت ق. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٦٧).

(٧) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد فقهاء المدينة في عصر التابعين قال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح ع. انظر: تقريب التهذيب (٤٥١).

(٨) قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٢٢٥): (قولها في عمر: كان والله أحوزيًّا رووها بالزاي وبعضهم يرويها بالذال أحوذيًا، قال الأصمعي: الأحوذي=

أعد للأمور أقرانها)[١].

وقال محمد بن إسحاق[٢] في السيرة[٣]: أسلم عمر بن الخطاب وكان رجلًا ذا شكيمة لا يرام ما وراء ظهره فامتنع به أصحاب رسول اللَّه ﷺ حتى عزُّوا.

وكان عبد اللَّه بن مسعود يقول: (ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب فلما أسلم قاتل قريشًا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه)[٤].

وكذلك رواه مسندًا محمد بن عبيد الطنافسي[٥] قال: حدثنا إسماعيل[٦]، عن قيس بن أبي حازم[٧] قال: قال عبد اللَّه بن مسعود: (ما

= المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشد عليه منها شيء).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٣٤) برقم (٣٧٠٠٥)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢١٤) برقم (١٠٥١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (١/ ٤٠٣).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيُّع والقدر من مات سنة ١٥٠هـ، ويقال بعدها خت م ٤. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٧٨) برقم (٣٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٧٨)، وبرقم (٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٦٢) برقم (٨٨٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٣): (رجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود).

(٥) هو: محمد بن عبيد ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب ثقة يحفظ مات سنة ١٠٤هـ ع. المغني في الضعفاء. انظر: تقريب التهذيب. ص: (٤٩٥).

(٦) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ١٤٦هـ. ع. انظر: تقريب التهذيب (١٠٧).

(٧) هو: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد اللَّه الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رؤية، وهو=

زلنا أعزة منذ أسلم عمر، والله لو رأيتنا وما نستطيع أن نصلي بالكعبة ظاهرين حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلينا)[١]، . . .)[٢].

ج - «اختصاصه بتأهله للنبوة لو كان نبي بعد رسول الله ﷺ»[٣]:

قال شيخ الإسلام رحمه الله (وقد روى أحمد[٤]، والترمذي[٥]، وغيرهما[٦]، . . . عن عقبة بن عامر الجهني قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»**، . . .

وروى ابن بطة[٧] من حديث عقبة بن مالك الخطمي[٨] قال: قال

= الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة ع. انظر: تقريب التهذيب: (٤٥٦).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٠)، وعمر بن شبة النمري في تاريخ المدينة ص (٣٥٠) برقم (١٠٧٦).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٦٠-٦٢).

(٣) موقف ابن تيمية من الرافضة ص: (١٨٠).

(٤) المسند (٤/ ١٥٤) ح (١٧٤٤١).

(٥) أخرجه في سننه ك: المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٥/ ٦١٩) ح (٣٦٨٦).

(٦) أخرجه الروياني في مسنده (١/ ١٧١، ٢٧٤) ح (٢١٣، ٢٢٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٠، ٢٩٨) ح (٤٧٥، ٨٢٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٧/ ١٣١٣) ح (٢٤٩١)، وصححه شيخ الإسلام في منهاج السُّنة (٦/ ٦٩)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٤٦) ح (٣٢٧).

(٧) لم أقف عليه في الإبانة، وقد تقدم تخريجه من غيرها في الحواشي (٧، ٨، ٩).

(٨) لم أقف على صحابي بهذا الاسم، والذي يبدو أنه خطأ من النساخ لأن راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل عقبة بن عامر الجهني كما ذكر شيخ الإسلام في الحديث السابق.

رسول الله ﷺ: «**لو كان غيري نبي لكان عمر بن الخطاب**»، وفي لفظ: «**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**»[١]، ...)[٢].

د - ومما ذكره من خصائصه أيضًا أنه ملهم محدث[٣]:

واحتج لذلك بما أخرجه (مسلم[٤]، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر**»، قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون[٥].

وروى البخاري[٦]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب**»، وفي لفظ للبخاري[٧]: «**لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر**»، ...)[٨].

---

(١) هذا اللفظ أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال. (٣/ ١٥٥، ٢١٦)، و(٤/ ١٩٤).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٦٨-٦٩)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٧/ ٥٠٨)، و(٧/ ٥٢٥-٥٢٦)، (٨/ ٦٤-٦٥، ٣٠٣)، والرد على المنطقيين (٥١٤-٥١٥).

(٣) انظر: موقف شيخ الإسلام من الرافضة ص (١٨١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (٤/ ١٨٦٤) ح (٢٣٩٨).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب: حديث الغار (٣/ ١٢٧٨) ح (٣٢٨٢).

(٧) أخرجه البخاري ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (٣/ ١٣٤٩) ح (٣٤٨٦).

(٨) منهاج السُّنة (٦/ ٢٠-٢١)، وانظر أيضًا: (٨/ ٦٤-٦٥).

قال: (ومعلوم أن رأي المحدث الملهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذي هو حال الصديق المتلقي من الرسول، **ونحن نسلم أن الصديق أفضل من عمر لكن عمر أفضل من سائرهم.**

وفي المسند وغيره[١] أن اللَّه تعالى: (ضرب الحق على لسان عمر وقلبه) وقال: عبد اللَّه بن عمر ما سمعت عمر يقول (لشيء: إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما يقول)[٢]، . . .)[٣].

(وقد ثبت من غير وجه عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: (ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر)[٤]، ثبت هذا عن الشعبي عن علي رضي الله عنه، وهو قد رأى عليًّا وهو من أخبر الناس بأصحابه وحديثه، . . .

وثبت عن طارق بن شهاب قال: (إن كان الرجل ليحدث عمر بالحديث

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٣، ٤٠١) ح (٥١٤٥، ٩٢٠٢)، و(٥/ ١٤٥) ح (٢١٣٣٣) مرفوعًا من حديث أبي هريرة وابن عمر، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) (٣/ ٢٧٠) من حديث عائشة أم المؤمنين، وابن عمر رضي الله عنهما، وفي السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٨١) ح (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠) من حديث بلال، وابن عمر، وأبي هريرة، واللالكائي اعتقاد أهل السُّنة (٧/ ١٣١٢) (٢٤٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع من تحقيقاته منها ظلال الجنة برقم (١٢٤٩).

(٢) بحث عنه فلم أقف عليه.

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ١١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٢٢) برقم (٢٠٣٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٤) برقم (٣١٩٧٤)، الإمام وأحمد في مسنده (١/ ١٠٦) برقم (٨٣٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٦٧) برقم (٨٨٢٧)، وفي الأوسط (٥/ ٣٥٩) برقم (٥٥٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٧): (إسناده حسن).

فيكذب الكذبة فيقول: احبس هذه، ثم يحدثه الحديث فيقول: احبس هذه، فيقول: كل ما حدثتك به حق إلا ما أمرتني أن أحبسه)[١].

وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب[٢]، عن ابن عجلان[٣]، عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بعث جيشًا وأمر عليهم رجلًا يدعى سارية[٤] قال: فبينا عمر يخطب في الناس فجعل يصيح على المنبر يا سارية الجبل يا سارية الجبل قال فقدم رسول الجيش فسأله فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا فإذا بصائح يا سارية الجبل يا سارية الجبل فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله فقيل لعمر بن الخطاب إنك كنت تصيح بذلك على المنبر[٥]، ...)[٦]، ثم ذكر بعد ذلك المسائل التي

(١) تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٢).

(٢) هو: يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ مات سنة ١٦٨هـ ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٥٨٨).

(٣) هو: بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة مات سنة ١٤٨هـ خت م ٤. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٦).

(٤) هو: الصحابي الجليل: سارية بن زنيم بن عبد الله بن جابر بن محمية بن عبد بن عدي الدئلي، كان فارسًا في الجاهلية، ثم أسلم وحسن إسلامه ولاه عمر على جيش في جهة من جهات فارس سنة ثلاث وعشرين، ثم حصلت له هذه القصة. انظر: الإصابة (٣/ ٤-٥).

(٥) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٣١٣)، واللالكائي في كرامات الأولياء ص (١٢٠، ١٢٢) برقم (٦٧، والبيهقي في الاعتقاد ص (٣١٤) برقم (٦٧)، والنووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٣٣٠)، وصحح هذه القصة الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٠١)، وبرقم (١١١٠)، وفي تحقيقه للآيات البينات في عدم سماع الأموات ص (١١٢).

(٦) منهاج السُّنة (٧/ ٦٣-٦٤).

وافق فيها الوحي وسيأتي ذكرها لاحقًا في هذا المبحث.

هـ - ومن خصائصه العظيمة: أن الشيطان يهابه ولا يسلك فجًّا سلكه[١]:

واستدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بما ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص[٢] قال: استأذن عمر على رسول اللَّه ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قُمْنَ فابتدرن الحجاب، فأذن له رسول اللَّه ﷺ، ورسول اللَّه ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك اللَّه سنَّك يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب**»، فقال عمر: قلت: يا رسول اللَّه أنت أحق أن يهبن، ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن تهبنني ولا تهبن رسول اللَّه ﷺ؟ قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك**»، وفي أخرى: «**إن الشيطان يفرُّ من**

---

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الرافضة ص (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده وقال مجاهد يقذفون يرمون دحورًا مطرودين. (٣/ ١١٩٩) ح (٣١٢٠)، وفي ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣/ ١٣٤٧) ح (٣٤٨٠)، ك: الأدب باب: التبسم والضحك، . . . (٥/ ٢٢٥٩) ح (٥٧٣٥)، كما أخرجه مسلم في ك: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، باب: من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ١٨٦٣) ح (٢٣٦٩).

حسٌّ عمر»(١)(٢).

ووقد اختصه اللَّه أيضًا بأن القرآن نزل مؤيدًا لرأيه في مواضع سيأتي بيان بعضها في الفقرة القادمة.

ز- ومن خصائصه أيضًا: أن كل الرؤى التي أُوِّلت بالإمامة كان هو الثاني فيها بعد الصديق، كما تقدمت الأدلة على ذلك(٣).

ك- وذكر شيخ الإسلام من خصائص عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقدمه على غيره بعد أبي بكر في معيته وشوراه، حتى كانا له مثل الوزيرين، قال رحمه الله:

(وأبو بكر وعمر كانا أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه وأحبهم إليه وأخصهم به وأكثر الناس له صحبة ليلًا ونهارًا، وأعظمهم موافقة له ومحبة له، وأحرص الناس على امتثال أمره وإعلاء دينه)(٤)، (فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مع النبي ﷺ مثل الوزيرين له، شاورهما في أسرى بدر ما يصنع بهم، وشاورهما في وفد بني تميم لمن يولي عليهم، وشاورهما في

(١) هذا اللفظ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٨٢) ح (١٢٥٤) من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٦٦) ح (٨٨٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) وقد ذكر شيخ الإسلام هذه الخصيصة لعمر في كل من: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٤٥)، والاستقامة (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٠-٣٦٤)، (٣٥/ ٦٥)، ومنهاج السُّنة (٦/ ٥٥، ٧٠-٧١)، و(٨/ ١٦٢)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٩).

(٣) انظر: ص (٥٦٦-٥٦٨) من هذا البحث.

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٣٢٢).

غير ذلك من الأمور العامة يخصهما بالشورى، وفي الصحيحين عن علي: (أن عمر لما مات قال له: والله إني لأرجو أن يحشرك الله مع صاحبيك فإني كنت كثيرًا ما اسمع من رسول الله ﷺ يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر)، . . .

وأما الأمور العامة الكلية التي تعم المسلمين إذا لم يكن فيها وحي خاص فكان يشاور فيها أبا بكر وعمر، وإن دخل غيرهما في الشورى لكن هما الأصل في الشورى، . . .)[١].

٢- احتج لتقرير أفضلية الفاروق على الأمة أيضًا بأنه (قد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر)[٢]:

وأورد ما سبق ذكره من الأحاديث التي تدل على أنه ملهم محدث، ثم قال بعدها:

(وفي الصحيح[٣]، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**بينا أنا نائم إذ رأيت قدحًا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى أني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب**». قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «**العلم**»).

وفي الصحيحين[٤]، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المرجع نفسه (٧/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: التعبير، باب: اللبن (٦/ ٢٥٧١) ح (٦٦٠٤).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (٤/ ١٨٦٥) ح (٢٣٩٩).

«بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه». قالوا: ما أولت ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: «**الدين**»).

وفي الصحيحين[(١)]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: (وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر).

وللبخاري[(٢)]، عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر: (وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث[(٣)]: قلت: يا رسول اللَّه لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يا رسول اللَّه يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل اللَّه آية الحجاب[(٤)]، وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض أزواجه فدخلت عليهم فقلت: إن انتهيتن أو ليبدلن اللَّه رسوله خيرًا منكن، حتى أتت إحدى نسائه فقالت: يا عمر أما في رسول اللَّه ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت، فأنزل اللَّه: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة. (١/ ١٥٧) ح (٣٩٣)، وأخرجه مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (٤/ ١٨٦٥) ح (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في ك: باب قوله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) «مثابة»: «يثوبون: يرجعون». (٤/ ١٦٢٩) ح (٤٢١٣).

(٣) كذا في أصل الحديث، فليس الشك من الشيخ وإنما هو من الراوي.

(٤) هي قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، . . .)[١].

ثم احتج لتمكُّنه في العلم وعلو كعبه فيه بأن رسالته (المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري[٢] تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه[٣]، . . .)[٤].

ثم استشهد لذلك أيضًا بجملة من الآثار[٥] منها قول ابن مسعود رضي الله عنه: (كان عمر أعلمنا بكتاب اللَّه، وأفقهنا في دين اللَّه، وأعرفنا باللَّه، واللَّه لهو أبين من طريق الساعين) يعنى: أن هذا أمر بين يعرفه الناس[٦].

وقال أيضًا: (لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح عليهم)[٧].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٢٠-٢٤)، وانظر: المرجع نفسه (٧/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) أخرجها عمر بن شبة في أخبار المدينة (١/ ٤١١) برقم (١٣٢٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) برقم (١٥، ١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥، ١٥٠) برقم (٢٠٢٤٧، ٢٠٣٢٤).

(٣) انظر: تعويل الفقهاء عليها على سبيل المثال في الأحكام السلطانية للماوردي ص (٨٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٧/ ١٠٣)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٠-٦١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢-٩)، وإعلام الموقعين (١/ ٨٥-٨٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦)، وسبل السلام (٤/ ١١٩)، ومن أوردها غيرهم لا يحصى كثرة.

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٧١).

(٥) انظر: هذه الآثار في منهاج السُّنة (٦/ ٥٨-٥٩-٦٦-٦٨).

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٧٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٢٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٧) برقم (٣٢٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٦٣) ح (٨٨٠٩)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٩٢) برقم (٤٤٩٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٩) عن رواية الطبراني له: (رجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة).

وقال أيضًا لما مات عمر: (إني لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، أو إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر يوم أصيب)[١].

وروى ابن بطة بالإسناد الثابت عن زيد بن وهب[٢] أن رجلًا أقرأه معقل بن مقرن[٣] أبو عميرة[٤] آية وأقرأها عمر بن الخطاب آخر فسألا ابن مسعود عنها فقال لأحدهما: من أقرأكها؟ قال: أبو عميرة بن معقل بن مقرن، وقال للآخر: من أقرأكها؟ قال: عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود حتى كثرت دموعه، ثم قال: اقرأها كما أقرأكها عمر، فإنه كان أقرأنا لكتاب اللَّه وأعلمنا بدين اللَّه، ثم قال: كان عمر حصنًا حصينًا على الإسلام يدخل في الإسلام ولا يخرج منه، فلما ذهب عمر انثلم الحصن ثلمة لا يسدُّها أحد بعده، وكان إذا سلك طريقًا اتبعناه ووجدناه سهلًا، فإذا ذكر الصالحون فحيهلًا بعمر، فحيهلًا بعمر، فحيهلًا بعمر[٥].

---

(١) هو جزء من الأثر المتقدم وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٦٢-١٦٣) برقم (٨٨٠٨، ٨٨٠٩، ٨٨١٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن رواية الطبراني له (٩/ ٦٩): (رجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة).

(٢) هو: (زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل، مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين ع) تقريب التهذيب ص (٢٢٥).

(٣) هو: معقل بن مقرن المزني صحابي وله إخوة صحابة، وهذا يكنى أبا عمرة سكن الكوفة وله مع ابن مسعود أخبار، قيل له سبع من الولد كلهم صحب النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٦/ ١٨٣)، ورواة الآثار ص (١٧٦).

(٤) وهذا خطأ والصواب أنه يكنى بأبي «عمرة» كما في الأسماء والكنى للإمام مسلم بن الحجاج (١/ ٦٣٣)، والإصابة، ورواة الآثار في الموضعين المشار إليهما في الحاشية السابقة.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في المحلى (٩/ ٢١٨)، والإحكام لا بن حزم (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

وروى[١] بإسناده أيضًا عن عبد خير[٢] قال: (رأيت عليًّا صلى العصر فصفَّ له أهل نجران صفين، فلما صلى أومأ رجل منهم إلى رجل، فأخرج كتابًا فناوله إياه، فلما قرآه دمعت عيناه، ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران -أو يا أصحابي- هذا واللَّه خطي بيدي وإملاء عمر علي، فقالوا: يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه، فدنوت منه فقلت: إن كان رادًّا على عمر يومًا فاليوم يرد عليه، فقال: لست رادًّا على عمر شيئًا صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أعطاكم خيرًا مما أخذ منكم، وأخذ منكم خيرًا مما أعطى، ولم يجر لعمر نفع مع أخذ لنفسه، إنما أخذه لجماعة المسلمين)[٣].

وقال مجاهد: (إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه)[٤].

وقال أبو عثمان النهدي[٥]: (إنما كان عمر ميزانًا لا يقول كذا

---

(١) يعني: ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هو: عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة لم يصح له صحبة، ٤. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٣٥).

(٣) أخرجه يحي بن آدم القرشي في الخراج ص (٢١-٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فضائل الصحابة (١/ ٢٦٦) ح (٣٤٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال. (٢/ ٢٥٨) ح (٢١٨٠).

(٥) هو: عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته، مخضرم ثقة ثبت عابد وقيل مات سنة ٩٥هـ، وقيل: بل مات بعد ذلك. ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٥١).

ولا يقول كذا)[١].

وروى ابن مهدي عن حماد بن زيد قال سمعت خالدًا الحذاء[٢] يقول: (نرى أن الناسخ من قول رسول اللَّه ﷺ ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[٣].

ثم قال رحمه الله (وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنفة في هذا الباب، ليس من أحاديث الكذابين، والكتب الموجودة فيها هذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جدًّا)[٤]، (**وهذا لكمال نفسه بالعلم والعدل**، قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، فاللَّه تعالى بعث الرسل بالعلم والعدل فكل من كان أتم علمًا وعدلًا كان أقرب إلى ما جاءت به الرسل، وهذا كان في عمر أظهر منه في غيره، وهذا في العمل والعدل ظاهر لكل أحد، وأما العلم فيعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم، ويعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول: فإن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٥٩) ح (٣٣٢)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٢٠)، وأبو السعادات في غريب الحديث (٤/ ٣٨١).

(٢) هو: خالد بن مهران البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وهو ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام. ع. انظر: تقريب التهذيب ص (١٩١).

(٣) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٨).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٥٩).

صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار، فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنة رسول اللَّه ﷺ منهم، وهم متفقون على تقديم قول عمر على قول علي، وأما الكوفيون فالطبقة الأولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدمون قول عمر على قول علي رضي الله عنه، وأولئك أفضل الكوفيين حتى قضاته شريح[(١)]، وعبيدة السلماني[(٢)]، وأمثالهما كانوا يرجحون قول عمر وعلي رضي الله عنهما على قوله وحده، . . .)[(٣)].

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد بل يرجحون قول هذا الصاحب تارة، وقول هذا الصاحب تارة، بحسب ما يرونه، من أدلة الشرع، كسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة مثل: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة[(٤)]،

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة «بخ س». انظر: تقريب التهذيب ص (٢٦٥).

(٢) هو: عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، قيل إنه مات سنة ٧٢هـ أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ع. انظر: التقريب ص (٣٧٩).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ٥٦-٥٧).

(٤) هو: عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد اللَّه المدني ثقة فقيه ثبت مات سنة ٩٤هـ، وقيل سنة ٩٨، وقيل غير ذلك ع. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٢).

وسليمان بن يسار[١]، وخارجة بن زيد[٢]، وسالم بن عبد اللَّه بن عمر[٣]، وغير هؤلاء، ومن بعدهم كابن شهاب الزهري[٤]، ويحيى بن سعيد[٥]، وأبي الزناد[٦]، وربيعة[٧]، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب[٨]، وعبد العزيز الماجشون وغيرهم.

ومثل: طاووس اليماني، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير،

(١) هو: (سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها ع) تقريب التهذيب (٢٥٥).

(٢) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١٠٠هـ، وقيل قبلها ع. انظر: تقريب التهذيب ص (١٨٦).

(٣) هو: سالم بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد اللَّه المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا كان يشبه بأبيه في الهدي، والسمت مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الصحيح ع. انظر: التقريب (٢٢٦).

(٤) هو: محمد بن عبد اللَّه بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب الزهري المدني بن أخي الزهري صدوق له أوهام مات سنة ١٥٢هـ، وقيل بعدها ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٠).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٥٩١).

(٦) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة ١٠١هـ. ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٠٣).

(٧) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بـ «ربيعة الرأي»، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور من مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٠٧).

(٨) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٥٨هـ، وقيل: سنة تسع ع. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٣).

وعبيد بن عمير، وعكرمة مولى ابن عباس، ومن بعدهم مثل: عمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عيينة وغيرهم من أهل مكة.

ومثل: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، ومطرف بن عبد اللَّه بن الشخير، ثم أيوب السختياني، وعبد اللَّه ابن عون، وسليمان التيمي، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

وأمثالهم مثل: علقمة، والأسود، . . . وأمثالهم، ثم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر إلى سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك إلى وكيع بن الجراح، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وأمثالهم.

ثم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والحميدي عبد اللَّه بن الزبير(١)، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر(٢)، ومن لا يحصى عددهم إلا اللَّه من أصناف علماء المسلمين

---

(١) هو: عبد اللَّه بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة، من العاشرة مات بمكة سنة تسع عشرة ١١٩هـ. خ م د ت س فق. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٣).

(٢) هو: الحافظ الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، كان إمامًا مجتهدًا لا يقلد أحدًا وله تصانيف بديعة منها: المبسوط في الفقه، وكتاب الإجماع، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، مات سنة ٣٠٩هـ، وقيل سنة ٣١٠. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢).

كلهم خاضعون لعدل عمر وعلمه)(١).

وكل ما ذكر في هذا المقام من الأحاديث والآثار إنما ساقها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليثبت بها أفضلية عمر بن الخطاب على بقية الأمة بعد الصديق، وبالتالي يكون هو المستحق للإمامة من بعده.

الوجه الخامس: قرَّر أحقية عمر بالإمامة بعد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأنه لم يكن في الأمة أعظم شجاعة منه بعد الصديق:

فقال: (فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحد بعد رسول اللَّه ﷺ أكمل منها في أبي بكر، ثم عمر، . . .)(٢). وقد تقدم كلامه على ضرورة توفر هذا الشرط في الإمام، وأن من توفر فيه مع فضله على غيره استحق الإمامة.

ثم إن شيخ الإسلام تكلَّم عن إمامة عمر على وجه العموم فقال:

(ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ملأ الأفاق، وصار يضرب به المثل، كما قيل سيرة العمرين، وأحدهما: عمر بن الخطاب، والآخر قيل: إنه عمر بن عبد العزيز وهو قول أحمد بن حنبل(٣)، وغيره من أهل العلم والحديث(٤)، وقيل: هو أبو بكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللغة والنحو(٥).

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٥١-٥٤).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٨٤).

(٣) السنة للخلال (٢/ ٣١٣) برقم (٣٩٠، ٣٩١).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٢١) تهذيب الأسماء (٣/ ٢٢٦).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ١٣١، ٣١-٣٢١)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٥)، وتهذيب الأسماء (٣/ ٢٢٦)، وتاج العروس (١٣/ ١٣٥-١٣٦)، وأنيس الفقهاء (٨٠).

ويكفي الإنسان أن الخوارج الذين هم أشد الناس تعنتًا راضون عن أبي بكر وعمر في سيرتهما، وكذلك الشيعة الأولى أصحاب علي رضي الله عنه كانوا يقدمون عليه أبا بكر وعمر، وروى ابن بطة[١]، . . . عن غالب بن عبد اللَّه العقيلي قال: لما طعن عمر دخل عليه رجال منهم ابن عباس، وعمر يجود بنفسه وهو يبكي، فقال له ابن عباس: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: أما واللَّه ما أبكي جزعًا على الدنيا ولا شوقًا إليها ولكن أخاف هول المطلع، قال: فقال له ابن عباس: فلا تبكِ يا أمير المؤمنين فواللَّه لقد أسلمت فكان إسلامك فتحًا، ولقد أُمِّرت فكانت إمارتك فتحًا، ولقد ملأت الأرض عدلًا، وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون بين المسلمين فتذكر عندهما إلا رضيا بقولك وقنعا به. قال: فقال عمر: أجلسوني، فلما جلس قال عمر: أعد علي كلامك يا ابن عباس، قال: نعم، فأعاده، فقال عمر: أتشهد لي بهذا عند اللَّه يوم القيامة يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين أنا أشهد لك بهذا عند اللَّه، وهذا علي يشهد لك، وعلي بن أبي طالب جالس فقال علي بن أبي طالب: نعم يا أمير المؤمنين)، . . .

وقد أفرد العلماء مناقب عمر فإنه لا يعرف في سير الناس كسيرته، كذلك قال أبو المعالي الجويني قال: ما دار الفلك على شكله[٢].

قالت عائشة رضي الله عنها: (كان عمر أحوذيًا نسيج وحده، قد أعد للأمور

---

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه عند بن بطة، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥٣-٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٤٣٠).

(٢) غياث الأمم ص (٢٤٩).

أقرانها)[١]. وكانت تقول: (زيِّنوا مجالسكم بذكر عمر)[٢].

وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم، يعلمون أن عدل عمر كان أتمَّ من عدل من ولي بعده، وعلمه كان أتمَّ من علم من ولى بعده.

وأما التفاوت بين سيرة عمر وسيرة من ولي بعده فأمر قد عرفته العامة والخاصة، فإنها أعمال ظاهرة وسيرة بينة يظهر لعمر فيها من حسن النية وقصد العدل، وعدم الغرض وقمع الهوى ما لا يظهر من غيره، ولهذا قال له النبي ﷺ: «**ما رآك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك**»[٣] لأن الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه، وعمر قمع هواه)[٤]، وبعدله يضرب المثل[٥]، (ومعلوم أن شهادة الرعية لراعيها أعظم من شهادته هو لنفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وفي الصحيحين[٦]، عن النبي ﷺ: (أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «**وجبت وجبت**». ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت وجبت**». قالوا: يا رسول اللَّه ما قولك وجبت وجبت؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلتُ: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًّا فقلتُ: وجبت لها**

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣٤) برقم (٣٧٠٥٥).

(٢) الورع لأحمد بن حنبل (٩٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٨٩).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٥١-٥٢).

(٥) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٦).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

النار، أنتم شهداء اللَّه في الأرض»).

وفي المسند[1]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار**»، قالوا: بم يا رسول اللَّه؟ قال: «**بالثناء الحسن، وبالثناء السيئ**».

ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرقًا وغربًا، وكانت رعية عمر خيرًا من رعية علي، وكانت رعية علي جزءًا من رعية عمر، ومع هذا فكلهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظمونه، والأمة قرنًا بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته، ولا يعرف أن أحدًا طعن في ذلك)[2] **فمات وهو (يعلم أن رسول اللَّه ﷺ مات وهو عنه راض، ورعيته عنه راضون مقرون بعدله فيهم، ولما مات كأنهم لم يصابوا بمصيبة قبل مصيبته لعظمها عندهم**.

وقد ثبت في الصحيح[3] أن النبي ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، . . .)[4].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما يتمارى في كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله، من له أدنى مسكة من عقل وإنصاف، **ولا يطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أحد رجلين: إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام يتوصل بالطعن فيهما إلى**

---

(١) (٣/ ٤١٦) ح (١٥٤٧٧)، و(٤/ ٤٣١) ح (١٩٨٨٢) (٦/ ٤٦٦) ح (٢٧٦٨٦).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٦-١٧).

(٣) أخرجه مسلم صحيح ك: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم. (٣/ ١٤٨١-١٤٨٢) ح (١٨٥٥).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ١٢-١٣).

الطعن في الرسول، ودين الإسلام وهذا حال المعلم الأول للرافضة أول من ابتدع الرفض وحال أئمة الباطنية.

وإما جاهل مفرط في الجهل والهوى وهو الغالب على عامة الشيعة إذا كانوا مسلمين في الباطن)(١). (ولم يقتل عمر رضي الله عنه رجل من المسلمين لرضا المسلمين عنه، وإنما قتله كافر فارسي مجوسي(٢))(٣).

* * *

---

(١) المرجع نفسه (٦/ ١١٥).

(٢) هو أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة. وقد أطال ابن سعد في سرد الروايات في ذلك في الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣٠-٤٥٣)، وانظر أيضًا: على سبيل المثال لا الحصر مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٠) برقم (٦/ ١٨٠) برقم (٣٠٥٠٣)، (٧/ ٤٣٨-٤٤٠) برقم (٣٧٠٦٨)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٣٠-٥٦١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٣١-٣٣٣) برقم (٦٩٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٩٧-٩٨) برقم (٤٥١٢-٤٥١٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٨/ ١٣٨٤-١٣٨٥) برقم (٢٦٥٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٦) برقم (٦٤١١)، و(٤/ ١٦) برقم (٦٦١١)، و(٨/ ٤٨) برقم (١٥٧٩٤).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ١٣).

المبحث الثالث

تقريره لخلافة عثمان رضي الله عنه

لقد بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة وقال له الناس استخلف قال: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني: أبا بكر، وإلا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني، يعني: رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم)[١].

ثم (روجع في استخلاف المعين وقيل له: أرأيت لو أنك استرعيت، فقال: إن اللَّه تعالى لم يكن يضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض)[٢]، . . .)[٣]، وهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وساق في ذلك الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون[٤] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن قال: إن الناس يقولون استخلف، وإن الأمر إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: علي، وعثمان، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، ويشهدهم

---

(١) تقدم تخريجه (٣٠٨)، وانظر: استشهاد شيخ الإسلام به في منهاج السُّنة (٥/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما (١/ ٣٩٦) ح (٥٦٧).

(٣) منهاج السُّنة (٦/ ١٤٩).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٦/ ١٥٩-١٦٣).

عبد اللَّه بن عمر وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الخلافة سعدًا، وإلا فليستعن به من ولي فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، ثم قال: أوصى الخليفة من بعدي بتقوى اللَّه تعالى، وأوصيه بالمهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا فإنهم ردء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الأموال لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ منهم من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم، وأوصيه بذمه اللَّه ورسوله أن يوفى لهم بعدهم ويقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم)(١).

ثم وضَّح الأمر الذي دعا عمر رضي الله عنه لترك الاستخلاف والأخذ بالشورى فقال:

إن عمر رضي الله عنه (رأى الأمر في الستة متقاربًا فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحدًا فقد يحصل بولايته نوع من الخلل فيكون منسوبًا إليه فترك التعيين خوفًا من اللَّه تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم فجمع بين المصلحتين:

بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من

---

(١) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٣/ ١٣٥٣-١٣٥٦) ح (٣٤٩٧).

التقصير، والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة، وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها فتلك لا تدخل في التكليف، . . .)[١].

وقد نبَّه شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن عمر لا لوم عليه في هذا التصرف لأنه لم يترك واجبًا وإنما فعل ما يجوز له فقال: (وعمر رضي الله عنه خاف أن يتقلد أمرًا يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحدًا منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال الممات؛ أي: في الحياة يتولى أمر المسلمين فيجب عليه أن يولى عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف معينا إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابه الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر. أيضًا فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده، فلم يترك عمر واجبًا، . . .)[٢].

ثم قال: (ولا ريب أن الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الذين عينهم عمر لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم، ولهذا لم يتول بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، . . .)[٣].

وقد بيَّن رحمه الله الطريقة التي سلكها الستة المبشرون في تعيين الإمام

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ١٥٠).

وساق لتوضيحها ما رواه عمرو بن ميمون أنه قال: لما دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال: سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضل من في نفسه فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن أتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا آلو عن أفضلكما. قالا: نعم فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال: له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه)[1].

قال: (وفي الصحيحين[2] من حديث المسور بن مخرمة قال: إن الرهط الذين ولا هم عمر اجتمعوا فتشاوروا، وقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم في هذا الأمر، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك لعبد الرحمن بن عوف، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولاهم عمر ولا يطأ عقبه، قال: ومال الناس إلى عبد الرحمن

---

(١) هذه قطعة من حديث موت عمر الذي تقدم تخرجه ص (٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٦/ ٢٦٣٤) برقم (٦٧٨١).

يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائمًا، واللَّه ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع لي الزبير وسعدًا، فدعوتهما فشاورهما. ثم دعاني فقال: ادع لي عليًّا فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئًا. ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، أرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلًا، فقال: أبايعك على سنة اللَّه ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس، والمهاجرون، والأنصار وأمراء الأجناد، والمسلمون)، . . .)[1].

أما الأدلة التي ذكرها ليقرر بها أحقية إمامته فيمكن حصرها فيما يلي:

أولًا: النصوص الشرعية الدالة على أحقيته بالإمامة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتتمثل دلالتها في الأوجه الآتية:

١ - **الخبر**: والأحاديث الواردة فيه وهي:

أ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: الذي ذكر فيه رؤيا الدلو الذي دلي

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٦١-١٦٣).

من السماء وفيه أن عثمان رضي الله عنه جاء بعد عمر (فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع)[١]، وذلك يعني أنه يلي الخلافة بعده وتطول مدته فيها، ويحصل بها خير كثير للإسلام والمسلمين[٢].

ب - حديث أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من منكم رأى رؤيا؟»**. فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا أنزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه النبي ﷺ)، وفي رواية: (فاستاء لها النبي ﷺ، ثم قال: **«خلافة نبوة، ثم يأتي الله الملك لمن يشاء»**)[٣].

ووجه الدلالة منه: كما قال رحمه الله: (فبين النبي ﷺ أن ولاية هؤلاء خلافة نبوة، ثم بعد ذلك ملك، . . .)[٤]، وعليه فما ورد من وزن عثمان مع عمر رضي الله عنهما يدل على أن عثمان يلي الأمر من بعده، ورجحان عمر به هو تقدم خلافته على خلافة عثمان رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين.

ج - حديث سفينة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خلافة النبوة ثلاثون**

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٩).
وانظر استدلال شيخ الإسلام به لخلافة عمر منهاج السُّنة (١/ ٥١٤-٥١٥)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، والجواب الصحيح «٦/ ٩٦-٩٧».

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤١٤).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ١٩٤). وانظر استدلال شيخ الإسلام به على خلافة عمر في منهاج السُّنة (١/ ٤٩٠، ٥١٣-٥١٤)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، و(٨/ ٤٩٣)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥١٣-٥١٤).

سنة، ثم يؤتي اللَّه الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء)، قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر، وخلافة عثمان اثنتي عشرة، وخلافة علي ست سنين)(١).

د- حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول اللَّه ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر)**(٢).

ووجه دلالته على خلافة عثمان: أنه منوط بعمر، بمعنى أنه يلي الخلافة من بعده كما نقل ذلك جابر بن عبد اللَّه عن الصحابة رضي الله عنهم فقال: (فلما قمنا من عند رسول اللَّه ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول اللَّه ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث اللَّه به نبيه ﷺ)(٣).

هـ- ذكر ضمن الأحاديث المقرَّرة لإمامته ما أخرجه الشيخان(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أتي النبي ﷺ فقال: (يا رسول اللَّه إني

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠١). وانظر استدلال شيخ الإسلام به في: منهاج السُّنة (١/ ٥١٥، ٥٤٥)، و(٤/ ٤٠٢، ٤٦٤، ٥٢٢)، ورسالة في التوبة ص (٢٦٧)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦-٤٠٧)، و(٣٥/ ١٨-١٩، ٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٠). وانظر استدلال شيخ الإسلام به في منهاج السُّنة (١/ ٤٩١، ٥١٤)، و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨-٤٩).

(٣) وهذا جزء من الحديث المتقدم عليه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. (٦/ ٢٥٨٢) ح (٦٦٣٩)، ومسلم في صحيحه ك: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا. (٤/ ١٧٧٧-١٧٧٨) ح (٢٢٦٩). وانظر احتجاج شيخ الإسلام بهذا الحديث على خلافة الخلفاء في الجواب الصحيح (٦/ ٩٢-٩٣).

رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف[١] السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فمنهم المستكثر والمستقل، ثم إذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت، ثم اخذ به رجل بعدك فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل له فعلا. قال أبو بكر: يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي لتدعني فلا عبره. فقال: «**اعبُر**»، فقال أبو بكر: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما الذي تنطف من السمن والعسل فهو القرآن حلاوته ولينه، وأما ما يتكفف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه فأخذت به فيعليك اللَّه، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو، ثم يأخذ به رجل فيعلو، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول اللَّه أصبت أم أخطأت؟ فقال: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**». قال: فواللَّه يا رسول اللَّه لتخبرني بالذي أخطأت قال: «**لا تقسم**»).

ولم يذكر وجه الدلالة منه، وقد قال جماعة من أهل العلم: إنه يدل على ترتيب الخلفاء[٢] بعد النبي ﷺ، فالرجل الذي علا بعد النبي ﷺ هو أبو بكر والذي علا بعده عمر، والذي بعده عثمان رضي الله عنه، ولكنهم استشكلوا قوله: (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل له فعلا)؛ لأن عثمان لم تنقطع خلافته وقد ذكر هذا الإشكال العلامة ابن القيم رحمه الله

---

(١) أي: تقطر. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: العواصم من القواصم ص (١٩٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨-٣٢)، فتح الباري (١١/ ٥٤٢-٥٤٣)، ومعارج القبول (٣/ ١١٢٧-١١٢٨).

وجاب عنه فقال:

(وهذا يشكل عليه شيئان:

أحدهما: أن في نفس الرؤيا، ثم وصل له فعلا به فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا.

والثاني: أن قتل عثمان رضي الله عنه لا يمنع أن يوصل له، بدليل أن عمر قد قتل ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله مانعًا من علوه به.

وقد يجاب عنهما:

أما الأول: فلفظه «ثم وصل له» لم يذكر هذا البخاري[(١)]، ولفظ حديثه «ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل»، فقط، وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري: «فينقطع به، ثم يوصل له»، فهذا موضع الغلط، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخاري وغور علمه في إعراضه عن لفظه له، في الأول وإنما انفرد بها مسلم[(٢)].

وأما الثاني: فيجاب عنه بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به، وإنما انقطع به بالأجل المحتوم كما ينقطع الأجل بالسم وغيره، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع

(١) تقدم تخريجه ص (٣١١).
(٢) تقدم تخريجه ص (٣١١).

نفسه فخلعوه هم بالقتل ظلمًا وعدوانًا، فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها، ثم وصل لغيره رضي الله عنه، وهذا سر سكوت النبي ﷺ عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلم تكلفتم أنتم بيانه وقد منع النبي ﷺ الصديق من تعرفه والسؤال عنه؟

قيل: منعه من هذا ما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع فالكلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها سدًّا للذريعة ودرءًا للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله، . . .)[1].

و- احتج لها بقول النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه: «**إن اللَّه مقمِّصك قميصًا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه**»[2].

---

(١) تهذيب السنن (١٢/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مواضع من مسنده منها (٦/ ٧٥) ح (٢٤٥١٠)، و(٦/ ٨٦) ح (٢٤٦١٠)، و(٦/ ١١٤) ح (٢٤٨٨١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضائل أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فضل عثمان رضي الله عنه (١/ ٤١) ح (١١٢)، والترمذي ك: باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٥/ ٦٢٨) ح (٣٧٠٥) كلهم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقال الترمذي عنه: «حديث حسن غريب»، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه لابن ماجه (١/ ٤١) ح (١١٢).

وانظر استدلال شيخ الإسلام بهذا الحديث على خلافة عثمان رضي الله عنه في الجواب الصحيح (٦/ ١٠٩-١١٠).

ووجه الدلالة منه: أن قوله ﷺ: «**لعل اللَّه يقمصك**» بتشديد الميم؛ أي: يلبسك قميصًا، **أراد به الخلافة**، ثم أمره بألا يتنازل ويعزل نفسه عنها إذا طلب منه ذلك، فعلم بذلك أن خلافته حقًّا لا يجوز التنازل عنه، وأن المطالبين بعزله على الباطل، ولذا جاء في لفظ ابن ماجه(١): «**يا عثمان إن ولاك اللَّه هذا الأمر يومًا، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك اللَّه فلا تخلعه**»(٢).

وقد احتج عثمان رضي الله عنه بهذا الحديث على صحة ما فعله يوم الدار، ووافقه على ذلك أهل العلم من الصحابة وغيرهم كما صح ذلك عن أبي سهلة(٣): (أن عثمان قال يوم الدار: «إن رسول اللَّه ﷺ عهد إلي عهدًا فأنا صابر عليه» قال: فكانوا يرون أنه ذاك اليوم(٤).

ز - واحتج أيضًا لأحقيته بالخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما جاء في الصحيحين(٥)، عن أبي موسى قال: بينا رسول اللَّه ﷺ في حائط من

---

(١) تقدم تخريج هذا اللفظ في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (١٠/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) أبو سهلة هو: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني **له صحبة** وعمل لعمر على اليمن ومات سنة ٧١هـ. انظر: تقريب التهذيب ص (٢٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥١٥)، وبرقم (٣٧٦٥٧)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٥٧، ٩٦)، وبرقم (٤٠٧، ٥٠١)، والترمذي في السنن ك: المناقب عن رسول اللَّه ﷺ، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٥/ ٦٣١) ح (٣٧١١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع من تحقيقاته منها ظلال الجنة برقم (١١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب=

حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود في الماء والطين إذ استفتح رجل، فقال له: «**افتح وبشِّره بالجنة**»، فإذا هو أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر، فقال له: «**افتح له وبشِّره بالجنة**». فذهبت فإذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر فقال له: «**افتح له وبشِّره بالجنة على بلوى تصيبه**». فذهبت فإذا هو عثمان ففتحت له وبشَّرته بالجنة فقلت له الذي قال، فقال: اللهم صبرًا واللَّه المستعان)[١].

وأراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيِّن هذه البلوى التي تصيبه فأردفه بما أخرجه الشيخان[٢] من حديث حذيفة عن النبي ﷺ في الفتن التي تموج موج البحر، وقوله (لعمر: إن بينك وبينها بابًا مغلقًا يوشك ذلك الباب أن يكسر، فسأله مسروق من الباب؟ فقال: عمر)[٣].

وذكر بعده ما أخرجه الشيخان[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ستكون الفتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي،**

= عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه. (٣/ ١٣٥١) ح (٣٤٩٢)، وفي صحيح مسلم ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤/ ١٨٦٧) ح (٢٤٠٣).

(١) انظر: الجواب الصحيح (٦/ ١١٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري ص (٣١٦)، وأخرجه مسلم في ك: الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (٤/ ٢٢١٨-٢٢١٩) ح (١٤٤).

(٣) المرجع السابق (٦/ ١١٠-١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في ك: المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/ ١٣١٨) ح (٣٤٠٦)، ومسلم في ك: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر. (٤/ ٢١١-٢١٣) ح (٢٨٨٦-٢٨٨٧).

والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به».

ثم أردف هذين الحديثين بوصية النبي ﷺ لمن أدرك هذه الفتن فيما رواه عنه أبو بكرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**»، قال أبو بكرة: قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض، قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**». فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار**»(١).

هكذا أوردها شيخ الإسلام ولم يبيِّن وجه الدلالة منها على خلافة عثمان رضي الله عنه(٢)، وقد ورد بيانه وتفسيره من كلام النبي ﷺ عن هذه الفتنة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه يوم الدار بعد أن أذن له أمير المؤمنين عثمان فقام أبو هريرة فخطب فقال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون فتنة واختلاف، أو اختلاف وفتنة**»، قال: قلنا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**عليكم بالأمير وأصحابه**»، وأشار إلى عثمان)(٣).

---

(١) هذا جزء من هذا الحديث المخرج في الحاشية (٦) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر: الجواب الصحيح (٦/ ١١٠-١١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٨٧) ح (١٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٥) ح (٩٤٥٧)، والحاكم في مستدركه (٣/ ١٠٥)=

٢- قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحقية عثمان بالخلافة بعد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالنصوص الآمرة بطاعته:

ومنها: قول اللَّه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

وقد تقدم ذكره لوجه الدلالة منها، وتبين أن قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] كلام حذف فاعله فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

وقد دعاهم أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى قتال المرتدين، ثم قتال فارس والروم، وكذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دعاهم إلى قتال فارس والروم، **أما عثمان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فقد دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم، والآية تتناول هذا الدعاء كله**[1]، وبذلك دلت على أحقية ذي النورين بالخلافة، ووجوب طاعته فيما دعا إليه من القتال.

واستدل لهذا الوجه أيضًا بقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[2].

= ح (٤٥٤١)، و(٤/ ٤٨٠) ح (٨٣٣٥)، والبيهقي في الاعتقاد: ص (٣٦٨)، وقال بعده: (وفي كل ذلك مع ما ذكرناه في الفضائل دلالة على صحة خلافته)، وقال الحاكم في الموضعين السابقين: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥١٠-٥١١).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٩٩). انظر: استدلال شيخ الإسلام به على خلافة الخلفاء الأربعة في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٨-٤٧٩)، و(٣/ ٤٠٦)، ورسالة في التوبة (٢٦٧)، ومنهاج=

ووجه دلالته عنده كما سبق: أن النبي ﷺ أمر باتِّباع سنة الخلفاء الراشدين، وجعل لولايتهم مدة محددة كما في حديث سفينة، فدل ذلك على أنهم هم الذين يتولون الأمر من بعده، وكان ثالثهم عثمان رضي الله عنه[١].

ثانيًا: الإجماع:

وكما قرَّر شيخ الإسلام رحمه الله أحقية عثمان بالخلافة بما مضى من النصوص فإنه بين أيضًا أن الإجماع قد انعقد على ما دلت عليه هذه النصوص، وأن البيعة بالإمامة قد انعقد له بإجماع المسلمين فقال:

و(عثمان لم يصر إمامًا باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، **وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد.**

قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي[٢]: (ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم)[٣]، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إمامًا، وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إمامًا، . . .)[٤].

وصور رحمه الله قوة هذا الإجماع الذي انعقدت به مع اتساع رقعة الدولة

= السُّنة (٤/ ١٦٤).

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) هو الحافظ المجود العالم أبو جعفر محمد بن علي بن عبد اللّه بن مهران البغدادي الوراق، من نبلاء أصحاب الإمام أحمد، كان ثقة فاضلًا مشهودًا له بالصلاح، مات سنة ٢٧٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩-٥٠).

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٢/ ٣٢٠) برقم (٤٠٥)، وقال المحقق: (إسناده صحيح).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٢-٥٣٣)، وانظر: المرجع نفسه (٦/ ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ٣٢٩)، (٨/ ٣٣١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٤).

الإسلامية، وانتشار المسلمين في الأرض بقوله:

(قد علم بالتواتر أن المسلمين كلهم اتفقوا على مبايعة عثمان، لم يتخلف عن بيعته أحد، مع أن بيعة الصديق تخلف عنها سعد بن عبادة، ومات ولم يبايعه، ولا بايع عمر ومات في خلافة عمر، . .[١]. وأما بيعة عثمان فلم يتخلف عنها أحد مع كثرة المسلمين وانتشارهم من إفريقية إلى خراسان، ومن سواحل الشام إلى أقصى اليمن، ومع كونهم كانوا ظاهرين على عدوهم من المشركين وأهل الكتاب يقاتلونهم وهي في زيادة فتح وانتصار، ودوام دولة ودوام المسلمين على مبايعته والرضا عنه ست سنين نصف خلافته معظمين له مادحين له لا يظهر من أحد منهم التكلم فيه بسوء.

ثم بعد هذا صار يتكلم فيه بعضهم، وجمهورهم لا يتكلم فيه إلا بخير وكانت قد طالت عليهم إمارته؛ فإنه بقي اثنتي عشرة سنة لم تدم خلافة أحد من الأربعة ما دامت خلافته؛ فإن خلافة الصديق كانت سنتين وبعض الثالثة، وخلافة عمر عشر سنين وبعض الأخرى، وخلافة علي أربع سنين وبعض الخامسة، . . .)[٢].

ثالثًا: قرَّر أن عثمان بن عفان أفضل من بقي بعد عمر بن الخطاب فكان أحقهم بالإمامة وبيَّن أن ذلك من أعظم خصائصه، وضمن ذلك الرد على من فضل عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين:

لكنه قبل ذلك بيَّن أن الناس قد اختلفوا بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم

---

(١) وقد سبق بيان شيخ الإسلام رحمه الله: أن تخلف سعد لا يقدح في الإجماع المنعقد ببيعتهما وسبب ذلك. انظر: ص (٢٤٣) من هذا البحث. وانظر لوفاته: الإصابة (٣/ ٦٦).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٣١٤-٣١٥).

في التفضيل بين «علي»، وعثمان فقال رَحِمَهُ اللهُ:

(وأما عثمان فكثير من الناس يفضل عليه عليًّا وهذا قول كثير من الكوفيين وغيرهم[١]، وهو القول الأول للثوري، ثم رجع عنه[٢]، وطائفة أخرى لا تفضل أحدهما على صاحبه، وهو الذي حكاه ابن القاسم عن مالك عمن أدركه من المدنيين، لكن قال: «ما أدركت أحدًا ممن يُقتدى به يفضِّل أحدهما على صاحبه»[٣]، وهذا يحتمل السكوت عن الكلام في ذلك، فلا يكون قولًا وهو الأظهر، ويحتمل التسوية بينهما، وذكر ابن القاسم عنه أنه لم يدرك أحدًا ممن يقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر على عثمان وعلي رضي الله عنهم[٤]، وأما جمهور الناس ففضلوا عثمان **وعليه استقر أمر أهل السُّنة.**

وهو مذهب أهل الحديث[٥]، ومشايخ الزهد والتصوف، وأئمة الفقهاء

---

(١) انظر: حكاية هذا القول وإنكار الإمام أحمد له في السنة للخلال (٢/ ٣٩٣) برقم (٥٦٣).

(٢) انظر: السنة للخلال (٢/ ٤٠١-٤٠٢) برقم (٥٨٦).

(٣) انظر: المدونة (١٦/ ٤٥١)، واعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٨/ ١٣٦٨) برقم (٢٦١٢)، والصواعق المحرقة (١/ ١٦٩).

(٤) المدونة (١٦/ ٤٥١).

(٥) قال الإمام الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث: (ويشهدون ويعتقدون أن أفضل أصحاب رسول اللَّه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي وأنهم الخلفاء الراشدون، . . .) ص (١٠١).
وقال العلامة صديق حسن خان عن أهل الحديث والأثر أيضًا:
(ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيره، من أن خير هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها صاحبه الأخص، وأخوه في الإسلام، ورفيقه في الهجرة والغار، ووزيره في حياته، وخليفته بعد وفاته: أبو بكر عبد اللَّه بن عثمان بن أبي قحافة=

كالشافعي وأصحابه[1]، وأحمد وأصحابه[2]، وأبي حنيفة وأصحابه[3]،

= الصديق ﷺ، ثم من أعز به الإسلام وأظهر الدين عمر بن الخطاب الفاروق، ويثلثون بعثمان ذي النور عثمان بن عفان الذي جمع القرآن والحياء والعدل والإحسان، ويربعون بابن عم النبي ﷺ، وختنه علي بن أبي طالب عليه السلام كما دلت عليه الآثار، مع أن بعض أهل السُّنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي، بعد اتفاقهم على أبي بكر وعمر أيهما أفضل؟ فقدم قوم عثمان وسكتوا وربعوا بعلي، وقدم قوم عليًّا، وقوم توقفوا، **ولكن استقر أمر أهل السُّنة والجماعة على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما**).

قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص (٩٨-٩٩) العقيدة السفارينية (ج١/ ص٨٦).

وقال السفاريني:

وليس في الأمة بالتحقيق — في الفضل والمعروف ك الصديق
وبعده الفاروق من غير افترا — وبعده عثمان فاترك المرا
وبعد فالفضل حقيقًا فاسمع — نظمي هذا للبطين الأنزع
مجدل الأبطال ماضي العزم — مفرج الأوجال وافي الحزم).

العقيدة السفارينية ص (٨٦).

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: (التفضيل يبدأ بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي) مناقب الشافعي (١/ ٤٣٢).

وقال الإمام المزني الشافعي رحمه الله في شرح السُّنة: (ويقال بفضل خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو أفضل الخلق وأخيرهم بعد النبي ﷺ، ونثني بعده بالفاروق وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهما وزيرا رسول الله ﷺ، وضجيعاه في قبره، وجليساه في الجنة، ونثلث بذي النورين عثمان بن عفان رضي الله، عنه، ثم بذي الفضل والتقى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين) ص (٨٥-٨٦).

(٢) نصوص الإمام أحمد في هذا الشأن كثيرة. انظر على سبيل المثال: السنة للخلال (٢/ ٣٨٣) برقم (٥٣٩، ٥٥٩).

(٣) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولًا: لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلًا له وتقديمًا على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم لعثمان رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون) العقيدة الطحاوية ص: (٥٧).

وإحدى الروايتين عن مالك(١) وعليها أصحابه(٢)، **قال مالك: لا أجعل من خاض في الدماء كمن لم يخض فيها**(٣)، وقال الشافعي وغيره: إنه بهذا قصد والي المدينة الهاشمي ضرب مالك، وجعل طلاق المكره سببًا ظاهرًا(٤)، وهو أيضًا مذهب جماهير أهل الكلام الكرامية والكلابية والأشعرية والمعتزلة(٥)، . . .

وأما الطريق التوقيفي فالنص والإجماع:

أما النص: ففي الصحيحين(٦)، عن ابن عمر قال: (كنا نقول ورسول اللَّه ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان)، . . .)(٧).

وقد وضَّح وجه الدلالة منه في موضع آخر بقوله: (فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ من تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فلا ينكره(٨)، وحينئذ فيكون هذا

(١) انظر: السنة للخلال (٢/ ٤٠١) برقم (٥٨٥).
(٢) انظر: عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني مع شرح قطف الجنى الداني ص (١٥٣).
(٣) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ، لكن هنالك آثار كثيرة مروية عن الإمام مالك تدل على معناه. انظر على سبيل المثال: السنة للخلال (٢/ ٤٠١) برقم (٥٨٥).
(٤) انظر: ضرب مالك بسبب طلاق المكره في المعرفة والتاريخ (١/ ١٥)، حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٧).
(٥) انظر: الفرق بين الفرق ص (٣٠٨-٣٠٩)، وشرح الأصول الخمسة ص (٧٥٧-٧٥٨).
(٦) تقدم تخريجه ص (٢٢٣).
(٧) منهاج السُّنة (٨/ ٢٢٥).
(٨) سبق ذكره وتخريجه ص (٢٢٤).

التفضيل ثابتًا بالنص، وإلا فيكون ثابتًا بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير، . . .)[١].

ثم قال بعد ذكره للنص: (**وأما الإجماع**: فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة عثمان وعلي وعبد الرحمن، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحدًا منهما وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام حلف أنه لم ينم **فيها كبير نوم يشاور المسلمين، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأنصار، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر**)[٢].

(ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب السختياني وأحمد ابن حنبل والدارقطني وغيرهم: «**من لم يقدم عثمان على علي فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار**»[٣]، **وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم**)[٤].

ثم أكَّد ما قرره هنا بكمال علم الصحابة بالحق، وقصدهم له مع كمال عدلهم وعصمتهم فيما يجمعون عليه فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٥٣).

(٢) وانظر المرجع نفسه، (٦/ ١٥٦)، (٧/ ٣٨٥).

(٣) انظر: السنة للخلال (٢/ ٣٧٩، ٣٩٢) برقم (٥٢٨، ٥٥٨)، وتاريخ دمشق (٣٩/ ٥٠٦، ٥٠٨).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٣-٥٣٤).

(. . . ، وإنما قلنا يلزم أن يكون هو الأحق لأنه لو لم يكن ذلك للزم إما جهلهم وإما ظلمهم، فإنه إذا لم يكن أحق وكان غيره أحق: فإن لم يعلموا ذلك كانوا جهالًا، وإن علموه وعدلوا عن الأحق إلى غيره كانوا ظلمة.

فتبيَّن أن عثمان إن لم يكن أحق لزم إما جهلهم وإما ظلمهم، وكلاهما منتف لأنهم أعلم بعثمان وعلي منا، وأعلم بما قاله الرسول فيهما منا، وأعلم بما دل عليه القرآن في ذلك منا، ولأنهم خير القرون فيمتنع أن نكون نحن أعلم منهم بمثل هذه المسائل، مع أنهم أحوج إلى علمها منا فإنهم لو جهلوا مسائل أصول دينهم، وعلمناها نحن لكنا أفضل منهم وذلك ممتنع.

وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم، فإن ذلك قدح في عدالتهم وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة، ولأن القرآن أثنى عليهم ثناء يقتضي غاية المدح فيمتنع إجماعهم وإصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها، فإن هذا ليس ظلمًا للممنوع من الولاية فقط؛ بل هو ظلم لكل من منع نفعه من ولاية الأحق بالولاية، فإنه إذا كان راعيان أحدهما هو الذي يصلح للرعاية، ويكون أحق بها كان منعه من رعايتها يعود بنقص الغنم حقها من نفعه.

ولأن القرآن والسنة دلا على أن هذه الأمة خير الأمم، وأن خيرها أولها، فإن كانوا مصرين على ذلك لزم أن تكون هذه الأمة شر الأمم، وأن لا يكون أولها خيرها، ولأنا نحن نعلم أن المتأخرين ليسوا مثل الصحابة، فإن كان أولئك ظالمين مصرين على الظلم فالأمة كلها ظالمة فليست خير الأمم، وقد قيل لابن مسعود لما ذهب للكوفة: من وليتم؟ قال: «ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل». وذو الفوق هو السهم، يعني: أعلانا سهمًا

في الإسلام)[(١)(٢)].

ثم نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا يمكن أن يدعى أن عليًّا كان أفضل من عثمان، ثم عدل الصحابة عنه إلى تولية المفضول؛ لأن الدواعي لتولية الأفضل كانت متوفرة لدى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، مع كمال قدرتهم على ذلك، وانتفاء الموانع التي تحول دونه، ومع ذلك كله عقدوا البيعة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلزم أن يكون هو الأفضل الأحق بالإمامة:

فقال: (وهنا مقامان: إما أن يقال الأفضل أحق بالإمامة، لكن يجوز توليه المفضول: إما مطلقًا، وإما للحاجة. وإما أن يقال: ليس كل من كان أفضل عند اللَّه يكون أحق بالإمامة.

وكلاهما منتف ههنا، أما الأول، فلأن الحاجة إلى تولية المفضول في الاستحقاق كانت منتفية، فإن القوم كانوا قادرين على تولية «علي»، وليس هناك من ينازع أصلًا، ولا يحتاجون إلى رغبة ولا رهبة، ولم يكن هناك لعثمان شوكة تخاف؛ بل التمكن من تولية هذا، كان كالتمكن من تولية هذا، فامتنع أن يقال: ما كان يمكن إلا تولية المفضول.

وإذا كانوا قادرين وهم يتصرفون للأمة لا لأنفسهم لم يجز لهم تفويت مصلحة الأمة من ولاية الفاضل، فإن الوكيل والولي المتصرف لغيره ليس له أن يعدل عما هو أصلح لمن ائتمنه، مع كونه قادرًا على تحصيل المصلحة، فكيف إذا كانت قدرته على الأمرين سواء؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٤٠) برقم (٣٧٠٧٣).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٢٦-٢٢٧).

وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ أفضل الخلق، وكل من كان به أشبه فهو أفضل ممن لم يكن كذلك، والخلافة كانت خلافة نبوة لم تكن ملكًا، فمن خلف النبي ﷺ وقام مقامه كان أشبه به، ومن كان أشبه به كان أفضل، فالذي يخلفه أشبه به من غيره، والأشبه به أفضل، فالذي يخلفه أفضل)[(١)].

وقال أيضًا: (وكلهم بايع عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة، فإنه لم يعط أحدًا على ولايته لا مالًا، ولا ولاية.

وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله، ولم يعطه مالًا وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس، ولم يكن لبني أمية شوكة، ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان، مع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كما وصفهم الله ﷻ:

﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقد بايعوا النبي ﷺ أن يقولوا الحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم[(٢)]، ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان بل كان في الذين بايعوه عمار بن ياسر، وصهيب، وأبو ذر، وخباب، والمقداد بن الأسود، وابن مسعود، . . . وفيهم العباس بن عبد المطلب، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن الصامت وأمثاله، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري وأمثاله، وكل من هؤلاء وغيرهم لو تكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه عنه، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله ﷺ في ولاية من يولى وهو مستحق للولاية، ولا يحصل لهم

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٢٨).

(٢) وذلك في حديث عبادة بن الصامت، وقد مضى ذكره وتخريجه (١/ ٢٦٨).

ضرر، وتكلم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر، وتكلم أسيد بن حضير في ولاية أسامة بن زيد على عهد النبي ﷺ، وقد كانوا يكلمون عمر فيمن يوليه ويعزله.

وعثمان بعد ولايته وقوة شوكته، وكثرة أنصاره وظهور بني أمية كانوا يكلمونه فيمن يوليه، ويعطيه منهم ومن غيرهم، ثم في آخر الأمر لما اشتكوا من بعضهم عزله ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال منعه فأجابهم إلى ما طلبوه من عزل ومنع من المال، وهم أطراف من الناس وهو في عزة ولايته، فكيف لا يسمع كلام الصحابة أئمتهم وكبرائهم مع عزهم وقوتهم لو تكلموا في ولاية عثمان؟!.

وقد تكلموا مع الصديق في ولاية عمر وقالوا: ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظًا غليظًا؟ فقال: أباللَّه تخوفوني أقول وليت عليهم خير أهلك[١].

فلم يحابوا الصديق في عهده لعمر مع شدته ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشح للولاية فيحابونه خوفًا منه أن ينتقم منهم، **إذا ولي، ورجاء له، وهذا موجود فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتهما، فكيف يحابون عثمان وهو بعد لم يتول ولا شوكة له؟!.**

فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه، وهذا أمر كلما تدبره الخبير ازداد به خبرة وعلمًا، ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال، أو من هو جاهل بالواقع، أو بطريق النظر والاستدلال.

(١) تقدم ذكره وتخريجه ص (٢٧٠).

والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يورث الجهل، وأما من كان عالمًا بما وقع وبالأدلة وعالمًا بطريقة النظر والاستدلال فإنه يقطع قطعًا لا يتمارى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة وأفضل من بقي بعده.

فاتفاقهم على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منها، . . .)[١].

ب - ومن الخصائص التي استدل بها على تفضيل عثمان على غيره رضي الله عنه: «تجهيزه لجيش العسرة»[٢]:

(بألف بعير في سبيل اللَّه تعالى فأعوزت وكملها بخمسين بعيرًا، فقال النبي ﷺ: «**ما ضرَّ عثمانَ ما فعل بعد اليوم**»[٣]، وهذا آخر مغازي النبي ﷺ، ولم يكن فيها قتال، . . .)[٤].

(والإنفاق في سبيل اللَّه وفي إقامة الدين في أول الإسلام أعظم)[٥] مما يكون بعده (ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**» أخرجاه في الصحيحين[٦].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٥٤-١٥٦).

(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الرافضة ص (٢١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في ك: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٥/ ٦٢٥) ح (٣٧٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٨)، و(١٨/ ٣٦٤)، ومنهاج السُّنة (٧/ ٢٢).

(٥) منهاج السُّنة (٧/ ٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا،...**» (٣/ ١٣٤٣) ح (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم. (٤/ ١٩٦٧) ح (٢٥٤٠).

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

فكذلك الإنفاق الذي صدر في أول الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه، . . .)[١].

ج - وكذلك ذكر اختصاصه ﵁ بتلبية طلب النبي ﷺ في شراء بئر رومة[٢]:

واستشهد له بما رواه البخاري في صحيحه عن عثمان ﵁ أنه لما حوصر أشرف عليهم وقال: (أنشدكم اللَّه ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من حفر رومة فله الجنة**» فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: «**من جهز جيش العسرة فله الجنة**» فجهزته؟ قال: فصدقوه بما قال)[٣].

د - وذكر شيخ الإسلام ﵀ أيضًا اختصاص عثمان ﵁ باستحياء الملائكة منه[٤]:

واستدل لذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: (كان رسول اللَّه ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٢٢).
(٢) انظر: ذكر شيخ الإسلام لها في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٤).
(٣) أخرجه البخاري في ك: الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. (٣/ ١٠٢١) ح (٢٦٢٦).
(٤) انظر: ذكر شيخ الإسلام لها في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٤).

أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول اللَّه ﷺ وسوى ثيابه، قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهشَّ له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهشَّ له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟**»)[١].

د- وكذلك ذكر من خصائصه أنه تزوج ببنتي رسول اللَّه ﷺ[٢]:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعثمان قد زوجه النبي ﷺ ابنتين من بناته وقال: «**لو كان عندنا ثالثة لزوجناها عثمان**»[٣]، وسُمي ذو النورين بذلك، إذ لم يعرف أحد جمع بين بنتي نبي غيره)[٤]، (وهكذا مصاهرة عثمان له لم يزل فيها حميدًا لم يقع منه ما يعتب عليه فيها، وهذا يدل على أن مصاهرته للنبي ﷺ أكمل من مصاهرة علي له،)[٥].

وقد نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الخلفاء جميعًا أصهار للنبي ﷺ فقال: (وأما تزويجه فاطمة ففضيلة لعليٍّ، كما أن تزويجه عثمان بابنتيه فضيلة لعثمان أيضًا ولذلك سُمي ذو النورين، وكذلك تزوُّجه بنت أبي بكر وبنت عمر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ١٨٦٦) ح (٢٤٠١).

(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الرافضة ص (٢١٥).

(٣) أخرجها الخطيب البغدادي في تالي تهذيب المتشابه (١/ ١٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٦).

(٤) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٤).

(٥) المرجع نفسه (٨/ ٢٣٥).

فضيلة لهما فالخلفاء الأربعة أصهاره ﷺ ورضي الله عنهم)[١]، ولكن تميَّز عنهم عثمان رضي الله عنه بهذه الميزة.

هـ- وذكر من خصائصه أن النبي ﷺ بايع عنه بيده الأخرى في الحديبية[٢]:

فقال رحمه الله:

(فعثمان له من الجهاد بنفسه بالتدبير في الفتوح ما لم يحصل مثله لعلي، وله من الهجرة إلى أرض الحبشة ما لم يحصل مثله لعلي، وله من الذهاب إلى مكة يوم صلح الحديبية ما لم يحصل مثله لعلي، وإنما بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان لما بلغه أن المشركين قتلوا عثمان، وبايع بإحدى يديه عن عثمان، وهذا من **أعظم الفضل حيث بايع عنه النبي ﷺ**)[٣]. **(ويد رسول الله ﷺ خير له من يده لنفسه وكانت البيعة بسببه)**[٤].

واستشهد لذلك بما رواه البخاري[٥]، عن عثمان بن موهب[٦] قال: جاء

---

(١) المرجع نفسه (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الرافضة ص (٢١٥).

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٠).

(٤) المرجع نفسه (٦/ ٢٩٧)، و(٦/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان، . . . (٣/ ١٣٥٢) ح (٣٤٩٥).

وفي ك: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٥٥] (٤/ ١٤٩١) ح (٣٨٣٩).

(٦) عثمان بن موهب مقبول من الخامسة، وهو غير عثمان بن عبد الله بن موهب س. انظر: التقريب (٣٨٧).

رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قومًا جلوسًا فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد اللَّه بن عمر، قال: يا بن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيَّب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيَّب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: اللَّه أكبر.

قال ابن عمر: تعال أبيِّنْ لك، أما فراره يوم أحد؛ فأشهد أن اللَّه عفا عنه وغفر له، وأما تغيُّبه عن بدر؛ فإنه كانت تحته بنت رسول اللَّه ﷺ، وكانت مريضة فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدًا وسهمه**»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان؛ فلو كان أحد أعزَّ ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول اللَّه ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة. فقال رسول اللَّه ﷺ بيده اليمنى: «**هذه يد عثمان**» فضرب بها على يده، فقال: «**هذه لعثمان**». فقال له بن عمر: اذهب بها الآن معك(١)(٢).

و- وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كل الرؤى التي فسِّرت بالإمامة كان هو الثالث بعد الخليفتين الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وقد تقدَّمت الأدلة على ذلك.

رابعًا: استدل لتقرير أفضلية عثمان بالنظر والمقارنة بينه وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ولم يذكر الشيخين هنا لأن الخلاف إنما وقع بين أهل السُّنة بعد عصر

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣/ ١٣٥٢) ح (٣٤٩٥).

(٢) انظر: استشهاد شيخ الإسلام به في منهاج السُّنة (٦/ ٢٩٧)، و(٦/ ٢٣٩).

الصحابة في التفضيل بين عثمان وعلي قبل أن يستقر أمرهم على تقديم عثمان رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

وقد ذكر شيخ الإسلام في هذه المقارنة ما لعثمان وعلي رضي الله عنهما من الفضائل والأعمال على وجه الإجمال، وقارن بينهما في ذلك، وذكر فيها أيضًا ما أنكر على كل واحد منهما.

بل وقارن أيضًا شيعة كل واحدٍ منهما بشيعة الآخر، فعل ذلك كله ليبيِّن ما لعثمان بن عفان من الفضل العظيم الذي به يتقدم على علي رضي الله عنه، وبه يثبت استحقاقه للخلافة بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دون من سواه، وتفصيل هذه الأوجه كما يلي:

الوجه الأول: المقارنة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما في العلم والجهاد:

قال رحمه الله: (وأما الطريق النظرية فقد ذكر من ذكره من العلماء فقالوا: عثمان كان أعلم بالقرآن، وعلي أعلم بالسُّنة، وعثمان أعظم جهادًا بماله، وعلي أعظم جهادًا بنفسه، وعثمان أزهد في الرياسة، وعلي أزهد في المال، وعثمان أورع عن الدماء، وعلي أورع عن الأموال، وعثمان حصل له من جهاد نفسه حيث صبر عن القتال ولم يقاتل ما لم يحصل مثله لعلي. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**المجاهد من جاهد نفسه في ذات اللَّه**»[(١)]، وسيرة عثمان في الولاية كانت أكمل من سيرة علي.

فقالوا: فثبت أن عثمان أفضل لأن علم القرآن أعظم من علم السُّنة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٠، ٢٢) ح (٢٣٩٩٧، ٢٤٠١١).

وفي صحيح مسلم[١]، . . . أنه قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة**»، وعثمان جمع القرآن كله بلا ريب، وكان أحيانًا يقرؤه في ركعة[٢]. وعليٌّ قد اختلف فيه هل حفظ القرآن كله أم لا؟

والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وذلك لأن الناس يقاتلون دون أموالهم فإن المجاهد بالمال قد أخرج ماله حقيقة لله، والمجاهد بنفسه لله يرجو النجاة لا يوافق أنه يقتل في الجهاد، ولهذا أكثر القادرين على القتال يهون على أحدهم أن يقاتل ولا يهون عليه إخراج ماله، ومعلوم أنهم كلهم جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، لكن منهم من كان جهاده بالمال أعظم، ومنهم من كان جهاده بالنفس أعظم.

وأيضًا فعثمان له من الجهاد بنفسه بالتدبير في الفتوح ما لم يحصل مثله لعلي، وله من الهجرة إلى أرض الحبشة ما لم يحصل مثله لعلي، وله من الذهاب إلى مكة يوم صلح الحديبية ما لم يحصل مثله لعلي، وإنما بايع

(١) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة. (١/ ٤٦٥) ح (٦٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٥٤) برقم (٥٩٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٣) برقم (٣٧٠٠)، و(٢/ ٢٤٣) ح (٨٥٩١).

النبي ﷺ بيعة الرضوان لما بلغه أن المشركين قتلوا عثمان، وبايع بإحدى يديه عن عثمان، وهذا من أعظم الفضل حيث بايع عنه النبي ﷺ)[١].

الوجه الثاني: المقارنة بينهما في الزهد والورع:

قال رحمه الله: (وأما الزهد والورع في الرياسة والمال فلا ريب أن عثمان تولى ثنتي عشر سنة، ثم قصد الخارجون عليه قتله، وحصروه وهو خليفة الأرض والمسلمون كلهم رعيته، وهو مع هذا لم يقتل مسلمًا، ولا دفع عن نفسه بقتال؛ بل صبر حتى قتل.

لكنه في الأموال كان يعطي لأقاربه من العطاء مالًا يعطيه لغيرهم، وحصل منه نوع توسع في الأموال وهو رضي الله عنه ما فعله إلا متأولًا فيه، له اجتهاد وافقه عليه جماعة من الفقهاء منهم من يقول: إن ما أعطاه اللّه للنبي ﷺ من الخمس والفيء هو لمن يتولى الأمر بعده، كما هو قول أبي ثور وغيره[٢]. ومنهم من يقول: ذوو القربى المذكورون في القرآن هم ذوو قربى الإمام[٣]، ومنهم من يقول الإمام العامل على الصدقات يأخذ منها مع الغنى[٤]، وهذه كانت مآخذ عثمان رضي الله عنه، كما هو منقول عنه. فما فعله هو نوع تأويل يراه طائفة من العلماء.

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٨٣-٨٤)، وفتح الباري (٦/ ٢٠٣).

(٣) قال ابن عبد البر: وهو قول الحسن البصري. انظر: الاستذكار (٥/ ٨٢)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٠٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٧) الإنصاف (٣/ ٢٤٠).

وعلي رضي الله عنه لم يخص أحدًا من أقاربه بعطاء، لكن ابتدأ بالقتال لمن لم يكن مبتدئًا بالقتال حتى قتل بينهم ألوف مؤلفة من المسلمين، وإن كان ما فعله هو متأول فيه تأويلًا وافقه عليه طائفة من العلماء، وقالوا: إن هؤلاء بغاة والله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩] لكن نازعه أكثر العلماء كما نازع عثمان أكثرهم، وقالوا إن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [الحجرات: ٩]، قالوا: فلم يأمر الله بقتال البغاة ابتداء بل إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين فقد أمر الله بالإصلاح بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت ولم يقع الأمر كذلك، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (ترك الناس العمل بهذه الآية) رواه مالك بإسناده المعروف عنها[١].

ومذهب أكثر العلماء أن قتال البغاة لا يجوز إلا أن يبتدئوا الإمام بالقتال[٢] كما فعلت الخوارج مع علي رضي الله عنه فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء، ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، بخلاف قتال صفين فإن أولئك لم يبتدئوا بقتال بل امتنعوا عن مبايعته.

---

(١) بحثت هذا الأثر في الموطأ فلم أقف عليه، وكذا صرح الشيخ محمد رشاد بذلك في تخريجه على منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٢)، ونقل عن عائشة أثرًا بنفس المعنى وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] (٨/ ١٧٢) برقم (١٦٤٨٤).

(٢) انظر: الأم (٤/ ٢١٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ١٢٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥-٨)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢١٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (٥٧٩).

ولهذا كان أئمة السنة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة(١).

فلو قال: قوم نحن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام ونقوم بواجبات الإسلام لم يجز للإمام قتلهم عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد.

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه إنما قاتل مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا عن أدائها مطلقًا، وإلا فلو قالوا: نحن نؤديها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر لم يجز قتالهم عند الأكثرين، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال كان قتال فتنة، وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي بل والثوري ومن لا يحصى عدده، مع أن أبا حنيفة ونحوه من فقهاء الكوفيين -فيما نقله القدوري- وغيره عندهم لا يجوز قتال البغاة إلا إذا ابتدءوا الإمام بالقتال، وأما إذا أدوا الواجب من الزكاة وامتنعوا عن دفعها إليه لم يجز قتالهم(٢).

وكذلك مذهب أحمد وغيره وهكذا جمهور الفقهاء على أن ذوي القربى هم قربى رسول الله ﷺ وأنه ليس للإمام ما كان للنبي ﷺ(٣).

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ١٤٨)، وفتح الباري (١٣/ ٢٩).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٤٨).

(٣) قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: (وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق ولم يسقط بموته ﷺ) أضواء البيان (٢/ ٦١).

والمقصود: أن كليهما رضي الله عنه وإن كان ما فعله فيه هو متأول مجتهد يوافقه عليه طائفة من العلماء المجتهدين، الذين يقولون بموجب العلم والدليل، ليس لهما عمل يتهمون فيه لكن اجتهاد عثمان كان أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة؛ فإن الدماء خطرها أعظم من الأموال.

ولهذا كانت خلافة عثمان هادية مهدية ساكنة والأمة فيها متفقة، وكانت ست سنين لا ينكر الناس عليه شيئًا، ثم أنكروا أشياء في الست الباقية، وهي دون ما أنكروه على علي من حين تولى.

والذين خرجوا على عثمان طائفة من أوباش الناس، وأما علي فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه، وعثمان في خلافته فتحت الأمصار وقوتلت الكفار، وعلي في خلافته لم يقتل كافر، ولم تفتح مدينة فإن كان ما صدر عن الرأي فرأى عثمان أكمل، وإن كان عن القصد فقصده أتم)[(١)].

الوجه الثالث: فضل عثمان على علي رضي الله عنهما في مصاهرته للنبي ﷺ:

نقل رحمه الله عن أهل العلم أنهم (قالوا: . . . ، إن كان علي تزوج بفاطمة رضي الله عنها، فعثمان قد زوجه النبي ﷺ ابنتين من بناته، وقال: «**لو كان عندنا ثالثة لزوَّجناها عثمان**»[(٢)]، وسُمي ذو النورين بذلك، إذ لم يعرف أحد جمع بين بنتي نبي غيره.

وقد صاهر النبي ﷺ من بني أمية من هو دون عثمان: أبو العاص بن

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣١-٢٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣١).

الربيع، فزوَّجه زينب أكبر بناته، وشكر مصاهرته محتجًّا به على علي، لما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل فإنه قال: «**إن بني المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا فتاتهم علي بن أبي طالب، وإني لا آذان، ثم لا آذان، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوَّج ابنتهم، واللَّه لا تجتمع بنت رسول اللَّه، وبنت عدو اللَّه عند رجل أبدًا، إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**»، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس فأثنى عليه، وقال: «**حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي**»[(١)].

وهكذا مصاهرة عثمان له لم يزل فيها حميدًا لم يقع منه ما يعتب عليه فيها، . . .

وهذا يدل على أن مصاهرته للنبي ﷺ أكمل من مصاهرة علي رضي الله عنه له.

وفاطمة كانت أصغر بناته، وعاشت بعده، وأصيبت به، فصار لها من الفضل ما ليس لغيرها.

ومعلوم أن كبيرة البنات في العادة تزوج قبل الصغيرة، فأبو العاص تزوج أولا زينب بمكة، ثم عثمان تزوج برقية وأم كلثوم: واحدة بعد واحدة)[(٢)].

الوجه الرابع: فضل شيعة عثمان على شيعة علي رضي الله عنهما:

حكى رحمه الله عن أهل العلم أنهم فضلوا شيعة عثمان على شيعة علي ف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. (٥/ ٢٠٠٤) ح (٤٩٣٢).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

(قالوا: . . . ، شيعة عثمان المختصون به كانوا أفضل من شيعة علي المختصين، به وأكثر خيرًا، وأقل شرًّا.

فإن شيعة عثمان أكثر ما نقم عليهم من البدع انحرافهم عن علي رضي الله عنه، وسبهم له على المنابر، لما جرى بينهم وبينه من القتال ما جرى، لكن مع ذلك لم يكفروه ولا كفروا من يحبه.

وأما شيعة علي ففيهم من يكفر الصحابة والأمة ويلعن أكابر الصحابة ما هو أعظم من ذاك بأضعاف مضاعفة.

وشيعة عثمان تقاتل الكفار، والرافضة لا تقاتل الكفار، وشيعة عثمان لم يكن فيها زنديق، ولا مرتد، وقد دخل في شيعة علي من الزنادقة والمرتدين مالا يحصى عدده إلا الله تعالى.

وشيعة عثمان لم توال الكفار، والرافضة يوالون اليهود والنصارى والمشركين على قتال المسلمين، كما عرف منهم وقائع.

وشيعة عثمان ليس فيهم من يدعي فيه الإلهية ولا النبوة، وكثير من الداخلين في شيعة علي من يدعي نبوته أو إلهيته.

وشيعة عثمان ليس فيهم من قال: إن عثمان إمام معصوم ولا منصوص عليه والرافضة تزعم أن عليًّا منصوص عليه معصوم.

وشيعة عثمان متفقة على تقديم أبي بكر وتفضيلهما على عثمان، وشيعة علي المتأخرون أكثرهم يذمونهما ويسبونهما، وأما الرافضة فمتفقة على بغضهما وذمهما، وكثير منهم يكفرونهما.

وأما الزيدية فكثير منهم أيضًا يذمهما ويسبهما؛ بل ويلعنهما، وخيار

الزيدية الذين يفضلونه عليهما، ويذمون عثمان أو يقعون فيه.

وقد كان أيضًا في شيعة عثمان من يؤخر الصلاة عن وقتها: يؤخر الظهر أو العصر، ولهذا لما تولى بنو العباس كانوا أحسن مراعاة للوقت من بني أمية.

لكن شيعة علي المختصون به الذين لا يقرون بإمامة أحد من الأئمة الثلاثة وغيرهم، أعظم تعطيلًا للصلاة؛ بل ولغيرها من الشرائع، وأنهم لا يصلون جمعة ولا جماعة، فيعطلون المساجد، ولهم في تقديم العصر والعشاء وتأخير المغرب ما هم أشد انحرافًا فيه من أولئك، وهم مع هذا يعظمون المشاهد مع تعطيل المساجد مضاهاة للمشركين وأهل الكتاب، الذين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، فأين هذا من هذا؟

فالشر والفساد الذي في شيعة عليٍّ أضعاف أضعاف الشر والفساد الذي في شيعة عثمان، والخير والصلاح الذي في شيعة عثمان أضعاف أضعاف الخير الذي في شيعة علي.

وبنو أمية كانوا شيعة عثمان فكان الإسلام وشرائعه في زمنهم أظهر وأوسع مما كان بعدهم، ...)[١].

واختتم هذا المبحث بكلمة بيَّن فيها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما حصل بولاية ذي النورين من المصالح العظيمة، والمنافع العميمة التي عادت على الأمة الإسلامية بسبب حسن سياسته، وكمال عدله ما لا يمكن معه المقارنة بين ولايته وبين ما حصل بعدها من الولايات بحال فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٦-٢٣٨).

(. . . ، فإن ولاية عثمان كان فيها من المصالح والخيرات ما لا يعلمها إلا اللَّه، وما حصل فيها من الأمور التي كرهوها كتأمير بعض بني أمية، وإعطائهم بعض المال ونحو ذلك، فقد حصل من ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك من الفساد، ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل في إمارة عثمان.

وأين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار في بلاد المسلمين، وأين اجتماع المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهرًا أو صلحًا؟؟! ، . . .)[١].

❋ ❋ ❋

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٥٦-١٥٧).

المبحث الرابع
تقريره لخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لقد أولى شيخ الإسلام رحمه الله خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عناية علمية عظيمة وقرَّرها في مواضع عديدة من مؤلفاته، وتكلَّم على ما وقع فيها من الأحداث والفتن، وقيَّم المواقف المتعلقة بها وأهلها بمنظور الكتاب والسُّنة وفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام المتفق على علمهم وجلالتهم، وبيَّن رحمه الله أن عليًّا هو: رابع الخلفاء الراشدين، وأثنى عليه بما هو أهله من الممادح العظيمة التي تحلى بها، والمناقب الجمة التي صحَّت له ورواها الإثبات من فحول علماء أهل السُّنة والجماعة، ووضَّح أنه لم يكن في الصحابة رضوان اللَّه عليهم من هو أفضل وأحق بالإمامة منه بعد الخلفاء الثلاثة.

ومن تلك المواضع التي تكلم فيها عن خلافته: قوله: (. . .، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم ولا رهبة أخافهم بها، وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى في آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان، وما زالوا يسعون في الفتن حتى قتل الخليفة مظلومًا شهيدًا بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب لم يقاتل مسلمًا، فلما قتل رضي الله عنه تفرقت القلوب وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزًا عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، **بايعوا**

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ وأفضل من بقي، . . .)[١]، وقد كانت بيعته بالمدينة[٢]، ثم انتقل بعد ذلك للكوفة، ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته[٣]، واستدل لصحة خلافته بما يلي:

أولًا: قرَّرها بجملة من الأحاديث وهي:

أ - حديث سفينة فقال:

(قال النبي ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي اللَّه ملكه أو الملك من يشاء**» لفظ أبي داود من رواية عبد الوارث والعوام: «**تكون الخلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون الملك**»، . . . وهو حديث مشهور: من رواية حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول اللَّه ﷺ، ورواه أهل السنن كأبي داود وغيره[٤]، . . .)[٥].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقيل للراوي[٦]: إن بني أمية يقولون: إن عليًّا لم يكن خليفة فقال: كذبت إستاه بني الزرقاء، . . .)[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٩).

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٤١٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٠١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨).

(٦) أي: سفينة مولى رسول اللَّه ﷺ.

(٧) منهاج لسنة (٨/ ٢٤٣).

قال: (واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد واستدل به على من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه[١]، حتى قال أحمد: من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله[٢]، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة، وأهل المعرفة، والتصوف وهو مذهب العامة.

وإنما يخالفهم في ذلك بعض أهل الأهواء من أهل الكلام ونحوهم: كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين عثمان وعلي رضي الله عنهما، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي رضي الله عنه، أو بعض الجهال من المتسنِّنة الواقفين في خلافته، . . .)[٣].

ثم بيَّن وجه الدلالة منه بقوله: (ووفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول اللّٰه ﷺ الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى وسمي عام الجماعة، لاجتماع الناس على معاوية وهو أول الملوك، . . .)[٤]، فدخل (في ذلك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، . . .)[٥].

(١) السنة للخلال (١/ ٤٠٨-٤٠٩، ٤١١، ٤١٢) الأثر رقم (٦٠٥)، (٦٠٦)، (٦١٠)، (٦١١)، (٦١٢).

(٢) السنة للخلال (٢/ ٤٢٣) ح (٦٣٩).

(٣) ومنهاج السُّنة (٧/ ٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩)، والجواب الصحيح (٦/ ٩٧-٩٨).

(٥) الجواب الصحيح (٦/ ٩٧-٩٨).

واستدل لذلك في موضع آخر[١] بتفصيل سفينة رضي الله عنه لمدة خلافة النبوة لسعيد بن جهمان بقوله: (أمسك مدة أبي بكر سنتان، وعمر عشر، وعثمان اثنتا عشرة، وعلي كذا)[٢].

ب - احتجَّ لتقرير خلافته أيضًا بحديث سمرة بن جندب أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه إني رأيت كأن دلوًا دلي من السماء فجاء أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء)[٣].

وقرن هذا الحديث بحديث سفينة رضي الله عنه، ليوضح دخول مدة خلافة علي رضي الله عنه في خلافة النبوة، ثم قال بعدهما: (فكان هذا العام تمام الثلاثين سنة من موته صلى الله عليه وسلم ودخل في ذلك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، . . .)[٤].

ج - قرَّرها أيضًا بما أخرجه الشيخان[٥] من حديث أبي سعيد وأم سلمة رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**». قال: يقول عمار: أعوذ باللَّه من الفتن).

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥١٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٩).

(٤) الجواب الصحيح (٦/ ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في ك: الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد (١/ ١٧١) ح (٤٣٦)، وفي ك: الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الناس في سبيل اللَّه. (٣/ ١٠٣٥) ح (٢٦٥٧)، ومسلم في صحيحه ك: الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٣٦) ح (٢٩١٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إيراده لهذا الحديث:

(وهذا أيضًا يدل على صحة إمامة «علي»، ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار وإن كان متأولًا، وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال «علي»، وعلى هذا فمقاتله مخطئ، وإن كان متأولًا، . . .)[١].

د - وشبيه باستدلاله السابق استدلاله بما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»[٢].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليًّا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، . . .)[٣]، (**وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، وأفضل من بقي** لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، **وكان ما كان إلى أن ظهرت الحرورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم فقاتلوا أمير المؤمنين عليا ومن معه**، فقتلهم بأمر اللَّه ورسوله، طاعة لقول النبي ﷺ لما وصفهم بقوله: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع**

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٧)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٤/ ٤٤٧) منهاج السُّنة (٤/ ١٥-٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/ ٧٤٥-٧٤٦) ح (١٠٦٤).

(٣) وانظر: منهاج السُّنة (٨/ ١٩٣).

صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز، حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند اللَّه لمن قتلهم يوم القيامة»[١]، وقوله: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**»[٢]، فكانت هذه الحرورية هي المارقة، . . .)[٣].

هـ- وقد سبق استدلاله لخلافة الخلفاء الأربعة ﷺ بقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[٤]، وهذا الحديث يدل على خلافة علي ﷺ من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وجعل لولايتهم مدة محددة، فدل ذلك على أنهم هم الذين يتولون الأمر من بعده[٥]، وكان رابعهم علي بن أبي طالب، وبخلافته وخلافة ابنه الحسن ﷺ تمت الثلاثون سنة التي حدَّد بها رسول اللَّه ﷺ خلافة النبوة في حديث سفينة، فدل ذلك على صحة خلافته.

---

(١) صحيح البخاري. ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣٢١)، ح (٣٤١٥). وك: فضائل القرآن، باب: باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٤/ ١٩٢٧) ح (٤٧٧٠)، وك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/ ٢٥٣٩) ح (٦٥٣١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٨).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٩٩).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠).

والثاني: أن الصحابة أجمعوا على تسميته بأمير المؤمنين في وقت خلافته طبقًا لهذا الحديث ولذا قال شيخ الإسلام بعد إيراده:

(والصحيح الذي عليه الأئمة أن عليًّا رضي الله عنه من **الخلفاء الراشدين بهذا الحديث**، فزمان علي رضي الله عنه كان يسمى نفسه أمير المؤمنين، والصحابة تسميه بذلك، . . .)[١].

ثانيًا: قرَّر شيخ الإسلام رحمه الله خلافة علي رضي الله عنه بكونها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة له، وأن الوحي قد دل على صحة ما فعلوه فكانت حقًّا، ونبه إلى أن عدم اجتماع الناس عليه لا يؤثر في أحقيته بالإمامة بحال فقال:

(**أهل السُّنة،... يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليه، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، «وعلي» رضي الله عنه بايعه أهل الشوكة**، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا على من قبله، **لكن لا ريب أنه كان له سلطان وقوة بمبايعة أهل الشوكة له**، وقد دل النص على أن خلافته خلافة نبوة، . . .)[٢].

ثالثًا: قرَّر شيخ الإسلام إمامة «علي» أيضًا بإجماع الصحابة على أنه أفضل من بقي بعد الشيخين وعثمان رضي الله عنهم، وأنه وأحق الناس بالخلافة من بعدهم، وبين أنه لم يخرج عن هذا الإجماع أحد قط حتى مخالفيه من أهل الشام وغيرهم يقرون له بذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٨-٤٧٩).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٣٨٧-٣٨٨).

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحق الناس بالخلافة في زمنه بلا ريب عند أحد العلماء)**[١] **(والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم النزاع، لا في تقديم أبي بكر على من بعده وصحة إمامته، ولا في تقديم عمر وصحة إمامته، ولا في تقديم عثمان وصحة إمامته، ولا في أن عليًّا مقدم بعد هؤلاء.**

وليس في الصحابة بعدهم من هو أفضل منه، **ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة** عثمان في أنه ليس في جيش علي أفضل منه. لم[٢] تفضل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير فضلًا أن يُفضّل عليه معاوية.

فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم، فلم يكن القتال له لا على[٣] أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه، ولم يتسم قط طلحة والزبير باسم الإمارة ولا بايعهما أحد على ذلك.

وعلي بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة على أنه أمير المؤمنين، ولم يبايع طلحة والزبير أحد على ذلك، ولا طلب أحد منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه فإنهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانا أفضل وأجل قدرًا من أن يفعلا مثل ذلك.

وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة، ولا حين كان يقاتل عليًّا بايعه أحد على الإمامة، ولا تسمى بأمير المؤمنين،

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٣٤٤).

(٢) كذا، وأظن الصواب: «ولم» أو «فلم».

(٣) كذا في الأصل، وأظن الصواب: «فلم يكن القتال له على أن غيره أفضل منه».

ولا سماه أحد بذلك، ولا ادعى معاوية ولاية قبل حكم الحكمين.

وعلي يسمى نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه يسمونه أمير المؤمنين، لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه، ولكن ادعوا موانع تمنعهم عن طاعته، ومع ذلك فلم يحاربوه ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت وإن كنت أفضل من معاوية لكن معاوية أحق بالإمامة منك فعليك أن تتبعه وإلا قاتلناك، . . .)[١].

ونقل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع أهل السُّنة على هاتين المسألتين أيضًا بقوله:

(وأهل السُّنة من أشد الناس بغضًا وكراهة لأن يتعرَّض له[٢] بقتال أو سبٍّ؛ بل هم كلهم متفقون على أنه أجل قدرًا وأحق بالإمامة، وأفضل عند اللَّه وعند رسوله وعند المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه الذي كان خيرًا منه.

وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل ممن هو أفضل من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالسابقون الأولون الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفي هؤلاء خلق كثير أفضل من معاوية.

وأهل الشجرة أفضل من هؤلاء كلهم، وعلي أفضل جمهور الذين

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٣٢٩-٣٣١)، وانظر أيضًا: نفس المرجع (٦/ ٣٢٧-٣٢٨)، و(٤/ ٣٨٣).

(٢) يقصد «عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

بايعوا تحت الشجرة؛ بل هو أفضل منهم كلهم إلا الثلاثة[١]، **فليس في أهل السُّنة من يقدم عليه أحدًا غير الثلاثة**؛ بل يفضلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان، وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وما في أهل السُّنة من يقول: إن طلحة والزبير وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف أفضل منه؛ بل غاية ما قد يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى، وهؤلاء أهل الشورى عندهم أفضل السابقين الأولين، والسابقون الأولون أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم على أصح القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية، وقيل من صلى إلى القبلتين وليس بشيء، . . .)[٢].

وبناء على ما تقدم سرده من النصوص، والإجماعات التي بين شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنها تضافرت على تفضيل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من بقي من الصحابة بعد موت الشيخين وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجمعين، والقاضية باستحقاقه للخلافة من بعدهم دون من سواه، بناء على ذلك كله انتقد رَحِمَهُ اللَّهُ كل ما يحكى في تفضيل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه فقال:

(ومن روى لمعاوية وأصحابه من الفضائل ما يوجب تقديمه على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، كان كاذبًا مسفسطًا)[٣].

---

(١) يعني: الخلفاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٣٩٦-٣٩٧)، وانظر أيضًا: (٤/ ٣٩٩).

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٤٦٥).

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن طائفة من بني أمية بالأندلس، وبعضًا من علماء الحديث الشاميين والبصريين والأندلسيين[١]: كانوا يربعون بمعاوية رضي اللَّه عنه[٢]، ويجهرون بذلك في خطبهم بالأندلس وغيرها، مع أنهم يقولون إن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفضل من معاوية وأقرب إلى الحق منه[٣].

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجج هؤلاء وهي:

١- قولهم: إن الزمان الذي تولى علي فيه كان زمان فتنة، ولم يكن فيه إمام حيث لم يجتمع المسلمون على علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما اجتمعوا على معاوية من بعده.

قال: (ويحتجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس بالمبايعة لما بايعه الحسن، بخلاف علي فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه ويقولون: لهذا ربعنا بمعاوية لا لأنه أفضل من علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ بل علي أفضل منه كما أن كثيرًا من الصحابة أفضل من معاوية وإن لم يكونوا خلفاء، . . .)[٤].

٢- قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واحتجوا بأن أكثر الأحاديث التي فيها ذكر خلافة النبوة لا يذكر فيها إلا الخلفاء الثلاثة.

مثل ما روى الإمام أحمد في مسنده[٥]، عن حماد بن سلمة عن علي بن

---

(١) بحثت عن هؤلاء فلم أقف على أحد سمَّاهم.

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ١٦٢-١٦٣، ٤٠١-٤٠٢).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٤٠٢).

(٤) منهاج السُّنة (٤/ ٤٠٢)، وانظر: المرجع نفسه (٤/ ١٦١-١٦٢)، و(٨/ ٢٤٣).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ١٩٤).

زيد بن جدعان[(١)]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[(٢)]، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ يومًا: «**أيكم رأى رؤيا؟**»، فقلت: أنا يا رسول اللَّه رأيت كأن ميزانًا دلى من السماء فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجع أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فقال النبي ﷺ: «**خلافة نبوة، ثم يؤتى اللَّه الملك من يشاء**».

وروى أبو داود[(٣)] حديثًا عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رأى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول اللَّه ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر**»، قال جابر: (فلما قمنا من عند رسول اللَّه ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول اللَّه ﷺ، وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث اللَّه به نبيه).

وروى أبو داود[(٤)] من حديث سمرة جندب رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه رأيت كأن دلوًا دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء على فأخذ بعراقيها

(١) هو: علي بن زيد بن عبد اللَّه بن زهير بن عبد اللَّه بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف مات سنة ١٣١هـ، وقيل قبلها بخ م ٤. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٠١).
(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين ع) تقريب التهذيب (٣٣٧).
(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٠).
(٤) تقدم تخريجه ص (١٩٩).

فانتشكت فانتضح عليه منها شيء)، . . .)[١].

وقد ردَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا بما يلي:

أولًا: أن قولهم كان الزمان زمان فتنة ولم يكن فيه إمام عام، لا يلزم منه نفي الإمامة عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن السنة الصحيحة دلت على صحة إمامته وثبوتها، وذكر استدلال الإمام أحمد وسائر أئمة أهل السُّنة على ذلك بحديث سفينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢]، وقد تقدم ذلك كله[٣].

ثانيًا: وضَّح أن هذه الأحاديث التي احتجوا بها لا تقدح في خلافة علي بن أبي طالب لأن النبي ﷺ ذكر فيها الخلافة التي لم يقع إبانها فتن وقتال بين المسلمين، وهذا كان في خلافة الثلاثة دون خلافة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة التامة التي أجمع عليها المسلمون، وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وخلافة علي اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، ولا قهر ونقص للكافرين.

ولكن هذا لا يقدح في أن عليًّا كان خليفة راشدًا مهديًا، ولكن لم

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٤٠٢)، والمرجع نفسه (١/ ٥٣٧)، (٤/ ٤٠٢)، (٨/ ٢٤٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٩) (٣٥/ ١٨-١٩).

(٣) انظر: ص (٣٤٥ وما بعدها) من هذا البحث.

يتمكن كما تمكن غيره ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين)[١].

ثالثًا: ويرد عليهم أيضًا بأنه لا يشترط لإثبات القضايا الشرعية أن ترد في كل دليل أثبت مثيلًا لها، وإنما يكفي أن يقوم عليها دليل واحد صحيح خال من المعارض الراجح، فلو فرض أنه لم يصح في الدلالة على خلافة علي رضي الله عنه إلا حديث واحد لكان ذلك كاف لإثباتها، فضلًا عن تتابع الأدلة الصحيحة في تقريرها وبيان أنها حق كما هو الحال.

رابعًا: أن حديث سمرة بن جندب الذي استدلوا به فيه إشارة واضحة لخلافة علي رضي الله عنه، وذلك أنه أخذ بالدلو بعد عثمان، وأما انتشاطها منه فهو إشارة لما حصل في زمانه من الفتن والقتال بين المسلمين بسبب مقتل عثمان رضي الله عنه، والذي أدى لعدم اجتماع الناس عليه[٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الناس قد اختلفوا في خلافة علي رضي الله عنه وما حصل فيها من القتال على أقوال:

الأول: قال أصحابه: (إنه إمام وإن معاوية إمام، وإنه يجوز نصب إمامين في وقت إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يحكى عن الكرامية وغيرهم[٣])[٤].

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٤٠٤)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٩).

(٢) انظر: دلائل النبوة (٦/ ٣٤٩)، والرياض النضرة (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الفصل (٤/ ٧٣)، وتفسير البحر المحيط (١/ ٥٥١).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٧).

والقول الثاني: أنه (لم يكن في ذلك الزمان أمام عام بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم)[١]، وقد تقدم الرد عليه وبيان فساده.

والقول الثالث: أن عليًّا هو الإمام، وأنه مصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلهم مجتهدون مصيبون، فعلي مجتهد مصيب في قتاله لمعاوية ومن معه، كما أن معاوية مجتهد مصيب في قتاله لعلي ومن معه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا قول من يقول: كل مجتهد مصيب، كقول البصريين من المعتزلة: أبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم ومن وافقهم من الأشعرية: كالقاضي أبي بكر، وأبي حامد، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري)[٢]، وهو (قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ذكره أبو عبد اللَّه ابن حامد)[٣].

القول الرابع: لطائفة (تجعل عليًّا هو الإمام وكان مجتهدًا مصيبًا في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، وهذا قول كثير من أهل الرأي والكلام من أصحاب أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، . . .)[٤].

والقول الخامس: المصيب واحد لا بعينه، وهو قول طائفة من

---

(١) المرجع نفسه (١/ ٥٣٧).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٣) المرجع نفسه (١/ ٥٣٨).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٧).

أصحاب أحمد[١].

والقول السادس: ذهب أصحابه إلى (أن عليًا مع كونه كان خليفة، وهو أقرب إلى الحق من معاوية، فكان ترك القتال أولى، وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، فإن النبي ﷺ قال: «**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي**»[٢].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال عن الحسن: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٣]، فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا لما مدح تاركه.

قالوا: وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداء ولم يأمر بقتال كل باغ بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، فأمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم فإن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت.

قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته.

وفي سنن أبي داود[٤]، . . . قال حذيفة: (ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٦).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٥٨).

(٤) أخرجه في ك: السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة. (٤/ ٢١٦) ح (٤٦٦٣).

يقول: «**لا تضرك الفتنة**».

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن مرزوق(١) حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم(٢)، عن أبي بردة(٣)، عن ثعلبة بن ضبيعة(٤) قال: دخلنا على حذيفة فقال: (إني لأعرف رجلًا لا تضره الفتن شيئًا. قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصاركم حتى تجلى عما انجلت)(٥).

فهذا الحديث يبيِّن أن النبي ﷺ أخبر أن محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة وهو ممن اعتزل في القتال فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد اللّه بن عمر، وأبو بكرة، وعمران بن حصين، وأكثر السابقين الأولين.

وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل؛ بل كان من فعل الواجب أو المستحب أفضل ممن تركه، ودل ذلك على أن القتال قتال فتنة كما ثبت في

---

(١) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ثقة فاضل له أوهام مات سنة ١٢٤هـ خ. انظر: التقريب ص (٤٢٦).

(٢) هو: أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة مات سنة خمس وعشرين ع. انظر: التقريب ص (١١٣).

(٣) هو: ثعلبة بن ضبيعة التغلبي الكوفي روى له أبو داود حديثًا واحدًا. انظر: تهذيب التهذيب ص (٢/ ٢٢١).

(٤) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة مات سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. ع. انظر: التقريب ص (٦٢١).

(٥) أخرجه في ك: السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤/ ٢١٦) ح (٤٦٦٤).

الصحيح[١]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي والساعي خير من الموضع**»، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة، التي تبين أن ترك القتال كان خيرًا من فعله من الجانبين، وعلى هذا جمهور أئمة أهل الحديث والسنة وهذا مذهب مالك والثوري وأحمد وغيرهم)[٢]، (وأما تصويب القتال فليس هو قول أهل السُّنة؛ بل هم يقولون: إن تركه كان أولى)[٣].

ثم قال بعد سرد ما مضى (**وهذه أقوال من يحسن القول** في علي وطلحة والزبير ومعاوية، ومن سوى هؤلاء من الخوارج والروافض والمعتزلة فمقالاتهم في الصحابة لون آخر فالخوارج تكفر عليًّا وعثمان ومن والاهما، والروافض تكفر جمهور الصحابة كالثلاثة ومن والاهم وتفسقهم، ويكفرون من قاتل عليًّا، ويقولون هو إمام معصوم، وطائفة من المروانية تفسقه وتقول إنه ظالم معتد، وطائفة من المعتزلة تقول قد فسق إما هو وإما من قاتله لكن لا يعلم عينه، وطائفة أخرى منهم تفسق معاوية وعمرًا دون طلحة والزبير وعائشة)[٤]، وسيأتي سرد هذه المقالات والرد عليها جميعًا بحول اللَّه تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/ ١١٨) ح (٣٤٠٦)، ك: الفتن، تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٦/ ٢٥٩٤) ح (٦٦٧٠، ٦٦٧١)، ومسلم في ك: الفتن وأشراط الساعة. (٤/ ٢٢١١-٢٢١٢) ح (٢٧٧٦، ٢٨٨٧).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٩-٥٤٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٥٣٨).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٤٣-٥٤٤).

فإذا اتضح بما سبق تعظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقوة تقريره لخلافته، وإظهاره لفضائله وثنائه العاطر عليه، ودفاعه عنه، واعتذاره له فيما لم يصب الحق فيه، تبين بذلك مجازفة من اتهمه بالنصب والتحامل عليه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ووضَّح خطؤه وعدم إنصافه، وممن سعى لإلصاق هذه الفرية بشيخ الإسلام جماعة لا يأبه بقولهم ولا يسمع لهم، ولا يعتد بوفاقهم ولا خلافهم؛ لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن أصلًا، ولكن الإنسان يقضي عجبًا إذا رأى ذلك يصدر من بعض أهل العلم، ويزداد عجبه إذا علم أن ذلك ناتج عن تعصُّب مقيت، وتشف للنفس وانتصار للمذاهب الباطلة التي رد عليها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن هؤلاء ابن حجر الهيتمي، والكوثري، وعبد اللَّه الغماري.

وهنالك صنف ثالث: من أهل العلم والفضل لكن مع فضلهم، وسعة علمهم وعلو مكانتهم فيه بين الأمة لم يحسنوا تأمل كلام الشيخ، ولم يجمعوه على مقاصده مع تأثرهم ببعض مخالفي شيخ الإسلام وتعظيمهم لهم، فنتج من ذلك أن حملوا على الشيخ بغير حق، ووهنوا من كلامه ما لم يكن كذلك، واتهموه بالتحامل مع تعظيمهم له، واعترافهم بسعة علمه وعلو كعبه فيه، ومن هؤلاء العلامة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له، فإنه قال في ترجمته لابن المطهر الحلي:

(وصنف كتابًا في فضائل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نقضه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتاب كبير، وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى ذلك في أبياته المشهورة حيث قال:

وابن المطهر لم تطهر خلائقه ولابن تيمية رد عليه

أي: الرد واستيفاء أجوبه[١].

لكنا نذكر بقية الأبيات في ما يعاب به ابن تيمية من العقيدة.

طالعت الردَّ المذكور فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء: لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها بن المطهر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنه رد في رده كثيرًا من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره، والإنسان عامد للنسيان، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحيانًا إلى تنقيص علي ﷺ، وهذه الترجمة لا تحتمل إيضاح ذلك وإيراد أمثلته، . . .)[٢].

وله كلام يشابهه في ترجمة شيخ الإسلام رحمه الله في الدرر الكامنة، وكذا في ترجمة هذا الرافضي في نفس الكتاب[٣].

أما ابن حجر الهيتمي[٤]، والكوثري[٥]، والغماري[٦] فكلامهم شتم مقذع، وتشف ظاهر، واتهام بالنصب والخذلان، ومشابهة الخوارج، ولا حاجة لتسويد القرطاس بمثله لطالما كان عار عن الحجة واضح

---

(١) أصل البيت هكذا: «وابن المطهر لم تطهر خلائقه ** داع إلى الرفض غال في تعصبه»، وذكر جملة من هذه القصيدة صاحب طبقات الشافعية (١٠/ ١٧٦).

(٢) لسان الميزان (٦/ ٣١٩).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٧٩-١٨٠)، و(٢/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) انظر: الفتاوى الحديثية ص (١١٤).

(٥) انظر: كتابه الإشفاق ص (٧٣).

(٦) انظر: الرسائل الغمارية ص (١١٤)، وجزء في الرد على الألباني ص (١٢٠-١٢١).

البطلان، يدل على تهافته ما طار في الأسقاع من مؤلفات الشيخ الصغيرة والكبيرة التي قد اكتظت بتعظيم الصحابة والدفاع عنهم وذكر مناقبهم والرد على من شنأهم وخالفهم، والدعوة إلى الإمساك عما شجر بينهم[١].

ثم لا أوضح دلالة على بطلان دعاويهم هذه من كتابه منهاج السُّنة الذي حاولوا أن يحتجوا ببعض عباراته فيه على ما ألصقوه به من البهتان، وما أوردته في هذا المبحث من كلام الشيخ في تقرير إمامة علي رضي الله عنه معظمه منه، ولكن الأمر كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة وعين السخط تبدي المساويا[٢]

* * *

(١) وقد أفاض في الرد على هؤلاء جماعة من أهل العلم منهم الألوسي في كتابه الماتع «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، والعلامة محمد بهجت البيطار في كتابه «الكوثري وتعليقاته»، والشيخ سليمان بن صالح الخراشي في كتابه: «شيخ الإسلام بن تيمية لم يكن ناصبيًّا»، والدكتور عبد اللَّه الغصن في كتابه «دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد»، والشيخ عبد الرحمن دمشقية في كتابه «المقالات السنية في تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية ورد مفتريات الفرقة الحبشية»، وغيرهم كثير.

(٢) هذا البيت منسوب للشافعي. انظر: ديوان الشافعي ص (١٢٢)، ونسبه آخرون لعبد اللَّه بن معاوية بن جعفر الطالبي وهو أشهر. انظر: الحماسة البصرية (٢/ ٥٥).

المبحث الخامس

تقريره لخلافة الحسن رضي الله عنه

أثبت شيخ الإسلام رحمه الله أن الحسن بن علي بن أبي طالب قد بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقرَّر صحة إمامته واستدل لها بما يلي:

أولًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سفينة: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء**»(١).

ثم بيَّن رحمه الله دخول خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما في هذه المدة فقال: (ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى، وسمي «عام الجماعة» لاجتماع الناس على «معاوية»، وهو أول الملوك)(٢)، (ودخل في ذلك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى)(٣)، (مع الأشهر التي تولاها الحسن رضي الله عنه)(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩).

(٣) الجواب الصحيح (٦/ ٩٧-٩٨)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٨).

(٤) رسالة في التوبة (٢٦٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦).

ثانيًا: احتج لصحة إمامته بحديث الصلح المشهور الذي أخبر به رسول اللَّه ﷺ وجعله من فضائل الحسن العظيمة، وقد تحققت بإصلاحه بين المسلمين بعد أن بويع بالخلافة، في عام الجماعة، وكلامه في هذا كثير لا يحصى إلا بمشقة منه قوله:

(قد ثبت، . . . في الصحيح[1] من حديث أبي بكرة أنه ﷺ قال للحسن: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح اللَّه به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**»، فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح اللَّه به بين الطائفتين حين ترك القتال.

وقد بويع له واختار الأصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر، فلو كان القتال مأمورًا به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر اللَّه به، وفعل ما نهى اللَّه عنه، . . .)[2].

ثالثًا: وضَّح أن الإمامة قد انعقدت للحسن بمبايعة أهل الحل والعقد له من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العراق وغيرها من البلدان التي كانت تحت إمرة أبيه رضي الله عنهما، وذلك يدل على أنهم كانوا مجمعين في تلك البلدان على تقديمه، وهذا من أعظم الأدلة الدالة على استحقاقه للإمامة من بعده، قال رحمه الله: (. . . ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين قتل أمير المؤمنين عليًّا[3] فصار إلى كرامة اللَّه ورضوانه شهيدًا، وبايع الصحابة

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٣) برقم (٣٧٠٩٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٩٧) برقم (١٦٨).

للحسن ابنه)[١]، (وأهل السُّنة لم يتنازعوا في هذا[٢]؛ بل يعلمون أن الحسن بايعه أهل العراق مكان أبيه، وأهل الشام كانوا مع معاوية قبل ذلك، . . .)[٣].

وبيَّن أن الحسن أقام في الخلافة ستة أشهر، ثم سلم الأمر إلى معاوية، وحقق ما تنبأ به النبي ﷺ من إصلاحه بين المسلمين كما تقدم ذكره، وأن معاوية بقي بعد ذلك عشرين سنة ومات سنة ستين[٤].

ثم إنه نبَّه إلى أن تنازل الحسن لمعاوية لم يكن عن ضعف وإنما فعله مختارًا مع توفر القوة والمنعة لديه، ومع مقدرته التامة على القتال فقال:

(. . .، إن الحسن تخلى عن الأمر وسلمه إلى معاوية ومعه جيوش العراق، وما كان يختار قتال المسلمين قط، وهذا متواتر من سيرته، . . .)[٥]، (وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة)[٦]، (وقد كان الحسن يمكنه أن يقيم بالكوفة ومعاوية لم يكن بدأه بالقتال، وكان قد طلب منه ما أراد فلو قام مقام أبيه لم يقاتله معاوية، . . .)[٧].

وقد أثنى شيخ الإسلام رحمه الله على الحسن بن علي رضي الله عنهما كثيرًا بما فعله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٦).
(٢) يعني: إمامة الحسن.
(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٤٦).
(٤) المرجع نفسه (٤/ ٤٣٩-٤٤٠).
(٥) المرجع نفسه (٤/ ٤٢)، والمرجع نفسه (٦/ ٣٤٠)، (٧/ ٤٠٨).
(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٧).
(٧) المرجع السابق (٧/ ٤٠٨).

في هذه المعضلة من الإصلاح بين المسلمين، وجمع كلمتهم، ومدحه بزهده في الرياسة والدنيا، ورغبته فيما عند اللَّه تعالى، وبيَّن أن ما فعله الحسن في هذا المقام كان من أعظم مناقبه، واستدل لذلك مرارًا بحديث الصلح المتقدم وما ورد فيه من مدح النبي ﷺ له بهذا الصلح، ووصفه له بالسيادة[١]، وقال: إن هذا الحديث من دلائل النبوة حيث وقع الأمر مطابقًا لما أخبر به النبي ﷺ، ثم قال بعد ذلك:

و(هذا يبيِّن أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا يحبه اللَّه ورسوله وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله، ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفِّين، . . . .

وكذلك الحسن كان دائمًا يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال وأصلح اللَّه به بين الطائفتين المقتتلتين، وعلي رضي الله عنه في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله)[٢]، وندم عليه[٣].

---

(١) انظر: اقتضاء الجواب الصحيح (٦/ ٩١-٩٢)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٢-٤٣٣، ٤٦٦-٤٦٧)، و(٧/ ٦١٨-٦١٩)، و(٨/ ٤٩٤)، (٢٥/ ٦٠٣-٦٠٤)، (٢٨/ ٥١٣)، (٣٥/ ٥٦، ٧٠)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٤٠-٥٤٢)، و(٤/ ٤٤٠)، و(٤/ ٥٣١-٥٣٣)، و(٦/ ٣٤٠)، و(٧/ ٤٠٨)، و(٨/ ١٤٥، ٥٢٩-٥٣٠)، والفتاوى (٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، (٤/ ٢٦٢-٢٦٣، ٢٨٥، ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٥٣١-٥٣٦).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ٢٠٩).

(وكان يقول:

(لــقــد عــجــزت عــجــزة لا أعــتــذر
ســوف أكــيــس بــعــدهــا وأســتــمــر
وأجــمــع الــرأي الــشــتــيــت الــمــنــتــشــر)[١].

وكان يقول ليالي صفِّين: (لله در مقام قامه عبد اللَّه بن عمر، وسعد بن مالك، إن كان برًّا إن أجره لعظيم، وإن كان إثمًا إن خطره ليسير)[٢].

وكان يقول: (يا حسن يا حسن ما ظنَّ أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا ودَّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة)[٣].

ولما رجع من صفِّين تغيَّر كلامه، وكان يقول: (لا تكرهوا إمارة معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها)[٤]، وقد روى هذا عن علي رضي الله عنه من وجهين أو ثلاثة، وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل، . . .)[٥]، (وكذلك

(١) رواه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٧٤-٤٧٥).
(٢) بحثت عنه فلم أقف عليه.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٤٤، ٥٤٦) برقم (٣٧٨٢٤، ٣٧٨٣٥)، والفتن لنعيم بن حماد (١/ ٨٧، ٨٠)، وبرقم (١٧٠، ١٧٧)، والسنة لعبد اللَّه بن الإمام أحمد (٢/ ٥٥٥، ٥٦٦) برقم (١٢٩٤، ١٣٢٦)، وقال عنه سنده صحيح.
(٤) اعتقاد أهل السُّنة (٨/ ١٤٥٢) برقم (٢٨٠٠)، وتاريخ دمشق (٥٩/ ١٥١، ١٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٤).
(٥) منهاج السُّنة (٦/ ٢٠٩).

الحسين رضي الله عنه لم يقتل إلا مظلومًا شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة طالبًا للرجوع إما إلى بلده، أو إلى الثغر أو إلى المتولي على الناس يزيد)[١]، وعلى كل حال فإن (سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أن القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحب إلى اللَّه ورسوله، وهذا قول أئمة السنة وأكثر أئمة الإسلام، **وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن محبة اللَّه ورسوله للعمل بظهور ثمرته، فما كان أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم كان أحب إلى اللَّه، وقد دل الواقع على أن رأى الحسن كان أنفع للمسلمين لما ظهر من العاقبة في هذا وفي هذا، . . .)**[٢].

* * *

(١) المرجع نفسه (٤/ ٥٣١-٥٣٦).

(٢) المرجع نفسه (٨/ ١٤٥-١٤٦).

الفصل الثاني

موقف شيخ الإسلام من الملوك بعد الخلفاء

ويشتمل على سبعة مباحث :

- المبحث الأول : موقفه من ملك معاوية رضي الله عنه .
- المبحث الثاني : موقفه من ملك بني أمية .
- المبحث الثالث : موقفه من خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .
- المبحث الرابع : موقفه من ملك بني العباس .
- المبحث الخامس : موقفه من ملك العبيديين .
- المبحث السادس : موقفه من الملوك في عصره .
- المبحث السابع : موقفه من مبايعة أمراء الأقطار وإن تعددوا .

* * *

المبحث الأول

موقفه من ملك معاوية رضي الله عنه

بيَّن شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- أن مدة خلافة النبوة قد انتهت بوقوع الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ثم بدأ بعد ذلك الملك الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقيامه بعدها، وكان أوله ملك معاوية رضي الله عنه، الذي كان ملكًا ورحمة.

فقال رحمه الله:

(ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح الحسن ابن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى، وسمي «عام الجماعة» لاجتماع الناس على «معاوية»، وهو أول الملوك)[1]، **وقد (اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك كان ملكه ملكًا ورحمة، كما جاء في الحديث: «يكون الملك نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض»)**[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩).

(٢) تقدم تخريج بعض ألفاظه ص (١٢٦)، وهذا اللفظ أخرجه الدارمي في ك: الأشربة، باب: ما قيل في المسكر. (٢/ ١٥٥) ح (٢١٠١)، وصححه الألباني في السلسلة=

وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم أنه كان خيرًا من ملك غيره)[١]. ولم يتول أحد من الملوك خيرًا منه، فهو أفضل ملوك الإسلام على الإطلاق، وسيرته أفضل من سيرة سائر الملوك بعده[٢].

وقرَّر شرعية إمارته بما يلي:

أولًا: بمدح النبي ﷺ لملكه، وبيان أنه ملك ورحمة، وقد سبق ذكر النصوص الدالة على ذلك، ولا شك أن هذا واضح الدلالة على مراد شيخ الإسلام، إذ إن النبي ﷺ لا يمدح إلا ما كان حقًّا، ومدحه مشروعًا.

ثانيًا: استدل له أيضًا بمدح النبي ﷺ لصلح الحسن بن علي، الذي وقع عام الجماعة، فقال: (وهذا الذي فعله الحسن رضي الله عنه مما أثنى عليه النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أبى بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح اللَّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٣].

فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على ابنه الحسن ومدحه على **أن أصلح اللَّه تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**[٤]، **وذلك حين سلم الأمر إلى**

= الصحيحة (١/ ٣٤) ح (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٨)، وقال أيضًا: (وأما من قبله فكانوا خلفاء نبوة، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكًا**»، وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون، ...) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٧).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٤٥٣).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٥٨).

(٤) هكذا العبارة في الأصل ولعل صوابها: (فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على الحسن ومدحه به أن أصلح، ...).

معاوية ،... ولو كان معاوية كافرًا لم يكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه اللَّه ورسوله .

بل دلَّ الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين ، كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين وان الذي فعله الحسن كان محمودًا عند اللَّه تعالى محبوبًا مرضيًا له ولرسوله ، . . .)[١] .

ثالثًا : استدل لذلك أيضًا بما أخرجه الإمام مسلم[٢] ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول اللَّه إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا اللَّه بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : «**نعم**» . قلت : فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : «**نعم ، وفيه دخن**» . قلت : وما دخنه؟ قال : «**قوم يستنُّون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر**» . فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : «**نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» . فقلت : يا رسول اللَّه صفهم لنا . قال : «**نعم ، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» . قلت : يا رسول اللَّه ، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال : «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : «**فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» .

وفي لفظ آخر : قلت : وهل وراء ذلك الخير من شر؟ قال : «**نعم**» . قلت : كيف؟ قال : «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون**

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٨).

بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» .

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول اللَّه إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**» .

قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- عن هذا الحديث بعد أن أورده: (وهذا جاء مفسرًا في حديث آخر عن حذيفة قال ﷺ عن الخير الثاني: «**صلح على دخن، وجماعة على أقذاء فيها، وقلوب لا ترجع إلى ما كانت عليه**»[1] .

فكان الخير الأول: النبوة، وخلافة النبوة التي لا فتنه فيها، وكان الشر ما حصل من الفتنة بقتل عثمان وتفرق الناس حتى صار حالهم شبيها بحال الجاهلية يقتل بعضهم بعضًا .

...، **والخير الثاني: اجتماع الناس لما اصطلح الحسن ومعاوية، لكن كان صلحًا على دخن، وجماعة على أقذاء، فكان في النفوس ما فيها، أخبر رسول اللَّه** ﷺ بما هو الواقع، . . .)[2] .

رابعًا: لما كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى الملك جائزًا إلا عند الضرورة كما سبق، بين **وجه اضطرار معاوية** رضي الله عنه، **للملك بدلًا عن خلافة النبوة**، فسرد تاريخ الفتن التي أضعفت خلافة النبوة، واضطرت معاوية للملك بقوله:

(وأما عثمان فإنه بنى على أمر قد استقر قبله بسكينة وحلم وهدى

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٩).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٧-٥٦١).

ورحمة وكرم، ولم يكن فيه قوة عمرو لا سياسته، ولا فيه كمال عدله وزهده[١]، فطُمع فيه بعض الطمع، وتوسعوا في الدنيا، وأدخل من أقاربه في الولاية والمال، ودخلت بسبب أقاربه في الولايات والأموال أمور أنكرت عليه، فتولد من رغبة بعض الناس في الدنيا، وضعف خوفهم من اللَّه ومنه، ومن ضعفه هو[٢]، وما حصل من أقاربه في الولاية والمال، ما أوجب الفتنة حتى قتل مظلومًا شهيدًا.

وتولَّى علي رضي الله عنه على إثر ذلك والفتنة قائمة وهو عند كثير منهم متلطخ بدم عثمان، واللَّه يعلم براءته مما نسبه إليه الكاذبون عليه المبغضون لغيره من الصحابة، فإن عليًّا لم يعن على قتل عثمان ولا رضي به، كما ثبت عنه وهو الصادق أنه قال ذلك، فلم تصف له قلوب كثير منهم، ولا أمكنه هو قهرهم حتى يطيعوه، ولا اقتضى رأيه أن يكف عن القتال حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر؛ بل اقتضى رأيه القتال وظن أنه به تحصل الطاعة والجماعة، فما زاد الأمر إلا شدة، وجانبه إلا ضعفًا، وجانب من حاربه إلا قوة، والأمة إلا افتراقًا، حتى كان في آخر أمره يطلب هو أن يكف عنه من قاتله كما كان في أول الأمر يطلب منه الكف.

وضعفت خلافة النبوة ضعفًا أوجب أن تصير ملكًا فأقامها معاوية ملكًا برحمة وحلم كما في الحديث المأثور[٣])[٤]، (وكانت سيرة معاوية مع

(١) يقصد رحمه الله أن عثمان رضي الله عنه قد حقق الواجب من هذه الصفات، وأما تحقيق كمالها فلم يبلغ فيه مبلغ الشيخين من قبله.

(٢) أي: عن مثل قوة الصديق وعمر في الحكم.

(٣) تقدم ذكره في هذا المبحث ص (٦٣٧).

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٤٥١-٤٥٣).

رعيته من خيار سير الولاة، وكانت رعيته يحبونه وقد ثبت في الصحيح[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونه ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، . . .)[٢].

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (١٤١).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٢٤٦).

المبحث الثاني
موقفه من ملك بني أمية

■ المطلب الأول: فيه تعريف موجز بالدولة الأموية:

تأسَّست الدولة الأموية في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين من هجرة النبي ﷺ والذي سمي بعام الجماعة، لتنازل الحسن بن علي عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين، وقد تعاقب على عرشها أربعة عشر خليفة، هم:

الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما[(١)]، ثم ابنه يزيد[(٢)]، ثم معاوية بن يزيد[(٣)]، وتلاه مروان بن الحكم[(٤)]، فعبد الملك بن مروان[(٥)]،

---

(١) واستمرت خلافته من سنة (٤٠-٦٠)هـ. انظر: البداية والنهاية (٨/ ١١٨-١١٩).

(٢) واستمرت خلافته من سنة (٦٠- ربيع الأول سنة ٦٤)هـ.

(٣) هو: معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي القرشي، كان صالحًا ناسكًا، اختلف المؤرخون في مدة ملكه وأكثر ما قيل إنه مكث في الملك أربعة أشهر بعد موت أبيه، ومات سنة ٦٤هـ. انظر: البداية والنهاية (٨/ ١٩٠-١٩١).

(٤) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي تولى الخلافة بالشام بعد موت معاوية بن يزيد سنة في ذي القعدة من سنة ٦٥هـ، وبقي فيها تسعة أشهر وثمانية عشر يومًا، ثم مات في نفس السنة. انظر: المرجع السابق (٨/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٥) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم، بويع بالخلافة في حياة أبيه، ثم جددت له البيعة بعد أبيه واستقرت له الأمور بدمشق ومصر وأعمالها، ثم دانت له العراق والحجاز بعد حروب وفتن، ودانت له البلاد سنة ٧٣هـ، واستمر ولايته إلى أن مات في سنة ٨٦هـ. انظر: البداية والنهاية (٨/ ٢٠٨-٢١١)، و(٩/ ٥٥).

ثم الوليد بن عبد الملك[١]، ثم سليمان بن عبد الملك[٢]، ثم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز[٣]، ثم يزيد بن عبد الملك[٤]، فهشام بن عبد الملك[٥]، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك[٦]، ثم يزيد بن الوليد[٧]، ثم تلاه إبراهيم بن الوليد[٨]، فمروان بن محمد بن مروان الملقب

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٨)، وقد بويع بالخلافة سنة ٨٦هـ، واستمرت خلافته إلى أن مات في سنة ٩٦هـ. انظر: البداية والنهاية (٩/ ٥٣، ٦٢-٦٣، ١٣٨-١٣٩).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٩)، وقد استمرت خلافته من سنة ٦٩هـ إلى سنة ٩٩هـ. انظر: البداية والنهاية (٩/ ١٤٢، ١٥١-١٥٣).

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب بويع له بالخلافة في يوم موت سليمان بن عبد الملك واستمرت خلافته إلى وفاته في سنة ١٠١هـ. انظر: البداية والنهاية (٩/ ١٥١-١٨٤).

(٤) يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بويع له بالخلافة سنة ١٠١هـ، وبقي بها حتى مات سنة ١٠٥هـ. انظر: البداية والنهاية (٩/ ١٨٤-١٩٦).

(٥) هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بويع له بالخلافة بعد موت أخيه لخمس بقين من شعبان سنة ١٠٥هـ، واستمرت إلى موته في سنة ١٢٥. انظر: البداية والنهاية (٩/ ١٩٧-٢٩١).

(٦) هو: الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بويع له بالخلافة سنة ١٢٥هـ، ولم تطل أيامه وقتل في سنة ١٢٦. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣-١٠).

(٧) يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الملقب بالناقص بدأت بعد أن قتل الوليد بن يزيد الملقب بالفاسق سنة ١٢٦هـ، كان يوصف بأنه أعدل بني مروان بعد عمر بن عبد العزيز، ومات بالطاعون في نفس السنة ومدة ولايته على أشهر الأقوال ستة أشهر. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٠-١٤).

(٨) هو إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، أوصى له أخوه يزيد الناقص بالخلافة، ثم بايعه الناس إلا أهل حمص، واستهلت سنة ١٢٧هـ، وهو الخليفة، ثم انتزعها منه مروان بن محمد الحمار في صفر من نفس السنة بعد حروب وفتن. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٨-٢٤).

بالحمار[١]، وهو الذي به ختم ملك الأمويين حيث قوض العباسيون أركان الدولة الأموية في عهده، وقتلوه في سنة أثنين وثلاثين بعد المائة، وبذلك انتهت الدولة الأموية وقامت على أنقاضها دولة بني العباس.

■ المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ملك بني أمية:

تعرَّض شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- إلى تقييم ملك بني أمية على وجه العموم وقارنه بخلافة النبوة السابقة له، وبما أتى بعده من الممالك، في مواضع من كتبه، ومن ذلك قوله: (وفي الصحيحين[٢]، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال هذا الأمر عزيزًا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش**».

ولفظ البخاري[٣]: «**اثني عشر أميرًا**»، وفي لفظ: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ولهم أثنا عشر رجلًا**»[٤]، وفي لفظ: «**لا يزال الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش**»[٥].

وهكذا كان فكان الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم

---

(١) هو: مروان بن محمد ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الخليفة الأموي يعرف بمروان الحمار وبمروان الجعدي، نسبة لمؤدبه الجعد بن درهم، آخر الولاة الأمويين، تغلب على الإمامة سنة ١٢٧هـ، وقتله بنو العباس في ١٣٢هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٨-٤٠).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٨٩).

(٤) هذا اللفظ لمسلم وقد سبق تخريجه (١/ ٣٨٩).

(٥) وهذا اللفظ لمسلم أيضًا وقد سبق تخريجه (١/ ٣٨٩).

تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز.

وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باقٍ إلى الآن، فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة، والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك، وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدين، وبهاء الدين، وفلان الدين.

وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويؤمر الأمراء، وإنما يسكن داره لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون عن الرعية.

وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضلة قرن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم.

وأعظم ما نقمه الناس على بني أمية شيئان:

أحدهما: تكلُّمهم في «علي» رضي الله عنه.

والثاني: تأخير الصلاة عن وقتها، . . .)[1].

لكنهم (استولوا على جميع المملكة الإسلامية، وقهروا جميع أعداء الدين، وكانت جيوشهم جيشًا بالأندلس يفتحه، وجيشًا ببلاد الترك يقاتل الخاقان الكبير[2]، وجيشًا ببلاد العبيد، وجيشًا بأرض الروم، وكان

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) اسمه فائق. انظر: البداية والنهاية (١١/ ٣٢٥).

الإسلام في زيادة وقوة عزيزًا في جميع الأرض، . . .)[١]، وغزوا القسطنطينية[٢]، وبلاد ما وراء النهر، وبلاد السند، والأندلس، هزموا الخاقان ملك الترك، وأسروا أولاده[٣].

▪ المطلب الثالث: موقف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وملكه:

وتحته مسائل:

الأولى: التعريف بيزيد بن معاوية:

هو يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي.

ولد في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عهد إليه أبوه بالخلافة وبويع له بها بعد موت أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجب سنة ستين من الهجرة النبوية، واستمر بها حتى مات منتصف ربيع الأول من عام أربع وستين.

المسألة الثانية: موقف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من يزيد وملكه:

لما كان يزيد قد ارتكب أفعالًا منكرة في عهده الذي لم يدم إلا قليلًا، مثل ما حدث لأهل المدينة في وقعة الحرة، ومقتل الحسين بن علي بن أبي طالب الذي سبق الحرة، ومحاصرة مكة ورمي المسجد الحرام

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٩-٢٤١).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٠٦)، تاريخ ابن خلدون (٢/ ٢٧٠)، والبداية والنهاية (٦/ ٢٢٣).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٥٢٣).

بالمنجنيق وغير ذلك، تباينت أقوال الناس فيه، بين معدل ومجرح، ومفسق، ومكفر، ولاعن له وناهيًا عن ذلك.

وقد حكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأقوال كلها، وبين القول الفصل في حاله الذي تؤيده أدلة الشرع، ويقتضيه العدل، ويحمل عليه التوقي والورع:

فقال: (**افترق الناس في يزيد بن معاوية بن أبى سفيان ثلاث فرق طرفان ووسط،...**)[١] **ثم فصل هذه الأقوال كما يلي:**

الطرف الأول: هم الغالون في ذمه حيث زعم هؤلاء أن يزيد كان كافرًا منافقًا، وأنه سعى في قتل الحسين تشفيًا من رسول اللَّه ﷺ وانتقامًا منه، وأخذًا بثأر جده عتبة وأخي جده شيبة، وخاله الوليد بن عتبة وغيرهم، ممن قتلهم أصحاب النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب، وغيره يوم بدر وغيرها.

فجعل هؤلاء قتل الحسين نابع من أحقاد وغل في صدر يزيد على النبي ﷺ ورووا عنه أنه أنشد في ذلك فقال:

فلقد قضيت من النبي ديوني   لما بدت تلك الحمول وأشرفت
تلك الرؤوس على ربى جيرون   ناح الغراب فقلت نح أو لا تنح

وقالوا: أيضًا إنه لما بلغه مقتل الحسين تمثل بشعر ابن الزبعري[٢]

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨١).

(٢) هو: عبد اللَّه بن الزبعرى -بكسر الزاي- بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم القرشي السهمي من أشعر قريش أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ومدح النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٤/ ٨٧).

الذي أنشده يوم أحد[١]:

ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل
قد قتلنا الكثير من أشياخهم وعدلناه ببدر فاعتدل

وذكروا عنه أشياء من هذا القبيل[٢].

أما الطرف الثاني: فهم الغلاة في مدحه وحبه حيث يظنون أنه كان رجلًا صالحًا وإمامًا عدلًا، وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي ﷺ، قالوا: وقد حمله ﷺ على يديه وبرك عليه[٣]، قال شيخ الإسلام عن هؤلاء: (وربما فضله بعضهم على أبي بكر وعمر، وربما جعله بعضهم نبيًّا، ويقولون عن الشيخ عدي[٤] أو حسن المقتول[٥] كذبًا عليه: إن سبعين وليًّا صرفت وجوههم عن القبلة لتوقفهم في يزيد)[٦].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وهذا قول غالية العدوية والأكراد ونحوهم من الضلال**، فإن الشيخ عديًا كان من بني أمية وكان رجلًا صالحًا عابدًا

(١) انظر: نسبته لابن الزبعرى في التمهيد (١٣/ ٢٦٢)، والبدء والتاريخ (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، والبداية والنهاية (٤/ ٥٥-٥٦).
وانظر الروايات التي ذكرت تمثل يزيد بها في تاريخ الطبري (٥/ ٦٢٣)، والبدء والتاريخ (٦/ ١٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨١-٤٨٢) بتصرف يسير.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٢).

(٤) هو: عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى الشامي الهكاري كان من العلماء العباد الزهاد الناصحين مات سنة ٥٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٤٤).

(٥) لم أعرف من هو حسن الذي يقصده.

(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٢).

فاضلًا، ولم ويحفظ عنه أنه دعاهم إلا إلى السنة التي يقولها غيره كالشيخ أبى الفرج المقدسي، فإن عقيدته موافقة لعقيدته، لكن زادوا في السنة أشياء كذب وضلال، من الأحاديث الموضوعة، والتشبيه الباطل، والغلو في الشيخ عدي، وفى يزيد والغلو في ذم الرافضة بأنه لا تقبل لهم توبة وأشياء أخر)[١].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذين القولين السابقين في يزيد: **(وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمور وسير المتقدمين**، ولهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسُّنة، ولا إلى ذي عقل من العقلاء الذين لهم رأي وخبرة)[٢].

وأما القول الثالث: فقد توسط أصحابه في يزيد فقالوا: إنه كان ملكًا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات، ولم يولد إلا في خلافة عثمان، ولم يكن كافرًا ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين، وفعل ما فعل بأهل الحرة، فلم يكن صاحبًا ولا من أولياء اللَّه الصالحين، **وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة**[٣].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم اختلفوا في جواز لعنه وعدمه بناء على اختلافهم في الحكم عليه فقال:

(ثم افترقوا ثلاث فرق فرقة لعنته، وفرقة أحبته، وفرقة لا تسبه ولا تحبه،

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٣) بتصرف يسير.

وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيد؟ فقال: يا بني وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت فلماذا لا تلعنه؟ فقال: يا بني ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا؟[1].

وقال مهنا[2]: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل؟ قلت: وما فعل؟ قال: قتل من أصحاب رسول الله وفعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهبها. قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه حديث.

وهكذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره[3].

وقال أبو محمد المقدسي لما سئل عن يزيد فيما بلغني: لا يسب ولا يحب[4].

وبلغني أيضًا: أن جدنا أبا عبد الله بن تيمية سئل عن يزيد فقال: لا تنقص ولا تزيد[5].

---

(١) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين ص (٩٤-٩٥).

(٢) هو: (مهنا بن يحيى الشامي، صاحب أحمد بن حنبل سمع منه الحديث، وسأله عن مسائل فقهية كثيرة، وسمع من جماعة آخرين وهو فقيه عالم مشهور). الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٣٥).

(٣) السنة للخلال (٣/ ٥٢٠) برقم (٨٤٥).

(٤) بحثت عن هذا فلم أقف عليه.

(٥) بحثت عنه فلم أقف عليه، وهو أعلم بقول جده رحمة الله عليهم جميعًا.

وهذا أعدل الأقوال فيه وفي أمثاله وأحسنها، وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزاني والسارق فلا نشهد بها عامة على معين بأنه من أصحاب النار لجواز تخلف المقتضى عن المتقضي لمعارض راجح، إما توبة وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، وإما غير ذلك، . . .

ومن اللاعنين من يرى أن ترك لعنته مثل ترك سائر المباحات من فضول القول لا لكراهة في اللعنة.

وأما ترك محبته فلأن المحبة الخاصة إنما تكون للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وليس واحدًا منهم، وقد قال النبي ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[(١)]، ومن آمن بالله واليوم الآخر لا يختار أن يكون مع يزيد ولا مع أمثاله من الملوك الذين ليسوا بعادلين.

ولترك المحبة مأخذان:

أحدهما: أنه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته، فبقي واحدًا من الملوك المسلطين، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة. وهذا المأخذ، ومأخذ من لم يثبت عنده فسقه اعتقد تأويلًا[(٢)].

والثاني: أنه صدر عنه ما يقتضي ظلمه وفسقه في سيرته، وأمر الحسين، وأمر أهل الحرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: علامة حب في الله ﷻ لقوله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. (٥/ ٢٢٨٣) ح (٥٨١٨).

(٢) كذا العبارة في الأصل وهو خطأ مطبعي واضح وصوابه: (اعتقده متأولًا).

وأما الذين لعنوه من العلماء: كأبي الفرج بن الجوزي[١]، والكيا الهراس[٢]، وغيرهما: فلما صدر عنه من الأفعال التي تبيح لعنته.

ثم قد يقولون: هو فاسق وكل فاسق يلعن، وقد يقولون بلعن صاحب المعصية وإن لم يحكم بفسقه، كما لعن أهل صفين بعضهم بعضًا في القنوت، فلعن علي وأصحابه في قنوت الصلاة رجالًا معينين من أهل الشام، وكذلك أهل الشام لعنوا، مع أن المقتتلين من أهل التأويل السائغ العادلين والباغين لا يفسق واحد منهم، وقد يلعن لخصوص ذنوبه الكبار وإن كان لا يلعن سائر الفساق، كما لعن الرسول اللَّه أنواعًا من أهل المعاصي وأشخاصًا من العصاة وإن لم يلعن جميعهم، فهذه ثلاثة مآخذ للعنته.

وأما الذين سوغوا محبته، أو أحبوه: **كالغزالي**[٣]، **والدستي فلهم** مأخذان:

---

(١) هو: الحافظ المفسر الواعظ الفقيه عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن حمادي القرشي التيمي ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه طلب العلم على علماء بلده، ولم يرحل في طلب الحديث ولكن اجتمعت عنده دواوين السنة، فعكف عليها وأفاد منها، صنف كثيرًا ومن ذلك التفسير الكبير، واختصره في زاد المسير، وله الموضوعات، والضعفاء، وتلبيس إبليس وغيرها. مات سنة ٥٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥-٣٨٤).

(٢) هو: (علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي أبو الحسن الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول، كان حسن الوجه مطابق الصوت للنظر مليح الكلام محصل طريقة إمام الحرمين وتخرج به بقي بالعراق إلى أن أدركه قضاء اللَّه تعالى). المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١/ ٤٣٣).

(٣) هو الشيخ: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي تفقه ببلده، ثم رحل إلى إمام الحرمين في نيسابور ودرس عليه، وله باع في الفقه والأصول، =

أحدهما: أنه مسلم ولي أمر الأمة على عهد الصحابة وتابعه بقاياهم، وكانت فيه خصال محمودة، وكان متأولًا فيما ينكر عليه من أمر الحرة وغيره، فيقولون: هو مجتهد مخطئ، ويقولون: إن أهل الحرة هم نقضوا بيعته أولًا، وأنكر ذلك عليهم ابن عمر وغيره، وأما قتل الحسين فلم يأمر به، ولم يرض به بل ظهر منه التألم لقتله وذم من قتله، ولم يحمل الرأس إليه وإنما حمل إلى ابن زياد.

والمأخذ الثاني: أنه قد ثبت في صحيح البخاري[1]، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له**»، وأول جيش غزاها كان أميره يزيد[2].

= وخاض في الجدل ووقعت له بسببه هنات، وألف فأكثر، ومن ذلك أحياء علوم الدين، وكتاب القسطاس، والتهافت، ثم أقبل في آخر عمره على الحديث وأهله ومطالعة الصحيحين مات سنة ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢-٣٤٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: ما قيل في قتال الروم. (٣/ ١٠٦٩) ح (٢٧٦٦).

ولفظه في البخاري: (**أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر**)، وهو من حديث أم حرام بنت ملحان وليس من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) واختلف في السنة التي غزاها فيها فقيل: سنة ٤٩هـ، وقال خليفة بن خياط: سنة ٥٠، وقيل: سنة ٥١، وقيل: ٥٢، وهو قول أكثر العلماء، وقيل: بل سنة ٥٥، قال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال: أغزى معاوية ابنه يزيد سنة خمس وخمسين في جماعة من الصحابة في البر والبحر حتى أجاز القسطنطينية وقاتلوا أهل القسطنطينية على بابها.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٤٨٥)، والاستيعاب (٢/ ٤٢٥)، والبداية والنهاية (٨/ ١٨٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٣٤).

والتحقيق: أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد فإن اللعنة لمن يعمل المعاصي مما يسوغ فيها الاجتهاد، وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات؛ بل لا يتنافى عندنا أن يجتمع في الرجل الحمد والذم والثواب والعقاب، كذلك لا يتنافى أن يصلى عليه ويدعى له، وأن يلعن ويشتم أيضًا باعتبار وجهين.

فإن أهل السُّنة متفقون على أن فساق أهل الملة وإن دخلوا النار أو استحقوا دخولها، فإنهم لا بد أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب، . . .)[1].

ولكن على الرغم من حكمه على مسألة لعنه وغيره من الظالمين بأنها من مسائل الاجتهاد إلا أنه حبذ الإعراض عن هذا وتركه، مع ترك موالاة يزيد ومحبته، كما يفهم من عبارته عند نقله لقول الإمام أحمد، ومن وافقه على ذلك من أهل السُّنة، وقد صرح بهذا أيضًا فقال:

(. . .، **لكن الحال الأول أوسط وأعدل، وبذلك أجبت مقدم المغل بولاي لما قدموا دمشق** في الفتنة الكبيرة[2]، وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات فسألني فيما سألني: ما تقولون في يزيد؟

فقلت: لا نسبُّه ولا نحبُّه فإنه لم يكن رجلًا صالحًا فنحبُّه ونحن لا نسبُّ أحدًا من المسلمين بعينه.

فقال: أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالمًا؟ أما قتل الحسين؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨١-٤٨٦)، وانظر: منهاج السُّنة (٤/ ٥٤٩-٥٥٠).

(٢) وهي غزوهم لدمشق سنة ٦٩٩هـ. انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦-١١).

فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله، نقول كما قال اللَّه في القرآن: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ولا نحب أن نلعن أحدًا بعينه، وقد لعنه قومٌ من العلماء، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد لكن ذلك القول أحبُّ إلينا وأحسن، . . .)[١]

وقد دفع عنه **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما افتراه عليه المفترون المغالون في بغضه، من الأكاذيب، التي أرادوا بها التشنيع عليه، والتي توارد الجهال على نقلها من غير فقه ولا تمييز لما يصح وما لا يصح في هذا الباب.

فوضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يزيد لم يكن مظهرًا للفواحش كما يحكي عنه خصومه[٢]، وكذب ما يُروى عنه في الحض على قتل الحسين، وقصة حمل رأس الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إليه وما جاء نكته بالقضيب على ثنايا الحسين[٣].

وقد بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن شمر بن ذي الجوشن[٤] هو الذي حض على قتل الحسين، واجتهد في الكتابة إلى نائب يزيد على العراق -عبيد اللَّه بن زياد- يغريه بذلك، حتى أمر عبيد اللَّه نائبه عمر بن سعد بن أبي وقاص[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٧)، وانظر أيضًا: منهاج السُّنة (٤/ ٤٧٢، ٥٥٧-٥٥٨).

(٤) (شمر بن ذي الجوشن واسم ذي الجوشن شرحبيل، ويقال عثمان بن نوفل ويقال أوس بن الأعور، أبو السابغة العامري، ثم الضبابي حي من بني كلاب، كانت لأبيه صحبة وهو تابعي أحد من قاتل الحسين بن علي). انظر: تاريخ دمشق (٢٣/ ١٨٦).

(٥) هو: عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني نزيل الكوفة صدوق، ولكن مقته الناس لكونه كان أميرًا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، وقد قتله المختار سنة ٦٥هـ أو بعدها، ووهم من ذكره في الصحابة فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب. س. انظر: تقريب التهذيب (٤١٣).

بمقاتلة الحسين ففعل وقتل الحسين[١] بكربلاء قريب من الفرات، ودفن جسده حيث قتل وحمل رأسه إلى قدام عبيد اللَّه بن زياد بالكوفة[٢].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما حمله إلى الشام إلى يزيد فقد روى ذلك من وجوه منقطعة، لم يثبت شيء منها بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق، فإنه يذكر فيها: أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه وأن بعض الصحابة الذين حضروه كأنس بن مالك وأبي برزة[٣] أنكر ذلك، وهذا تلبيس فإن الذي جعل ينكت بالقضيب إنما كان عبيد اللَّه بن زياد، هكذا في الصحيح[٤]، والمساند[٥]، وإنما جعلوا مكان عبيد اللَّه بن زياد يزيد وعبيد اللَّه لا ريب أنه أمر بقتله، وحمل الرأس إلى بين يديه، ثم أن ابن زياد قتل بعد ذلك لأجل ذلك، ومما يوضِّح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبي برزة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق حينئذ، وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم، . . .)[٦].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٤٥/ ٥١-٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٧)، وانظر أيضًا: منهاج السُّنة (٤/ ٤٧٢، ٥٥٧-٥٥٨).

(٣) هو: (نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح ع) تقريب التهذيب (٥٦٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، . . . (٣/ ١٣٧٠) برقم (٣٥٣٨).

(٥) انظر على سبيل المثال: فضائل الصحابة للإمام أحمد (٢/ ٧٨٤) برقم (١٣٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٦١)، وبرقم (٣٩٨١)، ومعجم الطبراني (٣/ ١٢٥) برقم (٢٨٧٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٧-٥٠٨).

والصحيح عند شيخ الإسلام في هذه القصة أنهم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية بدمشق[١]، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ولم يكن يزيد أمرهم بقتله ولا ظهر منه سرور بذلك ورضي به.

بل قال كلامًا فيه ذمًّا لهم حيث نقل عنه أنه قال: لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين[٢]، وقال:

لعن اللَّه ابن مرجانة؛ يعني: عبيد بن زياد، واللَّه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله[٣]، يريد بذلك الطعن في استلحاقه حيث كان أبوه زياد استلحق، حتى كان ينتسب إلى أبي سفيان صخر بن حرب، وبنو أمية وبنو هاشم كلاهما بنو عبد مناف.

وروي أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاء والصراخ لذلك، وأنه أكرم أهله وأنزلهم منزلًا حسنًا، وخير ابنه عليًّا بيَّن أن يقيم عنده وبيَّن أن يذهب إلى المدينة فاختار المدينة، والمكان الذي يقال له سجن على بن الحسين بجامع دمشق باطل لا أصل له، . . .)[٤]، فإنه لم يسجنه وإنما (جهزه إلى المدينة جهازًا حسنًا، فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد[٥] التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨٠).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (١٨/ ٤٤٥).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٣٩، ٣٦٥)، والكامل في التاريخ (٣/ ٤٤٠)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢١٢).

أن يزيد لم يظهر الرضا بقتل الحسين وأنه أظهر الألم لقتله والله أعلم بسريرته)[١].

ولكن نقم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على يزيد عدم انتصاره للحسين بقتل قتلته، وتقصيره في ما يجب عليه في ذلك فقال:

(لكنه مع هذا[٢] لم يقم حد الله على من قتل الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولا انتصر له؛ بل قتل أعوانه لإقامة ملكه، . . .)[٣].

وبالجملة فقد قيم شيخ الإسلام الروايات التاريخية التي وصفت مصرع الحسين، ووضَّح أن كثيرًا منها لا يصح فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب كما زادوا في قتل عثمان، وكما زادوا فيما يراد تعظيمه من الحوادث، وكما زادوا في المغازي والفتوحات وغير ذلك، والمصنفون في أخبار قتل الحسين منهم من هو من أهل العلم كالبغوي، وابن أبي الدنيا وغيرهما، ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة، وأمور باطلة، وأما ما يرويه المصنفون في المصرع بلا إسناد فالكذب فيه كثير)[٤].

وكذّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا ما يروى من مبالغات في وقعة الحرة، من بلوغ عدد قتلاهم عشر آلاف، وما قيل في أن الدماء سالت حتى وصلت إلى قبر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨٠).

(٢) أي: مع إظهاره عدم الرضا بقتل الحسين.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٦).

(٤) منهاج السُّنة (٤/ ٥٥٦).

النبي ﷺ، وما ادعي من سبي أهل البيت، وكذلك زعم بعضهم أن جيشه قصد إحراق الكعبة عند مقاتلته لابن الزبير رضي الله عنه فقال:

(وأما ما فعله بأهل الحرة فإنهم لما خلعوه وأخرجوا نوابه وعشيرته، أرسل إليهم مرة بعد مرة يطلب الطاعة فامتنعوا فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري[١]، وأمره إذا ظهر عليهم أن يبيح المدينة ثلاثة أيام[٢]، وهذا هو الذي عظم إنكار الناس له من فعل يزيد، . . . لكن لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف، ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي ﷺ، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل في المسجد.

وأما الكعبة؛ فإن اللَّه شرَّفها وعظمها وجعلها محرمة فلم يمكن اللَّه أحدًا من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده؛ بل لما قصدها أهل الفيل عاقبهم اللَّه العقوبة المشهورة، . . . وأما ملوك المسلمين من بني أمية وبني العباس ونوابهم فلا ريب أن أحدًا منهم لم يقصد إهانة الكعبة، لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجاج بن يوسف ولا غيرهما؛ بل كل المسلمين كانوا معظمين للكعبة، وإنما كان مقصودهم حصار ابن الزبير، والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، **ويزيد لم يهدم الكعبة ولم يقصد إحراقها لا وهو ولا نوابه باتفاق المسلمين**، ولكن ابن الزبير هدمها تعظيمًا لها لقصد إعادتها وبنائها على الوجه الذي وصفه رسول اللَّه ﷺ لعائشة رضي الله عنها،

---

(١) هو: مسلم بن عقبة بن رباح بن أسعد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن يربوع المري أبو عقبة الملقب بمسرف، وقد استهجن ابن حجر ذكر ابن عساكر له في الصحابة وقال: لولا أنه ذكره ما ذكرته. انظر: الإصابة (٦/ ٢٩٤).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٥٣)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٢٢).

وكانت النار قد أصابت بعض ستائرها فتفجر بعض الحجارة، . . .)[١].

(وكذلك ما ينقله **بعض الكذابين** من أن طائفة من أهل البيت سبوا فأركبوا جمالًا فنبت لها سنامان وأنها البخاتي. **فهذا مما اتفق أهل المعرفة بالأخبار على أنه كذب**[٢]، لم يسب المسلمون قط في وقت من الأوقات أحدًا من أهل بيت النبي ﷺ لا في خلافة بني أمية ولا في خلافة بني العباس، والجمال البخاتي مازالت هكذا لم يتجدد لها السنام في الإسلام كما قال النبي ﷺ لما ذكر ما يحدث النساء بعده، قال: «**على رؤوسهن كأسنمة البخت**»[٣]، . . .)[٤].

وبما سبق يتضح أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ توسَّط في الحكم على يزيد، وأنه أنكر الغلو في ذمه أو حبه؛ بل ولم يأخذ كل ما روي في كتب التاريخ عنه أو عن الفتن التي جرت في عهده، وإنما أعمل في تلك الروايات منهج النقد والتدقيق، وميَّز صحيحها من سقيمها، وبنى حكمه على يزيد وولايته على النصوص الشرعية، وقواعد العدل المرعية، وأخذ في ذلك بقول الأئمة الكبار كإمام أهل السُّنة أحمد بن حنبل وأمثاله فرحمة اللَّه عليهم جميعًا.

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٥٧٥-٥٧٦).

(٢) وقد تقصى الروايات الواردة في مسألة السبي والاغتصاب لعامة النساء المروية في وقعة الحرة محمد بن عبد الهادي الشيباني في كتابه الموسوم بـ «مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية»، وبين بما لا يدع مجالًا للشك انقطاعها وضعفها ووهائها، ووضَّح أن المحققين من أهل التاريخ مثل ابن سعد والطبري لم يعولوا عليها ولم يذكروها. انظر: الكتاب المذكور من ص (٤٣٢-٤٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (٢/ ٣٥٥) ح (٨٦٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣١٦) ح (١٣٢٦)، و(٦/ ٤١١) ح (٢٦٨٣).

(٤) الجواب الصحيح (٦/ ٣٤٢).

المبحث الثالث
موقفه من خلافة عبد اللَّه بن الزبير

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصحابي الجليل عبد اللَّه ابن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قد انعقدت له الإمامة بمبايعة معظم الأقطار الإسلامية له بعد موت يزيد بن معاوية في السنة الرابعة بعد الستين من هجرة النبي ﷺ[1]، ولذا كثيرًا ما يعبر عنها في سرده لبعض الأحداث التاريخية المرتبطة بها -بخلافة ابن الزبير-[2].

وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن الزبير لم يخرج على يزيد قبل ذلك، وإنما امتنع عن بيعته فقط لأنه لم يره أهلًا للإمامة مع وجود من هو أولى بها منه، ثم بايعه بعد ذلك، ثم تسبب يزيد فيما جرى بعد ذلك من الفتن بمكة لأنه لم يقبل ببيعة ابن الزبير له، وأصر على أن يحضر له أسيرًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، **فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة**

(١) انظر على سبيل المثال: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٤)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٠)، (٢٧/ ٤٨٢)، و(٣١/ ٣٧٠)، ومنهاج السُّنة (٧/ ٥)، والحسنة والسيئة (١٠٥).

أهل الأمصار إلا أهل الشام، ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولًا، ثم بذل المبايعة له فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرًا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة فمات يزيد وهو محصور.

فلما مات يزيد بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم[(١)]، وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيامه؛ بل أقام أربعين يومًا أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحدًا، فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه، ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتله حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر بعبد الملك، . . .)[(٢)]، وكان ذلك في سنة ثلاث وسبعين[(٣)].

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٨٠) برقم (٤٦٤٠)، ومستدرك الحاكم (٣/ ٦٠٢) برقم (٦٢٣١).

وقد لخص الحافظ ابن حجر ما ذكره المؤرخون في انعقاد الإمامة لابن الزبير وبداية منازعة بني أمية له فقال: (ومروان إنما طلب الخلافة بالشام وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة **فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها**، وبايع له الضحاك بن قيس **الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم، حتى هم مروان أن يرحل إلى بن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة**، وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها، ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك). انظر: فتح الباري (١٣/ ٦٩-٧٠).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٥٢٢-٥٢٣)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨٢).

(٣) وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٣)، و(٥/ ٢٢٨-٢٢٩)، والإصابة (٦/ ١١٩).

لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن خلافة ابن الزبير لم تكن عامة على جميع الأقطار الإسلامية، كما أنه لم تحصل بها فتوحات وغزو لبلاد الكفر، وإنما كان زمانه زمان فتنه وقتال بين المسلمين؛ لأن بني أمية قاموا ينازعونه الإمامة بعد أن استقرت له الأمور، ولهذين السببين لم يعده في الإثني عشر خليفة الذين وصف النبي ﷺ الإسلام في عهدهم بقوله ﷺ: «**لا يزال هذا الدين عزيزًا ما ولي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»[١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (. . . ، **الإثني عشر هم الذين ولوا على الأمة من قريش ولاية عامة فكان الإسلام في زمنهم عزيزًا وهذا معروف**، . . .)[٢]، (فكان الخلفاء: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز)[٣]. (**وأما مروان وابن الزبير فلم يكن لواحد منهما ولاية عامة؛ بل كان زمنه زمن فتنة لم يحصل فيها من عز الإسلام وجهاد أعدائه ما يتناوله الحديث**،...)[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٨).

(٤) منهاج السُّنة (٨/ ٢٤٢-٢٤٣)، وقد نبَّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع نفسه إلى أنه لا يصح احتجاج من أخرج عليًّا بهذا الحديث من الاثني عشر خليفة هؤلاء لثبوت خلافته بالنص فقال بعد الكلام على هذا الحديث وإخراجه خلافة ابن الزبير ومروان من دلالته: (ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة «علي» من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت بنص ولا إجماع، وقد أنكر الإمام أحمد وغيره على هؤلاء، وقالوا من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، واستدل على ثبوت خلافته بحديث سفينة عن النبي ﷺ قال: «**تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تكون ملكًا**»، فقيل للراوي: إن بني أمية يقولون: =

وواضح أن مأخذ شيخ الإسلام في هذا أمران:

الأول: أنه لم تحصل له ولاية عامة، وقد أخذ هذا من رواية أبي داود[١]، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة**»، فسمعت كلامًا من النبي ﷺ لم أفهمه قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «**كلهم من قريش**».

الثاني: أنه حمل العزة في الحديث على الفتوحات، وذلك لم يحصل لابن الزبير.

وقد خالف شيخ الإسلام في تفسير هذا الحديث جماعة من أهل العلم ولهم أقوال شتى في معناه وهي:

١- أن خلافة ابن الزبير تدخل في هذا الحديث واختار هذا الحافظ ابن حجر، وحمل عموم الولاية، وانتظام الأمور الواردين في الحديث على الغالب فقال:

(فالأولى أن يحمل قوله: «**يكون بعدي اثنا عشر خليفة**» على حقيقة

= إن عليًا لم يكن خليفة. فقال: كذبت أستاه بني الزرقاء)، وقد سبق الكلام على خلافة علي وذكر ما دل عليها هناك، والمقصود هنا التنبيه على فساد قول من أخرج خلافة علي من دلالة حديث الإثني عشر خليفة.

وقد ذكر القاضي عياض في شرح هذا الحديث وجهًا يوافق ما ذهب إليه شيخ الإسلام في تعيين الاثني عشر خليفة إلا أنه لم يعد عمر بن عبد العزيز منهم ولم يذكر لذلك سببًا. انظر: فتح الباري (١٣/ ٢١٤).

(١) أخرجه في ك: المهدي. (٤/ ١٠٦) ح (٤٢٧٩).

البعدية، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسًا، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما: معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفسًا على الولاء كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، **ولا يقدح في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس»** لأنه يحمل على الأكثر الأغلب؛ لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي، وعبد اللَّه ابن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وبعد قتل ابن الزبير واللَّه أعلم، وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة، **وإن وجد في بعض** مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر واللَّه أعلم)[(١)].

٢- نقل المهلب عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: إن الاثني عشر يكونون في زمن واحد كلُّهم يدعي الإمارة لنفسه، وهو الذي رجَّحه واختاره لنفسه[(٢)].

وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر هذا القول ووصمه بأنه قولُ مَنْ لم يطَّلع على طرق الحديث ورواياته المصرِّحة بأن الإسلام يكون في زمانهم عزيزًا منيعًا، وأن الناس يجتمعون عليهم[(٣)]، ووجودهم في عصر واحد يحقق

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: الفتح (١٣/ ٢١١).

(٣) انظر: المرجع نفسه بنفس الجزء والصفحة.

عين الافتراق[١].

٣- قال أبو الحسين بن المنادي: المراد بالحديث عدد الخلفاء من بني أمية، ثم ينتقل الملك إلى أمر أشد من الأول، وزعم أن أول بني أمية يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار فعدتهم ثلاثة عشر، قال: ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلبًا بعد أن اجتمع الناس على عبد اللَّه بن الزبير صحت العدة[٢].

وفي كلام ابن المنادي هذا نظر كبير لأن أولى الناس بالدخول في هذا الحديث الخلفاء الأربعة ومعاوية رضي الله عنهم فإن ولايتهم كانت عامة، وكان الإسلام في زمنهم عزيزًا منيعًا، أضف إلى ذلك أنه لا توجد في هذا الحديث قرينة قريبة ولا بعيدة تدل على أن المراد به الخلفاء من بني أمية.

٤- وقال أبو الحسين بن المنادي في وجه له آخر: إن هؤلاء الخلفاء الاثني عشر قد يكون زمانهم بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، واحتج لذلك برواية إسرائيلية من كتاب دانيال، وقد ورد فيها: أن المهدي إذا مات ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكًا كل واحد منهم إمام مهدي[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٣/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) انظر: المرجع نفسه (١٣/ ٢١٣).

ثم أيَّد هذا الوجه برواية ساقها عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال: المهدي اسمه محمد بن عبد اللَّه وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج اللَّه به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلًا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم، ثم يموت فيفسد الزمان[١].

واستشهد لذلك أيضًا بما روي عن كعب الأحبار أنه قال: يكون اثنا عشر مهديًّا، ثم ينزل روح اللَّه فيقتل الدجال[٢].

ومع كون الرواية التي ذكرها إسرائيلية فقد ردها الحافظ ابن حجر بمخالفتها للأخبار الواردة في هذا الباب، وحكم على رواية أبي صالح بأنها واهية جدًّا، وكذا ما أورده عن كعب الأحبار في هذا المقام[٣].

٥- أن المراد بالحديث وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق، وإن لم تتوالى أيامهم[٤]، واستدل لذلك بما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر أن أبا الجلد حدثه: (أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة)[٥].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٤٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢١٣).

(٣) انظر: المرجع نفسه (١٣/ ٢١٤).

(٤) انظر: المرجع نفسه (١٣/ ٢١٣).

(٥) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢/ ٤٩١-٤٩٠) ح (١٨٩).

قال: وعلى هذا فالمراد بقوله: «**ثم يكون الهرج**»؛ أي: الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال، ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضي الدنيا.

والمقصود من هذا كله أن العلماء لم يتفقوا على شيء واحد في تأويل هذا الحديث، وهنالك من خالف شيخ الإسلام وأدخل إمارة ابن الزبير فيه كما سبق نقله عن ابن حجر، مع أن كلام شيخ الإسلام له وجه وحظ من النظر، ولم يقصد به رَحِمَهُ ٱللَّهُ القدح في ابن الزبير إطلاقًا، فإنه قد قرَّر صحة إمارته، وإنما قصد أن يبيِّن أن الاثني عشر خليفة هم الذين كانت لهم ولاية عامة على الأمة.

وقد نبَّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا إلى أن امتناع ابن الزبير عن مبايعة يزيد في أول الأمر، وقد استقر الأمر له في الأمصار، أمر لا يوافق ولا يتابع عليه، وأنه ولا حجة فيه لأحد فقال: (ومن احتج بفعل مثل عبد اللَّه[1] في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلي، وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة، وأمثال ذلك مما لا يصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع، . . .)[2].

ويماثل هذا قول تلميذه الإمام الذهبي عن قتال ابن الزبير مع غلبة غيره في آخر الأمر: (فليته كفَّ عن القتال لما رأى الغلبة؛ بل ليته لا التجأ إلى البيت ولا أحوج أولئك الظلمة والحجاج لا بارك اللَّه فيه إلى انتهاك حرمة

(١) يقصد بذلك فعل عبد اللَّه بن جعفر في إباحته لبعض السماع المحرم، وقد أنكر شيخ الإسلام. الاحتجاج بمثل ذلك في الدين، ثم ذكر العبارة المنقولة أعلاه. انظر: الاستقامة (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) الاستقامة (١/ ٢٨٢).

بيت اللَّه، وأمنه فنعوذ باللَّه من الفتنة الصمَّاء)[(١)].

وعلى كلٍّ حال؛ فابن الزبير صحابي جليل القدر، غزير العلم اجتهد فيما فعله في بادئ الأمر وآخره، وأمره دائر بين الأجر والأجرين، ولا يجوز لمزه بشيء أخطأ فيه كما لا يجوز الاحتجاج به، فتركه لبيعة يزيد في بادئ الأمر بحجة عدم أهليته للخلافة يخالف النصوص الصريحة الدالة على وجوب بيعة من تمكن واستقرت له الأمور وإن لم يكن أهلًا ما دام مسلمًا، وقد سبق تفصيل ذلك، كما أن علماء الصحابة، قد خالفوه في هذا التصرف ونصحوه، وبالغوا له في النصح، ولم يوافقوه على قتاله في الفتنة بعد ذلك؛ بل وشنع عليه بعضهم ووصم قتاله بأنه قتال على الدنيا، وإن كان ابن الزبير لا يتهم بذلك رضي الله عنه، وقد صرحت بهذه الأقوال الروايات التاريخية؛ بل وورد بعض ذلك في الصحيحين وملخصها ما يلي:

أولًا: لما قدم نعي الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما المدينة، كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بمكة، فلما أقبلا على المدينة لقيهما الحسين بن علي، وابن الزبير في بعض الطريق يريدان مكة رضي اللَّه عنهم أجمعين.

فقال ابن عباس وابن عمر لهما: ما وراءكما؟ فقالا: موت معاوية، والبيعة ليزيد بن معاوية، **فقال لهما ابن عمر: اتقيا اللَّه ولا تفرِّقا جماعة المسلمين**[(٢)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٨/ ١١٩).

ثانيًا: وفي تاريخ دمشق عن سعيد بن حرب العبدي قال: كنت جالسًا لعبد اللَّه بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق، وعطية بن الأسود، ونجدة، فبعثوا أو بعضهم شابًّا مسعن الرأس؛ يعني: مطموم، وقالا إلى عبد اللَّه بن عمر: ما يمنعك أن تبايع؟ فقال له الشاب: يا أبا عبد الرحمن أو يا عبد اللَّه بن عمر ما يمنعك أن تبايع لعبد اللَّه بن الزبير أمير المؤمنين؟ **فرأيته حين مدَّ يده وهي ترجف من الضعف**، فقال: إني واللَّه ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها في جماعة)[١].

ثالثًا: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينكر عليه بقاءه في مكة مع رفضه للبيعة بعد سفر الحسين إلى العراق أيضًا[٢].

رابعًا: أسند عبد الرزاق في مصنفه[٣] إلى الحسن البصري أنه قال:

(قال جلست إلى جندب بن عبد اللَّه البجلي في **إمارة المصعب** فقال: إن هؤلاء القوم قد ولغوا في دمائهم وتحانقوا على الدنيا، وتطاولوا في البنيان، وإني أقسم باللَّه لا يأتي عليكم إلا يسير حتى يكون الجمل الضابط والحملان والقتب أحب إلى أحدكم من الدسكرة العظيمة، تعلمون أني: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملء كف من دم امرئ مسلم إهراقه بغير حله ألا من**

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٣١/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٨/ ١٢٨).

(٣) (١٠/ ٢٦) ح (١٨٢٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٩) ح (١٦٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧/ ٢٩٨): (رجاله رجال الصحيح).

صلى صلاة الصبح فهو في ذمة اللَّه فلا يطلبنكم اللَّه من ذمته بشيء».

خامسًا: أخرج البخاري في صحيحه إنكار أبي برزة الأسلمي على ابن الزبير:

وقد ساق ذلك بسنده عن أبي المنهال أنه قال:

(لما كان بن زياد ومروان بالشام، ووثب بن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظلة علية له من قصب، فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال:

يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند اللَّه أني أصبحت ساخطًا على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن اللَّه أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام واللَّه إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم واللَّه إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة واللَّه إن يقاتل إلا على الدنيا)[1].

سادسًا: أسند الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بجسد ابن الزبير مصلوبا بعد قتله فوقف عنده وقال له:

(السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئًا، ثم خرج فقال بخلافه. (٦/ ٢٦٠٣) ح (٦٦٩٥).

أبا خبيب، أما واللَّه لقد كنت أنهاك عن هذا، أما واللَّه لقد كنت أنهاك عن هذا، أما واللَّه لقد كنت أنهاك عن هذا، أما واللَّه إن كنت ما علمت صوامًا قوامًا وصولًا للرحم، أما واللَّه لأمة أنت أشرها لأمة خير، . . .)[(١)].

ويدل أيضًا لكلام شيخ الإسلام وتلميذه الذهبي -رحمهما اللَّه- في تخطئة اجتهاد ابن الزبير في قتاله في آخر الأمر مع غلبة بني أمية على الأمور: النصوص الدالة على أن صلح الحسن بن علي بين الطائفتين كان خير من القتال[(٢)] مع أن الحسن قام مقام أبيه في الخلافة رضي الله عنهما، وكانت معه جيوش العراق وكان في قوة ومنعة، فكيف بحال ابن الزبير وهو محصور في مكة ومضيق عليه، فلا شك أن هذه النصوص تدل على أن القتال غير مأمور به والحال هذه من باب أولى، ولكنه اجتهد رضي الله عنه ولم يصب الحق وهو مأجور على اجتهاده، وخطؤه مغفور بإذن اللَّه.

* * *

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها. (٤/ ١٩٧١) ح (٢٥٤٥).

(٢) انظر: ص (٦٣٣-٦٣٥) من هذا البحث.

المبحث الرابع
موقفه من ملك بني العباس

▪ المطلب الأول: تعريف موجز بالدولة العباسية:

تنتسب الدولة العباسية إلى آل بيت الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وقد نشأت على أنقاض الدولة الأموية التي أسقطتها الجيوش العباسية، وسيطرت على حاضرتها -دمشق- ولاحقت مروان بن محمد الحمار آخر خلفائها حتى قتلوه، وكان ذلك كله في سنة ١٣٢هـ، ثم امتد حكم الدولة العباسية إلى سنة ٦٥٦هـ التي سقطت فيها على أيدي التتار(١)، وتعاقب على عرشها سبعة وثلاثون خليفة أولهم السفاح(٢)، وآخرهم المستعصم بالله(٣).

(١) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٢-٤٦)، و(١٣/ ١٦٧-١٧٩).

(٢) هو: أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي بويع له بالخلافة سنة ١٣٢هـ، واستمر بها إلى أن مات في الثالث عشر من ذي الحجة سنة ١٣٦هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٤٨-٥١).

(٣) هو: أبو أحمد عبد الله بن منصور بن محمد بن يوسف بن الحسن القرشي الهاشمي بويع له بالخلافة في العشرين من جمادى الأولى سنة أربعين، وبقي بها إلى أن استولى التتار على بغداد، ثم قتلوه في سنة الرابع عشر من صفر سنة ٦٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٧١).

▪ المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من ملك بني العباس:

لم يتناول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الدولة العباسية بكلام مفصل، ولكنه قيمها على وجه العموم، وبين أنهم لا يصلون في سؤددهم على العالم الإسلامي والفتوحات، إلى ما وصل إليه بنو أمية، كما أشار لما حدث في عهدهم من البدع والانحرافات التي كان لها أثر كبير في زوال دولتهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (... ثم كان من نعم اللَّه سبحانه ورحمته بالإسلام: أن الدولة لما انتقلت إلى بني هاشم صارت في بني العباس، فإن الدولة الهاشمية أول ما ظهرت كانت الدعوة إلى الرضا من آل محمد، وكانت شيعة الدولة محبين لبني هاشم، وكان الذي تولى الخلافة من بني هاشم يعرف قدر الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فلم يظهر في دولتهم إلا تعظيم الخلفاء الراشدين، وذكرهم على المنابر والثناء عليهم، وتعظيم الصحابة، ... ولكن دخل في غمار الدولة من كانوا لا يرضون باطنه، ومن كان لا يمكنهم دفعه، ... ودخل من أبناء المجوس ومن في قلبه غل على الإسلام من أهل البدع والزنادقة، وتتبعهم المهدي[١] بقتلهم حتى اندفع بذلك شر كبير، وكان من خيار خلفاء بني العباس.

وكذلك الرشيد[٢] كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين ما كانت به

---

(١) هو محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولي الخلافة بعد موت أبيه في سنة ١٥٨هـ، ومكث بها عشر سنين وشهرًا وأيامًا ومات سنة ١٦٩. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٢٣-١٢٨).

(٢) هو هارون بن محمد بن أبي جعفر المنصور ولي الخلافة في سنة ١٧٠هـ، وكان يحج عامًا ويغزو عامًا، وبقي في الخلافة ثلاث وعشرون عامًا وبضعة أشهر ومات بطوس سنة ١٩٣هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٧٧-١٨٤).

دولته من خيار دول بني العباس، وكأنما كانت تمام سعادتهم فلم ينتظم بعدها الأمر لهم، مع أن أحدًا من العباسيين لم يستولوا على الأندلس، ولا على أكثر المغرب وإنما غلب بعضهم على إفريقية مدة، ثم أخذت منهم، بخلاف أولئك[١] فإنهم استولوا على جميع المملكة الإسلامية وقهروا جميع أعداء الدين وكانت جيوشهم جيشًا بالأندلس يفتحه، وجيشًا ببلاد الترك يقاتل الخاقان الكبير، وجيشًا ببلاد العبيد، وجيشًا بأرض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة عزيزًا في جميع الأرض، . . .)[٢].

وقد خصَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ المأمون[٣] بالذكر في مواضع كثيرة من كتبه وأنكر عليه ترجمته لكتب الفلسفة إنكارًا عظيمًا، ووضَّح أن إقدامه على هذا الفعل مهَّد الطريق لأهل الضلال والزندقة للنيل من الإسلام وأهله، وفتح الباب لهم ليدخلوا باطلهم على الأمة الإسلامية عبر الفلسفة والكلاميات، وقد تمكنوا جدًّا حتى غدت الدولة العباسية وحكامها ألعوبة بيد المعتزلة الضلال على مدار بضع عشرة سنة، واستمرت محنتهم على المسلمين من أواخر خلافة المأمون حتى شملت خلافة المعتصم[٤]، وخلافة الواثق بن

---

(١) يعني: بني أمية.

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٣٩-٢٤١).

(٣) هو: عبد اللَّه المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور عبد اللَّه بن محمد القرشي الهاشمي ولي الخلافة سنة ١٨٩هـ، ومكث بها إلى أن مات سنة بطرسوس ٢١٨هـ قال ابن كثير: (وكان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسُّنة الصحيحة). انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢٣٠-٢٣٥).

(٤) هو: محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي القرشي الهاشمي ولي الخلافة في رجب سنة ٢١٨هـ، وبقي بها إلى أن مات بسرَّ مَنْ رَأَى في شعبان سنة ٢٢٧هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢٤٧-٢٤٩).

المعتصم(١)، ثم جاء المتوكل على اللَّه(٢) فنصر اللَّه به السنة وأزال المحنة، وقد ذكر ما نتج عن ذلك من امتحان أئمة السنة كالإمام أحمد بن حنبل وغيره بالضرب والحبس وصنوف من أنواع الأذى(٣)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ **حصل ذلك كله (بنوع رأي يحسبه صاحبه عقلًا وعدلًا وإنما هو جهل وظلم، إذ التسوية بين المؤمن والمنافق، والمسلم والكافر أعظم الظلم، وطلب الهدى عند أهل الضلال أعظم الجهل)**(٤).

وقد نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ في غير موضع إلى أن ما حصل من المأمون، وأمثاله من ملوك الدولة العباسية كانت من أكبر الأسباب المؤذنة بذهاب دولتهم وأفول شمسهم؛ لأن تلك التصرفات أدت إلى تمكن أهل الشر والفساد من زمام الدولة(٥)، ولا أدل على ذلك من سقوط بغداد على يد الوزير الرافضي الخبيث ابن العلقمي الذي كاتب التتار ودلهم على عوراتها، وساعدهم على دخولها حتى حصل له ذلك، ثم أغراهم بقتل الخليفة حتى قتلوه ولا حول ولا قوة إلا باللَّه(٦).

---

(١) هو: هارون بن محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي ولي الخلافة في ٢٢٧هـ، ومكث بها خمس سنين ونصف سنة ومات في سنة ٢٣٢هـ، وقد كانت له اليد الطولى في نشر القول بخلق القرآن، وامتحان من لم يقل به، وقيل: إنه رجع عن ذلك بأخرة واللَّه أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٠٦-٣١٤).

(٢) هو جعفر بن المعتصم بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ولي الخلافة في سنة ٢٣٢هـ، وبقي بها إلى أن قتل في سنة ٢٤٧هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢١-٢٢)، و(٦/ ٢١٤-٢١٦)، و(١١/ ٤٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢١).

(٦) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ١٥٥)، و(٦/ ٣٧٤)، و(٧/ ٤١٤)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٤٤).

المبحث الخامس
موقفه من ملك العبيديين

■ المطلب الأول: التعريف بالدولة العبيدية:

قامت الدولة العبيدية في المغرب العربي في سنة ٢٩٧هـ على أيدي عبيد اللَّه الملقب بالمهدي، الذي بويع بالخلافة في مدينة رقادة، ثم بعد أن بسط نفوذه بالمغرب وجه حملاته إلى مصر التي أراد أن يتخذها مقرًا لنفوذه ليوجه منها حملاته لمقرِّ الخلافة العباسية ببغداد، وقد باءت كل محاولاته بالفشل ومات ولم يتحقَّق له مراده، ثم أعاد المحاولة للاستيلاء عليها ابنه القائم الذي فشلت محاولته، ثم انشغل بإخماد الثورات الداخلية التي واجهته في المغرب، وكذا شغلت المنصور من بعده، وجاء بعدهما «المعز» الذي تمكَّن من الاستيلاء عليها، ثم بسط الفاطميون نفوذهم بعد ذلك على بلاد الشام وغيرها مما استولوا عليه، واستمر نفوذهم في مصر على الرغم من فقدانهم لكثير من أجزاء دولتهم إلى أن انتهى على يد صلاح الدين في المحرم من سنة ٥٦٧هـ[١].

وقد تعاقب على حكمها كلٌّ من عبيد اللَّه المهدي، وأبو القاسم

---

(١) واستمرت إمارته من ٢٩٧إلى سنة وفاته ٣٢٢هـ. انظر: البداية والنهاية (١١/ ١٧٩-١٨٠).

محمد[١]، وأبو طاهر إسماعيل المنصور بنصر اللَّه[٢]، وأبو معد المعز لدين اللَّه[٣]، وأبو منصور نزار العزيز باللَّه[٤]، وأبو علي منصور الحاكم بأمر اللَّه[٥]، وأبو الحسن علي الظاهر لإعزاز دين اللَّه[٦]، وأبو تيم معد المستنصر بالله[٧]، وأبو القاسم أحمد المستعلي بالله[٨]، وأبو علي المنصور الآمر بأحكام اللَّه[٩]، وأبو الميمون عبد المجيد الحافظ

---

(١) هو: محمد الملقب بالقائم بن عبيد اللَّه الملقب بالمهدي واستمرت إمارته من ٣٢٢-٣٣٤هـ. انظر: الدولة الفاطمية (١٦٢).

(٢) هو: إسماعيل بن محمد القائم ولي سنة ٣٣٤وإلى موته سنة ٣٤١هـ. انظر: تاريخ الفاطميين ص (١١٩).

(٣) هو: معد بن إسماعيل بن محمد القائم ولي سنة ٣٤١- وانتهت بموته ٣٦٥هـ. شذرات الذهب (٥٢-٥٤).

(٤) هو: نزار بن معد بن إسماعيل استمرت ولايته من سنة ٣٦٥ إلى موته سنة ٣٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٦٧-١٧٣).

(٥) هو: منصور بن نزار بن معد ولي سنة ٣٨٦وإلى سنة٤١١هـ التي مات فيها وكان من المبالغين في الزندقة والتحلل من الشرائع. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٧٣-١٨٤).

(٦) هو علي بن منصور المتلقِّب بالحاكم بأمر اللَّه العبيدي بدأت ولايته بموت أبيه سنة ٤١١هـ، وانتهت بموته سنة ٤٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٨٤-١٨٦).

(٧) هو: معد بن علي بن منصور ولي الدولة الفاطمية بعد موت أبيه سنة ٤٢٧وعمره سبع سنين وأقام بها مدة ستين سنة ومات سنة ٤٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٨٦).

(٨) هو: أحمد بن معد بن علي ولي بعد أبيه سنة ٤٨٧ وبقي بها إلى أن مات سنة ٤٩٥هـ. انظر: المرجع نفسه (١٥/ ١٩٦-١٩٧).

(٩) هو: منصور بن أحمد بن معد بن علي العبيدي اعتلى عرش الحكم بعد موت أبيه سنة ٤٩٥، واستمر به إلى موته سنة٥٢٤هـ. انظر: المرجع السابق (١٥/ ١٩٧-١٩٩).

لدين اللَّه[١]، وأبو المنصور إسماعيل الظافر باللَّه[٢]، وأبو القاسم عيسى الفائز بنصر اللَّه[٣]، وأبو محمد العاضد لدين اللَّه[٤].

■ المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام من ملكهم:

بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بدايتهم بقوله:

(حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر، . . . وقريبًا من ذلك ظهر بنو بويه وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية وفى دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر، . . .)[٥].

(١) هو: عبد المجيد بن محمد بن معد المستنصر باللَّه ولي عرش الدولة الفاطمية سنة ٥٢٤هـ بعد مصرع ابن عمه، وانتهت بقتله سنة ٥٤٤هـ. المرجع نفسه (١٥/ ١٩٩-٢٠٢).

(٢) هو: إسماعيل بن عبد المجيد المتلقِّب بالحافظ لدين اللَّه، ولي بعد موت أبيه سنة ٥٤٤هـ، ودام ملكه إلى سنة ٤٤٩هـ. انظر: المرجع السابق (١٥/ ٢٠٢-٢٠٦)، والدولة الفاطمية ص (١٦٢).

(٣) هو: عيسى بن إسماعيل الظافر دان الفاطميون له بالسمع والطاعة سنة ٤٤٩هـ، وهو ابن خمس سنين، وقيل بل سنتين ومات سنة ٥٥٥هـ، ودبر المملكة في هذه المدة عباس ابن أبي الفتوح قاتل أبيه، وأخويه. انظر: السير (١٥/ ٢٠٥-٢٠٧).

(٤) هو: عبد اللَّه بن يوسف المتلقِّب بالحافظ لدين اللَّه آخر خلفاء العبيديين ولي سنة ٥٥٥هـ، وانتهت دولتهم دولة الرفض والزندقة بموته سنة ٥٦٧هـ، وللَّه الحمد. انظر: المرجع السابق (١٥/ ٢٠٧-٢١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٦).

وقد وضَّح بطلان دعواهم في انتسابهم لآل البيت فقال: و(دولة بني عبيد اللَّه ابن القداح الذين كانوا ملوكًا بالديار المصرية مائتي عام إلى أن انقرضت دولتهم في أيام نور الدين محمود، . . . كانوا يقولون إنهم من أولاد فاطمة، ويدعون الشرف، وأهل العلم بالنسب يقولون: ليس لهم نسب صحيح(١)، ويقال: إن جدَّهم كان ربيب الشريف الحسيني فادعوا الشرف لذلك، . . .)(٢).

قال: (وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري: إمام الحنفية، والشيخ أبي حامد الاسفرائيني: إمام الشافعية، ومثل القاضي أبى يعلى: إمام الحنبلية، ومثل أبى محمد بن أبي زيد(٣): إمام المالكية، وصنف القاضي أبو بكر ابن الطيب فيهم كتابًا في كشف أسرارهم وسماه: كشف الأسرار وهتك الأستار(٤)، . . .)(٥).

و(**ما زالت علماء الأمة المأمونون علمًا ودينًا يقدحون في نسبهم ودينهم،... فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم، وذلك حرام باتفاق الأمة**؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ دليل على بطلان نسبهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٨)، وانظر: المرج نفسه (٤/ ١٦٢، ٤٧٨)، (١٣/ ١٧٨)، (٢٧/ ١٧٤-١٧٥)، (٢٨/ ٦٣٦)، (٣٥/ ١٣١)، ومنهاج السُّنة (٤/ ٩٩)، (٨/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٨).

(٣) أي: القيرواني.

(٤) انظر: هذه الأقوال في تاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٤٧)، وتاريخ الخلفاء (١/ ٤-٦)، وسمط النجوم العوالي (٣/ ٥٤١-٥٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٦).

الفاطمي، فإن من يكون من أقارب النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء، فلم يعرف في بني هاشم ولا ولد أبي طالب ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام فضلًا عن أن يكون معاديًا لهم كمعاداة هؤلاء؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه اللَّه بالهدى ودين الحق، فكيف يعادي دينه هذه المعاداة، ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنًا وظاهرًا معادين لهؤلاء إلا من هو زنديق عدو اللَّه ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله، وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم،. . .)(١).

أما مذاهبهم ودولتهم فقال عنها:

(. . .، فأما مذاهبهم وعقائدهم فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام، وكانوا يظهرون التشيُّع، وكان كثير من كبرائهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية، وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض أفسد من اليهود والنصارى، ولهذا كان عامة من انضم إليهم: أهل الزندقة والنفاق والبدع المتفلسفة، والمباحية، والرافضة، وأشباه هؤلاء ممن لا يستريب أهل العلم والإيمان في أنه ليس من أهل العلم والإيمان،. . .)(٢).

وقال عنهم أيضًا: و(القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة، وهم في الباطن إسماعيلية،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٨).

ونصيرية، وقرامطة باطنية، كما قال فيهم الغزالي - رحمة اللَّه تعالى - في كتابه الذي صنَّفه في الرد عليهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنة الكفر المحض، واتفق طوائف المسلمين علماؤهم وملوكهم وعامتهم: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم، على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزًا، . . . ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديًا، ومرة نصرانيًّا أرمينيًّا، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين، وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسبَّ فله دينار وإردب، وفى أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين، وصلاح الدين، وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس وغلبوا من الفرنج فإنهم منافقون وأعانهم النصارى، واللَّه لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس، حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور، ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول اللَّه ﷺ كالبخاري، ومسلم ونحو ذلك، ويذكر فيها مذاهب الأئمة، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين، وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق، فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار،

ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الرافضة، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة، . . .)[١].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٥-٦٣٦)، وانظر: المرجع نفسه (٢٧/ ١٧٤-١٧٥)، وقد بيَّن هنا أن النصارى بلغ نفوذهم أشده حتى استولوا على بيت المقدس إلى أن أنقذه من أيدهم صلاح الدين، وانتزع مصر من أيدي العبيديين.

المبحث السادس
موقفه من الملوك في عصره

لقد عمد جماعة من أهل الأهواء إلى تصوير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في شخصية العالم المناهض لولاة الأمر وأذاعوا ذلك عنه في محاضراتهم ونشراتهم، وزايدوا على هذا الأمر كثيرًا حتى غدا ذلك أمرًا مسلمًا عند بعض العوام وأشباههم[1]، على الرغم من شهرة كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الناطق بوجوب طاعة ولي الأمر وإن كان فاسقًا وظالمًا.

أما مواقفه رَحِمَهُ اللَّهُ فكلها تؤيد أقواله في هذا الأمر، ولا يوجد منها شيء يدل على أنه خرج على أئمة زمانه، أو نوى ذلك أو دعا إليه؛ بل ولا يعرف عنه أنه رفض بيعة أحد منهم أبدًا، ومن يستعرض حياة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ويستقرئ ما مر به من الأحداث وكيفية تعامله معها يجد ذلك أوضح من أن ينبه إليه، ولكن لما أظهرت شائعات المخالفين للسنة شيخ الإسلام عند بعض العامة بخلاف ما هو عليه في هذا الباب، كان لا بد من إظهار الحق وتبيينه وهذا ما سيقع في النقاط التالية وهي:

أولًا: قد صرَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ببيعته لولاة الأمر على السمع والطاعة في المعروف في مواضع من مصنفاته، ومن ذلك قوله:

---

(١) انظر على سبيل المثال: شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى (١٣١)، والإمامة للدوري ص (٢٦٥).

(أنا في نعمة من اللَّه سابغة ورحمة عظيمة أعجز عن شكرها، **ولكن علي أن أطيع اللَّه ورسوله وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة اللَّه فإذا أمروني بمعصية اللَّه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**، هكذا دل عليه الكتاب والسُّنة واتفق عليه أئمة الأمة، قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية اللَّه إنما الطاعة في المعروف**»[١]، **وأن أصبر على جور الأئمة وأن لا أخرج عليهم في فتنة** لما في الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية**»[٢].

ومأمور أيضًا مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق حيث ما كنت لا أخاف في اللَّه لومة لائم كما أخرجا في الصحيحين[٣]، عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول اللَّه على السمع والطاعة في يُسْرنا وعُسْرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في اللَّه لومة لائم).

فبايعهم على هذه الأصول الثلاثة الجامعة وهي الطاعة في طاعة اللَّه وإن كان الآمر ظالمًا وترك منازعة الأمر أهله والقيام بالحق بلا مخافة من

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣-٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٩٣).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٦٨).

الخلق، ...**وقد قال الأئمة**: **إن** أولي الأمر صنفان: العلماء، والأمراء وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر، كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات، ويرجع إليهم في معاني القرآن والحديث والإخبار عن اللَّه، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد وإقامة الحد وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم اللَّه بها، . . .)[1].

ولا أقوى في بيان مذهب الشخص من تصريحه به، زد على ذلك ما سيأتي ذكره من الأفعال المؤيدة له.

ثانيًا: **مناصحته لولاة الأمر واستعماله في ذلك أرق الأساليب وأحسنها وأفضلها في الخطاب** وكلامه في هذا كثير مشهور منه ما يلي:

١- أنه كتب إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح هذا الجبل، يمدح فعله ويعظمه به، ويحضه على الاستمرار في مثل هذا الجهاد لأنه أولى الناس بالقيام به، واختار لذلك أرق العبارات وأجزلها وأوقعها في النفوس، وأقواها في التعبير عن الحق، وأوضحها في فضح أهل الباطل الذين يجب جهادهم فقال في مقدمته: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ومن أيد اللَّه في دولته الدين، وأعز بها عبادة المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين والخوارج المارقين، نصره اللَّه ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيى به معالم الإيمان، وأقام به شرائع القرآن وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان، سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).

فإنا نحمد إليكم اللَّه الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين وإمام المتقين محمد عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تسليمًا، . . .)[١].

ثم تكلَّم عما أجراه اللَّه على يديه من النصر والفتوحات وبجله بذلك فقال:

(أما بعد: فقد صدق اللَّه وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب، وحده وأنعم اللَّه على السلطان وعلى المؤمنين في دولته نعما لم تعهد في القرون الخالية، وجدد الإسلام في أيامه تجديدًا بانت فضيلته على الدول الماضية، وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق أفضل الأولين والآخرين الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رءوس المئين[٢]، واللَّه تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين، وذلك أن السلطان أتم اللَّه نعمته حصل للأمة بيمن ولايته وحسن نيته وصحة إسلامه وعقيدته وبركة إيمانه ومعرفته وفضل همته وشجاعته وثمرة تعظيمه للدين وشرعته ونتيجة اتباعه لكتاب اللَّه وحكمته ما هو شبيه بما كان يجرى في أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين من جهاد أعداء اللَّه المارقين من الدين)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ك الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المئة (٤/ ١٠٩)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٤٨) ح (٥٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٩-٣٩٩).

ثم وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأصناف المارقة من الدين التي يجب جهادها، وعين الذين قام الأمير بجهادهم من أيِّ الصنفين هم فقال: (وهم صنفان: أهل الفجور والطغيان وذوو الغي والعدوان الخارجون عن شرائع الإيمان طلبًا للعلو في الأرض والفساد، وتركًا لسبيل الهدى والرشاد، وهؤلاء هم التتار ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثاني: أهل البدع المارقون، **وذوو الضلال المنافقون الخارجون عن السنة والجماعة المفارقون للشرعة والطاعة مثل هؤلاء،** الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل والجرد والكسروان، فإن ما من اللَّه به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام هو من عزائم الأمور التي أنعم اللَّه بها على السلطان وأهل الإسلام، وذلك أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين، . . .)(١)، ثم شرع يبيِّن حالهم للسلطان وما هم عليه من الكفر، والرفض والخروج عن شرائع الإسلام وموالاة اليهود والنصارى والتتار وغيرهم من أعداء الإسلام.

ثم خلص من هذا الكلام كله ليقدم نصيحة للسلطان في أمور أخرى تتعلق بهؤلاء وغيرهم فقال: و(تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد، وإقامة الشريعة في البلاد، فان هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان في قرى كثيرة من يقتدون بهم، وينتصرون لهم، . . .

ويتقدَّم إلى قراهم وهي قرى متعددة بأعمال دمشق وصفد وطرابلس

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

وحماة وحمص وحلب بأن يقام فيهم شرائع الإسلام والجمعة والجماعة وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الإسلام، فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال وهؤلاء كانوا يعلموننا، ويقولون لنا أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ومن قتل منكم فهو شهيد، وفى هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة، ولا صيام، ولا حج ولا عمرة، ولا يحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا يؤمنون بالجنة والنار، . . . وهم كفار اكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين، فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام من الجمعة والجماعة وقراءة القرآن، وتبليغ أحاديث النبي ﷺ في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية، وأبلغ الجهاد في سبيل اللَّه وذلك سبب لانقماع من يباطن العدو من هؤلاء، ودخولهم في طاعة اللَّه ورسوله وطاعة أولي الأمر من المسلمين، وهو من الأسباب التي يعين اللَّه بها على قمع الأعداء، . . .)(١).

إلى أن ختم الخطاب بالدعاء لولي الأمر فقال: (واللَّه هو المسئول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة وعلى عباده المؤمنين عامة والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته والحمد للَّه وحده وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٠٩).

٢- ومن نماذج مناصحته لأولياء الأمور أيضًا: أنه لما عاد الملك الناصر محمد بن المنصور قلاوون إلى الملك في شوال سنة ٧٠٩هـ أرسل في طلب شيخ الإسلام رحمه الله بعد وصوله بيوم أو يومين وأحضره من الإسكندرية معززًا مبجلًا، وقام وتلقَّاه وعانقه في مجلس مليء بالأمراء والعلماء والقضاة وأكرمه وأثنى عليه، ثم خلا به واستشاره في قتل بعض الفقهاء الذين أفتوا بخلعه وبايعوا الجاشنكير وكانوا جميعًا من أعداء الشيخ، فنصحه شيخ الإسلام وعظم عنده هؤلاء الفقهاء وقال له: إذا قتلت هؤلاء فلن تجد خيرًا منهم، فلما قال له الملك الناصر إنهم قد آذوك قال له: من آذاني فهو في حل ومن آذى اللَّه ورسوله فاللَّه ينتقم منه.

ثم اتفق للشيخ أن نصحه مرة أخرى في المقام نفسه عندما تكلَّم وزير الملك الناصر في إعادة أهل الذمة للبس العمائم البيض بالعلائم؛ لأنهم قد التزموا للديوان بدفع سبع مائة ألف في كل سنة وزيادة عل الجباية مقابل ذلك، فسكت الناس وكان فيهم قضاة مصر وكبار العلماء من أهل مصر والشام، فقال لهم السلطان: ماذا تقولون؟ فلم يتكلم أحد.

فجثا شيخ الإسلام على ركبتيه، ونصح السلطان وردَّ كلام الوزير ردًّا عنيفًا، وقال للسلطان: حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته في أبهة الملك تنصر فيه أهل الذمة لأجل حطام الدنيا الفانية، فاذكر نعمة اللَّه عليك إذ ردَّ ملكك إليك، وكبت عدوَّك ونصرك على أعدائك، وما زال به حتى أعجبه قوله وأخذ به[١].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٤٣-٤٤).

٣- ومن مناصحته لولاة الأمر أيضًا: أنه لما اقترب جيش التتار من دمشق سنة ٦٩٩هـ أرسل قائده «قبجق» إلى نائب قلعة دمشق يطلب منه أن يسلمها لهم، فأرسل إليه شيخ الإسلام رحمه الله وقال له: لو لم يبق بها إلا حجرًا واحد لا تسلمها لهم إن استطعت، فأخذ نائب القلعة بكلام الشيخ وكان في ذلك نفع عظيم لأهل الشام(١).

٤- كتب رسالة للسلطان أيضًا يحضُّه على الاهتمام بأمر الصلاة وبين فيها مكانتها، ووجوب إقامتها، ولزوم عقوبة تاركها، ووضَّح فيها أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإقامة دين اللَّه والافتقار إليه، وقضاء الحاجات وسد الفاقات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بما أنزل اللَّه، كلها من أسرار التمكين في الأرض، وبدأ الرسالة وختمها بالدعاء لولي الأمر فقال: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم من **أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين نائب رسول اللَّه في أمته بإقامة فرض الدين وسنته**، أيده اللَّه تأييدًا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، وفي قوله: «**سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل إلى آخر الحديث**»(٢)، وفي قوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن**

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٧).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٥٨).

ينقص من أجورهم شيء»(١).

وقد استجاب الله الدعاء في السلطان فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره، والله المسئول أن يعينه فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ الآية [النور: ٥٥].

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسُنة رسوله ونبيِّه وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة هو وحاشيته وأهل طاعته وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك استغيث أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: العلم، باب: من سَنَّ سُنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. (٤/ ٢٠٦٠) ح (٢٦٧٤).

عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء ٦٦- ٦٨].

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات: سدُّ الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف وهو: الأمر بما أمر اللَّه به ورسوله من العدل والإحسان، **وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور بإتباع حكم الكتاب والسُّنة واجتنابهم حرمات اللَّه**، والنهى عن المنكر وهو: النهي عما نهى اللَّه عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان أيده اللَّه بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا اللَّه واللَّه يوفقه لما يحبه ويرضاه)[١].

٥- حملت مناصحة ولاة الأمر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على كتابة بعض المؤلفات منها:

أ- كتابه العظيم: الجواب الباهر.

وقال في مقدمته: (أما بعد يقول أحمد بن تيمية إنني **لما علمت مقصود ولى الأمر السلطان أيده اللَّه وسدده، فيما رسم به كتبت إذ ذاك كلامًا مختصرًا لأن الحاضر استعجل بالجواب، وهذا فيه شرح الحال أيضًا مختصرًا**، وإن رسم ولي الأمر أيده اللَّه وسدده أحضرت له كتبًا كثيرة من كتب المسلمين قديمًا وحديثًا مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة وغير الأربعة، وأتباع الأربعة مما يوافق ما كتبته في

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١-٢٤٣).

الفتيا، فإن الفتيا مختصرة لا تحتمل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم، وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، ولا يمكنه أن يحضر كتابًا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره وأنا خطي موجود بما أفتيت به، وعندي مثل هذا كثير كتبته بخطي ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقًا وغربًا، فمن قال إن عنده علمًا يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط يعرف فيه من قال هذا القول قبله، وما حجتهم في ذلك، وبعد ذلك فولي الأمر السلطان أيده اللَّه إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيري **فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذي ما رؤى في هذه الأزمان سلطان مثله زاده اللَّه علمًا وتسديدًا وتأييدًا**، فالحق يعرفه كل أحد فإن الحق الذي بعث اللَّه به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد، . . . .)[١].

ثم وجَّه لوليِّ الأمر نصيحة في وجوب القيام بنصرة الحق بأسلوب لطيف صحبه الدعاء له بالتوفيق والسداد، وذكره بنعمة اللَّه عليه، وما يجب عليه من شكرها من القيام بإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وما يحصل لولاة الأمر من العواقب الحميدة بسبب ذلك في الدارين فقال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٤-٣١٦).

(وولى الأمر سلطان المسلمين أيده الله وسدده هو أحق الناس بنصر دين الإسلام وما جاء به الرسول عليه السلام، وزجر من يخالف ذلك ويتكلم في الدين بلا علم ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ، ومن يسعى في إطفاء دينه إما جهلًا وإما هوى، . . .

فولي الأمر السلطان أعزَّه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، ويبيِّن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بعث به والنور الذي أوحى إليه، ويصان ذلك عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويجهلون دينه ويحدثون في دينه من البدع ما يضاهى بدع المشركين، وينتقصون شريعته وسنته وما بعث به من التوحيد، ففي تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحق فاعله عقوبة مثله.

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله والجهاد في سبيله، وإعلاء دين الله وإظهار شريعة رسول الله التي هي أفضل الشرائع التي بعث الله بها خاتم المرسلين، وأفضل النبيين وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع لا يعبد بالأهواء والبدع، وما من الله به على ولاة الأمر، وما أنعم الله به عليهم في الدنيا وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة إنما هو بإتباعهم للرسول ونصر ما جاء به من الحق، **وقد طلب ولي الأمر أيده الله وسدده المقصود بما كتبته، والمقصود**

طاعة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ورسوله، وان نعبد اللَّه وحده لا نشرك به شيئًا ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول اللَّه وهو ما أوجبه اللَّه تعالى، . . . .)[1].

ثم فصَّل رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب مسألة الزيارة الشرعية والزيارة الشركية والبدعية، وزيارة قبر النبي ﷺ وما يتعلق بها من المسائل، وعدم جواز شد الرحال لقبور الصالحين في سياق طويل، وفي ختام الكتاب أكد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إمام المسلمين، ووضَّح أن القيام به من أعظم أسباب بقاء الملك لصاحبه، كما أن تركه من أعظم أسباب زوال الملك والممالك فقال:

(وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبإنكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع أما جهلًا من ناقله وإما عمدًا، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد ورأس المنكر هو الشرك، وقد بعث اللَّه محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق به فرق اللَّه بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين المعروف والمنكر، فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه وينهى عما أمر به وبغير شريعته ودينه إما جهلًا وقلة علم، وإما لغرض وهوى كان السلطان أحق بمنعه بما أمر اللَّه به ورسوله، وكان هو أحق بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق، فإن اللَّه سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، فمن كان النصر على يديه كان له سعادة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٦-٣١٨).

الدنيا والآخرة وإلا جعل اللَّه النصر على يد غيره وجازى كل قوم بعملهم وما ربك بظلام للعبيد، واللَّه ﷻ قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهرًا ولا يظهر إلا بالحق وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد أرى اللَّه الناس في أنفسهم والآفاق ما عملوا به تصديق ما أخبر به تحقيقا لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]، واللَّه أعلم والحمد للَّه رب العالمين)(١).

ب - ألف كتابه السياسة الشرعية:

لنفس الغرض وقال في مقدمته: **(أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يستغنى عنها الراعي والرعية، اقتضاها من اوجب اللَّه نصحه من ولاة الأمور، . . .)**(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) السياسة الشرعية ص (٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٤).

ثالثًا : إقامة الجهاد معهم :

ومن أشهر ما ذكر في ذلك جهوده العظيمة التي بذلها في صد التتار عن بلاد المسلمين وكان ذلك كما يلي :

١- في يوم الجمعة سابع عشر شوال من سنة ٦٩٧هـ عمل الشيخ ميعادًا في الجهاد وحرض فيه وأطال في ذكر أجور المجاهدين[١] .

٢- وفي سنة ٦٩٩هـ لما اقترب جيش التتار من دمشق أرسل قائده «قبجق» إلى نائب قلعة دمشق يطلب منه أن يسلمها لهم ، فأرسل إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال له : لو لم يبق بها إلا حجرًا واحد لا تسلمها لهم إن استطعت ، فأخذ بكلام الشيخ وكان في ذلك نفع عظيم لأهل الشام[٢] .

٣- ولما كثرت الأخبار بقصد التتار لبلاد الشام في مستهل صفر من سنة ٧٠٠هـ انزعج الناس وشرعوا في الهرب لبلاد مصر خفافًا وثقالًا ، وانتشر بسبب ذلك المغالاة أسعار الدواب وكرائها ، وطاشت عقول الناس ، جلس شيخ الإسلام في الثاني من صفر في مجلسه في جامع دمشق وحرض الناس على القتال ، وأوجب جهاد التتار وساق الأدلة على ذلك ، ونهى عن المسارعة في الفرار ، ثم بعد ذلك جاء الخبر بخروج السلطان من مصر بجيوشه إلى الشام فسكن الناس ولكنه تأخر وأشيع أنه رجع ، وزاد خوف الناس فخرج شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم السبت مستهل جمادى الأولى إلى نائب الشام حيث يرابط مع العساكر فخطب فيهم وحضهم على الجهاد

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٣) .

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٧) .

ووعدهم بالنصر، وثبتهم وطيب قلوبهم، وبات عندهم ليلة الأحد، ثم عاد إلى دمشق وقد رغب إليه نائب الشام والأمراء في أن يذهب إلى السلطان ليحثه على القدوم إلى الشام، فركب البريد وسار خلف السلطان فلم يدركه إلا وقد دخل القاهرة، فرغبه في الجهاد وبشره بالنصر وقال له: إن كنتم قد أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه ويستغله في الأمن.

وقال له أيضًا: لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله لوجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم وأنتم مسئولون عنهم؟

وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم على الجهاد والخروج إلى العدو، وقد اجتمع بالسلطان والوزير وأعيان الدولة فأجابوه إلى الخروج وجرد السلطان العساكر إلى الشام، ثم رجع الشيخ على البريد من الديار المصرية في السابع والعشرين من جمادي الأول.

٤- ومن مواقفه المشهورة في الجهاد مع سلطان زمانه أيضًا: أنه في سنة ٧٠٢هـ قد قويت الأخبار في شهر رجب من هذه السنة في عزم التتار على دخول بلاد الشام، وشرع الناس في الهرب منها للديار المصرية فقام الشيخ وحرض الأمراء وأهل الإسلام على قتالهم فاجتمع الأمراء وتحالفوا على قتالهم، ثم توجه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الجيش الواصل من حماة فاجتمع بهم وأعلمهم بما تحالف عليه الأمراء والعامة من لقاء العدو، وحرض تلك العساكر على القتال فأجابوه إلى ذلك، وكان الشيخ يحلف للأمراء والعامة أنهم سينصرون في هذه المرة، ويتأول في ذلك

آيات من القرآن منها قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

وبعد ذلك ثارت عند الناس شبهة في قتال التتار من أيِّ أنواع القتال هو؛ لأنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة لأنهم لم يكونوا تحت طاعة إمام البلاد في يوم، ثم خالفوه، وحينئذ قام شيخ الإسلام رحمه الله وأثبت بأدلة الشرع وجوب قتالهم وأنه أعظم من قتال الخوارج، وثبت الناس وأقام الحجة، وكشف الشبه، وسلم له العلماء وركنوا لقوله، حتى إنه كان يقول: (إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني)، ثم خرج للقتال في جماعة من أصحابه، وشغله الشاغل هو تحريض الأمراء على القتال وبيان وجوبه، وتثبيت الناس والوعد بالنصر، واستمر على هذا الحال وأمر الناس بالفطر ليكون أقوى لهم على القتال وأفطر أمام الجند، وأيد قوله وفعله بأدلة الشرع.

ومما يدل على عظمته وهيبته في نفوس من قاتل معهم من الأمراء والوزراء وغيرهم: أنه لما اصطف الناس للقتال طلب منه السلطان أن يقف معه تحت رايته، فقال له السنة أن يقف كل واحد تحت راية قومه ونحن من الشام نقف مع جند الشام، وحرض السلطان على القتال وبشره بالنصر، ثم دارت المعركة وانكسر التتار وكان ذلك في الثاني من شهر رمضان سنة ٧٠٢هـ، ثم رجع شيخ الإسلام رحمه الله إلى دمشق ففرح به الناس وهنؤوه على ما يسَّر الله على يديه من النصر والخير[١].

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٩-٢٣).

٥- وقد خرج شيخ الإسلام مع نائب السلطة أيضًا إلى جبل كسروان فنصرهم اللَّه على الروافض واستتابوا منهم خلقًا كثيرًا، وحصل بخروج الشيخ فيها خيرًا عظيمًا[١].

٦- وفي سنة ٧١٢هـ تكلم الناس في عزم التتار على غزو الشام وتحقق تحركهم نحوها، ثم وصلوا الرحبة وحاصروها عشرين يومًا ولم يقدروا عليها، فخرج السلطان من مصر لملاقاتهم في الثامن من شوال وخرج معه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مصر بنية الجهاد بعد أن مكث بها سبع سنين يفتي ويعظ ويؤلف ويناظر، ووصل هو والسلطان لدمشق في الثالث والعشرين من شوال في نفس السنة، ولما تحقق رجوع التتار عن الشام، فارق شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجيش من غزة وزار القدس وقام به أيامًا، ثم قدم إلى دمشق في غرة ذي القعدة فوجد السلطان متوجها إلى الحجاز فتركه وأقام بدمشق وواصل بها جهاده في نشر الحق ودحض الباطل كما كان بها أولًا[٢].

فهذه بعض المواقف التي تبيِّن أن الشيخ كان مبايعًا لأئمة زمانه على السمع والطاعة في المعروف، وأنه كان يجاهد ويغزو مع البر منهم والفاجر، ويناصحهم بالطريقة التي شرعها اللَّه تعالى؛ بل وقد اتضح بهذه النقول السابقة أنه كان يناصحهم بأرق العبارات وأوقعها في النفوس، ويدعوا لهم بالتوفيق والسداد وصلاح الباطن والظاهر، وهذا كله يدل على أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما كان يسعى لتصحيح الأوضاع لا لقلبها

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٩).
(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٥٣-٥٤).

وإزالتها، وأنه كان يدرك الواقع الذي يعيشه بتعقيداته السياسية المحلية والإقليمية والعالمية، ويتعامل معها بميزان الشرع القويم لا بميزان العواطف الجياشة، ولا الحماس الأرعن.

وعلى الرغم مما كان في بعض حكام المماليك الذين أدركهم من النقص والتقصير، فإنه لم يدع يومًا من الأيام للثورة عليهم، ولا كان يجهر بنصحهم على المنابر العامة؛ بل وعلى الرغم من عداء بعضهم له، ونصرتهم لمن ناوأه من أهل الباطل، وزجهم له في السجن بلا ذنب لم يفعل شيئًا من ذلك، مع ما كان يتمتع به من شخصية قيادية فذة، ولسان فصيح ذي وقع في النفوس، وله من الأتباع من يغضب له، ولو أنه حركهم بمثل ما يفعله السياسيون في هذا الزمان، لراهن على ما لا يستطيعه غيره في تلك الأيام، ولكن التقى والإخلاص ولزوم الحق، وعفة النفس والزهد في الدنيا، والنظر الصائب للأمور، وتقدير المصالح والمفاسد بميزانها الصحيح، وإرادة اللَّه والدار الآخرة كل ذلك حمله على الكف عن مثل هذه التصرفات التي لا تجر على الأمة إلا الشرور والمحن.

وكل ما يتشدَّق به بعض المعاصرين من أفعال شيخ الإسلام التي يعتقدون أنها تنصر قولهم بالخروج على الحكام، ما هي إلا حجة عليهم، ودليل على إفلاسهم وجرأتهم وتقولهم على أهل العلم، وقد تقدم بين يدي هذا المبحث شيء كثير من كلامه الذي يبطل أقوالهم ويستأصل كذباتهم عليه، وتعمدت نقله بنصه وإن تكرر لفظه أو معناه ليرى الناس مدى ما يتمتع به هؤلاء من القدرة على المكر والتلبيس وقلب الحقائق.

ومن هذا القبيل: تصوير بعضهم ما حصل لشيخ الإسلام من السجن

عدة مرات بأنه كان بسبب إعلانه النكير على ما يرتكبه الولاة من المنكرات، فجعلوا هذه المحن نتيجة لما يتمتع به من روح ثورية كما زعموا، ثم ما فتئ هؤلاء يسعون لتقريب الشقة بين شيخ الإسلام وهذه الأفكار المنحرفة ببتر كلامه تارة، وبحمله على غير مقاصده تارة، وبتحريفه تارات وتارات.

وهذه الأفعال كلها، وتلكم الادعاءات ما هي إلا مجازفة عظيمة؛ لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما سجن وأوذي وعودي بسبب ما كتبه في الدفاع عن عقيدة السلف والرد على أهل الأهواء والبدع، وحصل بعض ذلك بسبب بعض اختياراته الفقهية أيضًا:

فمحنته الأولى كانت بسبب كتابه الموسوم بـ «العقيدة الحموية» وكانت في أول عام ٦٩٨هـ، ولم يسجن بسببها لأن اللَّه أيده بنصرة الأمير سيف الدين بن جاغان الذي قمع مخالفيه[1]، والمحنة الثانية كانت بسبب «العقيدة الواسطية»، وكانت بدايتها بيوم الاثنين ٨/ رجب سنة ٧٠٥هـ حينما ورد مرسوم السلطان لنائب الشام يطلب منه أن يسأل الشيخ عن عقيدته، فجمع النائب القضاة والعلماء وأحضر الشيخ العقيدة الواسطية وكان قد كتبها قبل ذلك بسبع سنين، وعقدت له ثلاث مجالس للبحث فيها، وانتهت بظهور الشيخ على مخالفيه في المجالس كلها وكان آخر هذه المجالس في السابع من شعبان في سنة ٧٠٥هـ، وتبع ذلك المحنة الثالثة بنفس السبب وأرسل الشيخ إلى مصر بسبب طلب السلطان له في الخامس من شهر رمضان سنة ٧٠٥هـ، ووصل إلى القاهرة في يوم الثاني والعشرين

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٤).

من نفس الشهر، ولم يمكن من البحث ولا من إجابة ما أورد عليه من الأسئلة، وسجن فيها ظلمًا وعدوانًا(١)، ثم لما أخرج من السجن في ربيع الأول من سنة ٧٠٧هـ، وأقبل على تعليم الناس ونشر عقيدة السلف، والرد على المتصوِّفة حُبس بسبب ذلك مرة أخرى في حبس القضاة، وكان ذلك في ١٨ شوال من نفس السنة(٢)، ثم لما كثر تردد الناس عليه للاستفادة من علمه، ولأخذ الفتيا عنه أخرج ونفي للإسكندرية وكان خروجه إليها في نهاية صفر سنة ٧٠٩هـ، وبقي فيها ثمانية أشهر يفتي ويدرس ويحارب الملاحدة من الاتحادية وغيرهم، ثم بعد ذلك زالت الدولة عن الجاشنكير وعاد الملك الناصر للحكم وأكرم شيخ الإسلام وأحضره للقاهرة كما سبق ذكره، ثم رجع إلى دمشق مرة أخرى(٣)، وهناك جرت له محنتاه الرابعة والخامسة، أما الرابعة فكانت بسبب **فتياه في مسألتين في الطلاق**:

الأولى قوله: إن الطلاق إذا حلف به وقصد الحالف اليمين، ثم حنث فيه كان له حكم اليمين.

والثانية: أنه عدَّ طلاق الثلاث بكلمة واحدة طلاقًا رجعيًّا، وبسبب هاتين المسألتين سجن خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا كانت بدايتها في رجب سنة ٧٢٠هـ، وانتهت بيوم عاشوراء سنة ٧٢١هـ(٤).

أما المحنة الخامسة والتي مات محبوسًا على إثرها بقلعة دمشق:

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٠-٣٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٦-٣٨).

(٣) انظر: المرجع نفسه (١٤/ ٤٣-٤٤).

(٤) المرجع نفسه (١٤/ ٧٥-٧٦، ٨٠).

فكانت بسبب ما كتبه في شد الرحال إلى القبور، ودخل السجن في يوم الاثنين السادس من شعبان سنة ٧٢٦هـ إلى أن مات بها في سنة ٧٢٨هـ، رحمه اللَّه رحمة واسعة[(١)].

وقد ظهر في كل هذه المحن حُسن تصرُّفه مع ولاة الأمر، وأخذه بمنهج السلف في التعامل معهم كما يتضح ذلك بما يلي:

أولًا: اختار شيخ الإسلام الذهاب لمصر تلبية لطلب ولي الأمر له على الرغم من معارضة نائب الشام لذلك، وأمره له بالبقاء في دمشق وهو يعتذر عنه، وقال للنائب إن في ذلك مصلحة[(٢)]، وكذا الحال لما أخرج من السجن وخير بين السفر والبقاء، وألحَّ عليه أصحابه في أمر السفر لدمشق وسلك الطريق إليها، ثم رد من بعض الطريق بأمر السلطان وقيل له إن الدولة لم ترض لك إلا السجن، فتوقف القضاة في الحكم عليه بذلك، فقال: أنا أذهب للسجن بنفسي دون حكم من القضاة لأن في ذلك المصلحة[(٣)].

ولم يدع شيخ الإسلام إلى السجن في يوم ما فرفض وسعى في تأليب العامة أبدًا، وإنما كان يذهب إليه طائعًا مختارًا.

ثانيًا: ذكر عن سجن الجب أنه كان سيئًا ومظلمًا ومنتن الرائحة[(٤)]، ولم يذكر أبدًا أن شيخ الإسلام -يرحمه اللَّه- كان يذكر ما لاقاه فيه من

---

(١) المرجع نفسه (١٤/ ٩٩-١٠٠، ١٠٦-١١٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣١).

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٤٥-٤٦).

(٤) انظر: الخطط (٢/ ٢١٣).

المعاناة؛ بل ولا في غيره من السجون، وكان دائمًا يشكر اللَّه ويذكر أنه في نعيم وسرور، بخلاف ما درج عليه أصحاب الأغراض الفاسدة في هذه الأزمنة المتأخرة، حيث يخرج من السجن فيحرص على حكاية ما يوغر الصدور على ولاة الأمر.

ثالثًا: كان يكاتب السلاطين والنواب والقضاة ورجالات الدولة بما يزيل به عنهم الشبهة المتعلقة بالمسائل العلمية التي سجنوه بسبب قوله فيها، فكان يفعل ذلك كله برفق وتلطف وهذا الطابع الغالب على أسلوبه لاسيما مع السلاطين، وما حصل بينه وبين بعضهم من الشدة في بعض الأمور كان في محله، وفي مجالسهم ولم يكن على منابر المساجد، ولا في سوح البلاد وأروقة المجامع العلمية.

رابعًا: ومن أعجب ذلك وأروع منه عفوه عمن ظلمه من السلاطين والنواب والقضاة والعلماء وغيرهم، ومن ذلك قوله للملك الناصر: من آذاني فقد أحللته، ومن آذى اللَّه ورسوله فاللَّه ينتقم منه[1]، ولذا قال أحد أعدائه الألداء: (ما رأينا أتقى من ابن تيمية لم نبق ممكنًا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا)[2].

ولما نزل به مرض الوفاة دخل عليه شمس الدين الوزير وطلب منه أن يحلله مما بدر منه تجاهه فقال الشيخ: (إني قد أحللتك وجميع من عاداني وهو لا يعلم أني على الحق، وقال ما معناه: إني قد أحللت السلطان

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٤٤)، والعقود الدرية ص (٢٢١).

(٢) البداية والنهاية «١٤/ ٤٤»، وانظر: العقود الدرية ص (٢٢١).

المعظم الملك الناصر من حبسه إياي، كونه فعل ذلك مقلدًا غيره معذور، أو لم يفعله بحظ نفسه بل لما بلغه مما ظنه حقًّا من مبلغه والله يعلم أنه بخلافه)[١].

خامسًا: كان شيخ الإسلام إذا خرج من السجن يواصل جهاده في نشر عقيدة السلف ومحاربة البدع، ولم يكن يتكلم في الحكام وظلمهم ونحو ذلك عند العامة؛ بل كان يناصحهم إذا خلا بهم، وإذا خرج للعامة حرص على تحديث الناس بما يخصهم ويحتاجون إليه، فهاهو يخرج من سجن الجب ليواجه الاتحادية والملاحدة في مصر، حتى شكوه إلى السلطان وسجن مرة أخرى، ثم نفي للإسكندرية فجعل ذلك أيضًا شغله الشاغل وأرسل أخوه شرف الدين خطابًا إلى أخيه بدر الدين وكان مما ذكر فيه من أحوال شيخ الإسلام في الإسكندرية قوله: (وأقبل أهل الثغر أجمعون إلى الأخ متقبلين لما يذكره وينشره من كتاب الله وسنة رسوله، والحط والوقيعة في أعدائهما من أهل البدع والضلالات والكفر والجهالات خصوصًا أخبث الملاحدة والاتحادية، ثم الجهمية، واتفق أنه وجد بها إبليس إلحادهم قد باض وفرخ، ونصب بها عرشه ودوح وأضل بها فريقي السبعينية والعربية[٢]، فمزق الله بقدومه الثغر جموعهم شذر مذر، وهتك أستارهم، وكشف رمزهم الحاد والكفر أسرارهم وفضحهم، واستتاب جماعة منهم، وتوب رئيسًا من رؤسائهم، . . .)[٣] إلى آخر كلامه الذي

(١) انظر: الأعلام العلية ص (٨٤).
(٢) يقصد -والله أعلم- أتباع ابن سبعين وابن عربي.
(٣) العقود الدرية ص (٢١٣-٢١٤).

يدور في هذا الفلك، وهذا هو الهم الذي عاش عليه شيخ الإسلام، ومات عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان يعرف جيد أن ما حدث في الولاة من الخلل إنما كان سببه الأول ما وقع في الأمة من الضلال والشرك والانحراف ولذا كان يقول: (إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا، فإنه كما تكونون يول عليكم وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]).

ولم يكن شيخ الإسلام ممن يفتات على ولي الأمر أبدًا، وما ذكر من قيامه بتكسير بعض الحانات هو وأصحابه فذلك لعلمه برضا ولي الأمر بذلك لاسيما وقد فوضه قبل ذلك أعيان البلد في مخاطبة قازان وأخذ الأمان منه لأهل دمشق، ثم خرج إليه مرة أخرى في جماعة من أصحابه لفكاك من في أيديهم من الأسرى ولم يتم له ما قصده في هذه المرة فخرج مرة أخرى لمعسكر بولاي فاستنقذ منهم خلقًا كثيرًا، ثم قام على حراسة أسوار دمشق بعد رحيل التتار منها، وفي هذه الأيام وقعت حادثة احتسابه على أهل الخمور والحانات المذكورة آنفا وكان ذلك في يوم الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة ٦٩٩هـ، وفرح الناس بفعله فرحًا عظيمًا(١).

* * *

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦-١١).

المبحث السابع

موقفه من مبايعة أمراء الأقطار وإن تعددوا

قد سبق بيان ما أفتى به شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم تعدد الأئمة في الدولة الإسلامية إذا أمكن اجتماعها على إمام واحد، ودلت نصوص كلامه على وجوب ذلك في هذه الحال، وحرم التفرق على البيعات إلا في حال العجز عن إقامة إمام واحد، واتضح أنه يجيز إمامة الأقطار عند الضرورة.

وإذا كان في البلد الإسلامي أو القطر إمام متفق على بيعته فإنه لا يجيز إحداث بيعة أخرى ما دامت بيعة الأول مستقرة، وأحكامه نافذة بحكم الشرع، وبيَّن أن الفسق والظلم لا يمنعان من طاعته في المعروف، ولا من استمرار ولايته ما لم يكفر.

فإذا ظهر من يدعوا لخرق البيعة الأولى، وإحداث بيعة أخرى فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوب قتله إذا لم يندفع شره إلا بذلك كما دل على ذلك قول النبي ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[(١)(٢)]، وقوله: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[(٣)(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٩٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨-١٠٩، ٣٤٦، ٤٨٨)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٦٤).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٩٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨-١٠٩).

وقد جاء موقف شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- مطابقًا لما أفتى به فكان مبايعًا لإمام قطره، وقد تعاقب على حكم الدولة المملوكية في زمانه جماعة من الأمراء، فلم يؤثر عنه أنه رفض بيعة أحد منهم بحجة أنه إمام قطر، ولا بحجة أنه متغلب، ولا يعرف عنه الدعوة لمثل هذه الأفكار أبدًا.

وإنما كان متعاونًا معهم على البر والتقوى، وساعيًا في نصحهم، ومعروفًا بالدعاء لهم بالخير والتوفيق، وقد سبق بيان هذا كله بالتفصيل الذي يغني عن الإطالة في هذا المقام والحمد لله رب العالمين.

* * *

الباب الرابع

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الفرق الضالة

في باب الإمامة

ويشتمل على فصلين:

- الفصل الأول: موقف شيخ الإسلام من الخوارج والمعتزلة.
- الفصل الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوال الشيعة في باب الإمامة.

* * *

الفصل الأول

موقف شيخ الإسلام من الخوارج والمعتزلة

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

- المبحث الأول: وفيه ذم الخوارج والأمر بقتالهم.
- المبحث الثاني: سبب خطئهم في هذا الباب.
- المبحث الثالث: الفرق بين الخوارج والبغاة.
- المبحث الرابع: فساد منهجهم في معاملة الولاة.
- المبحث الخامس: موقفه من تكفيرهم.
- المبحث السادس: أهمُّ آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.
- المبحث السابع: أبرز آراء المعتزلة في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.

* * *

التمهيد

تعريف الخوارج وبيان نشأتهم:

عرَّف الشهرستاني الخوارج بتعريف عام، فقال: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان)[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع لأنه يجمع بين الخوارج والبغاة على حدٍّ سواء تحت هذا المسمى وهذا غير صحيح كما سيأتي تفصيله[٢].

وأما الأشعري فقد قال في تعريفهم: إنهم (هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد معركة صفِّين وتحكيم الحكمين)[٣].

وهذا فيه قصور لأنه قد يفهم منه أن هذا الاسم مقصور على تلك الطائفة الخارجة على علي فقط.

ويرى ابن حزم رحمه الله: أن الخوارج هم القائلون بإنكار التحكيم، وبالخروج على أئمة الجور، وبتخليد أصحاب الكبائر في النار، وبجواز

(١) الملل والنحل ص (٥٠).

(٢) انظر: ص (٧٠٣-٧٠٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧)، واتبعه على ذلك الإيجي. انظر: المواقف (٣/ ٦٩٦).

الإمامة في غير قريش[١].

وهذا تعريف جيد إلا إن الخوارج قد لا تجتمع فيهم كل هذه العقائد في كل زمن، كما هو الحال في جماعة التكفير والهجرة اليوم.

والراجح -والله أعلم- في تعريفهم هو قول الدكتور ناصر العقل: (هم الذين يكفِّرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم)[٢].

لأنه شامل للمحكمة الأوليين ومن تفرَّع عنهم وأخذ بأصولهم، ولأنه يحصل به التفريق بينهم وبين البغاة بذكره لما تميَّزوا به من التكفير بالمعاصي[٣].

نشأة الخوارج:

يرى شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن بدعة الخوارج من أول البدع ظهورًا، وقد حدَّد تاريخ نشأتها كفرقة لها أصول، ومبادئ تعتقدها، وتقاتل عليها فقال:

(وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، . . .)[٤].

---

(١) انظر: الفصل (٢/ ٩٠).

(٢) الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص (٢١).

(٣) انظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص (٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩). انظر: أيضًا المرجع نفسه (٨/ ٤٥٨)، و(١٠/ ٣٥٧)، و(١٢/ ٤٧٠)، و(١٣/ ٣٠)، ومنهاج السُّنة (١/ ٣٠٨)، و(٦/ ٢٣١)، والأصفهانية (١٤٨)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٧٥).

(وكان المسلمون على ما بعث اللَّه به رسوله من الهدى ودين الحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، فلما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ووقعت الفتنة فاقتتل المسلمون بصفين مرقت المارقة التي قال فيها النبي ﷺ: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»، وكان مروقها لما حكم الحكمان، وافترق الناس على غير اتفاق، وحدثت أيضًا بدعة التشيُّع كالغلاة المدَّعين لإلاهية عليٍّ والمدَّعين النص على عليٍّ رضي الله عنه السابِّين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، . . .)[1].

أما البداية الأولى لظهور أفكارهم الغالية المتنطِّعة، فقد أرَّخها بظهور ذي الخويصرة التميمي الذي اتهم النبي ﷺ بعدم العدل في قسمه فقال -رحمه اللَّه تعالى-: (وقد كان أولهم خرج على عهد رسول اللَّه ﷺ فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدل، فإنك لم تعدل. فقال له النبي ﷺ: «**لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**». فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول اللَّه أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «**إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم،...**» الحديث[2]، . . .)[3].

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٣٠٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب: طوفان من السيل، يقال للموت الكثير: طوفان، القمل: الحمنان، يشبه صغار الحلم. (٣/ ١٢٤٩) ح (٣٢٢١)، ومسلم ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/ ٧٣٩) ح (١٠٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٠)، وانظر: المرجع نفسه (٤/ ١٤٨) (١٢/ ٤٧٠)، و(١٩/ ٧١)، و(٢٠/ ٣٠١)، و(٢٨/ ٤٧٦).

وممَّا ذكره شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- من الأحداث التاريخية المتعلقة بهم في تلك الحقبة الزمنية -بعد انحيازهم لحروراء، واعتزالهم لجماعة المسلمين- قصة مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما لهم وقد ساقها بتمامها، مبينًا أن كثيرًا منهم قد رجعوا بعد هذه المناظرة وبقيت منهم بقية[١] أغاروا على سَرْح المسلمين وقتلوا عبد اللَّه بن خباب بن الأرت، وبقروا بطن جاريته عن ولد[٢] قال: (فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال فاستحل قتالهم وفرح بقتلهم فرحًا عظيمًا، ولم يفعل في خلافته أمرًا عامًّا كان أعظم عنده من قتال الخوارج. ، . . .)[٣].

وهكذا كانت بداية الخوارج، ثم انقسموا بعد ذلك إلى فرق تكفِّر بعضها بعضًا، ويقاتل بعضها بعضًا[٤]، ومازالوا على ذلك.

* * *

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥٣٠-٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٣)، و(٤/ ٥٠٠-٥٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٣)، و(٤/ ٥٠٠-٥٠١).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨-٢٠٣).

المبحث الأول
ذم الخوارج والأمر بقتالهم

قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخوارج مذمومون، ومأمور بقتالهم في مواضع عديدة من مؤلفاته، وسلك لذلك ما يلي:

أولًا: الاستدلال بالسُّنة من وجوه:

الوجه الأول: بيَّن أن الحديث قد ورد في ذمِّهم من عشرة أوجه[1]، ونقل ذلك عن إمام أهل السُّنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

الوجه الثاني: نقل هذه الأحاديث الذامَّة لهم، والمقبحة لصنيعهم، والقاضية بأنهم من شرار أهل البدع، والمبينة للصفات المذمومة التي اتسموا بها في الدنيا، والآخرة[3]، **وتتمثل فيما يلي**:

١- وصف النبي ﷺ لهم بأنهم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام: مما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩، ٣٤٩)، و(٤/ ٥٠٠)، و(٧/ ٤٧٩)، و(١٣/ ٣١)، و(١٩/ ٧٢، ٨٦)، و(٢٨/ ٤٠٣، ٤٧٢، ٥٠٢، ٥١٢)، و(٥٣/ ٥٥)، ومنهاج السُّنة (١/ ٦٨)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٤، ٣٣٤)، والنبوات (١٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٢، ٥١٢)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٣٤)، والنبوات (١٣٩).

(٣) انظر: سرده لهذه الأحاديث في كل من: السياسة الشرعية (١٠٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٦-٣٥٧، ٤٩٤-٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٦-٥١٨)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٣٦).

يدل على جهلهم وطيشهم، وخفة عقولهم، وقلة تجربتهم.

٢- وصف النبي ﷺ لهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه أبدًا.

٣- إخباره ﷺ عنهم بأنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

٤- وصف النبي ﷺ لإيمانهم بأنه لا يتجاوز حناجرهم.

٥- وذم النبي ﷺ لهم بقتلهم لأهل الإسلام دون أهل الأوثان، ووضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أن هذه الصفة من أعظم ما ورد في ذمهم فقال:

(ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[١]، . . .)[٢].

وكلُّ هذه الأوصاف المتقدمة صحت عن النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري[٣] رحمه الله من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول**

---

(١) صحيح البخاري. ك: الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥] (٣/ ١٢١٩) ح (٣١٦٦) من حديث أبي سعيد. وفي ك: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] (٦/ ٢٧٠٢) ح (٦٩٩٥)، ومسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/ ٧٤٠) ح (١٠٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٨، ٥٣٠)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) صحيح البخاري. ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/ ١٣٢١)، ح (٣٤١٥). وك: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. (٤/ ١٩٢٧) ح (٤٧٧٠)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/ ٢٥٣٩) ح (٦٥٣١).

البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي لفظ له عند مسلم: «**يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»[(١)].

ومن ذلك: وصف النبي ﷺ لهم بأنهم شر الخلق والخليقة[(٢)].

كما جاء في صحيح مسلم عن عبد اللَّه بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»[(٣)].

٦- وصف قتلاهم بأنهم شر قتلى تحت أديم السماء[(٤)].

واستدل لذلك بما رواه الإمام أحمد بسنده عن سيار[(٥)] قال: جيء برءوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد، وجاء أبو أمامة فدخل

(١) أخرجه مسلم في ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج. (٢/ ٧٤٦-٧٥٠) ح (١٠٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٥، ٤٩٨-٤٩٩، ٥٠٢)، والصارم المسلول (٢/ ٣٤٦، ٣٥٢، ٤٣٠).

(٣) صحيح مسلم، ك: الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة. (٢/ ٧٥٠)، ح (١٠٦٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، و(٢٨/ ٤٠٤، ٤٧٣)، ومنهاج السُّنة (٥/ ٢٤٨).

(٥) هو: سيار الأموي مولاهم الدمشقي قدم البصرة صدوق قيل اسم أبيه عبد اللَّه ت. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٢).

المسجد فركع ركعتين، ثم خرج إليهم فنظر إليهم، فرفع رأسه فقال: شر قتلى تحت ظل السماء ثلاثًا، وخير قتلى تحت ظل السماء من قتلوه، وقال كلاب النار ثلاثًا، ثم إنه بكى، ثم انصرف عنهم. فقال له قائل: يا أبا أمامة أرأيت هذا الحديث حيث قلت: كلاب النار شيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ، أو شيء تقوله برأيك؟ قال: سبحان اللَّه إني إذا لجريء، لو سمعته من رسول اللَّه ﷺ مرة، أو مرتين، حتى ذكر سبعًا لخلت أن لا أذكره. فقال الرجل: لأي شيء بكيت قال: رحمة لهم، أو من رحمتهم)[١].

وشرح هذا الوصف بقوله: (أي: أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًّا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم، وقتل أولادهم مكفِّرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، . . .)[٢].

٧- أن النبي ﷺ أخبر أنهم كلاب أهل النار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الترمذي[٣]، عن أبي أمامة الباهلي عن النبي في

---

(١) المسند (٥/ ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٩) ح رقم (٢٢٢٠٥، ٢٢٢٦٢، ٢٢٣٦٨)، وسنن ابن ماجه (١/ ٦٢) ح (١٧٦)، وسنن الترمذي. باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٢٢٦)، ح رقم (٣٠٠٠)، ومعجم الطبراني الكبير (٨/ ١٢١، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤)، ورقم (٧٥٥٣، ٨٠٣٣، ٨٠٣٥، ٨٠٣٨، ٨٠٤٠، ٨٠٤٤، ٨٠٤٩، ٨٠٥١، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦)، وفي المعجم الصغير (١/ ٤٢)، ورقم (٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٣٣٤٧).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية (١) بهذه الصفحة.

الخوارج أنهم كلاب أهل النار) وقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، . . .)(١).

أما الأمر بقتالهم فقد استدل له بما يلي:

١- بالسُّنة: ووضَّح أن النبي ﷺ أمر بقتالهم:

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمر النبي ﷺ بقتال المارقين، . . . فثبت عنه في الصحاح وغيرها من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(٢)، وأبي سعيد الخدري(٣)، وسهل بن حنيف(٤)، . . . .

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري. ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/ ١٣٢١)، ح (٣٤١٥)، وك: فضائل القرآن باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. (٤/ ١٩٢٧) ح (٤٧٧٠)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/ ٢٥٣٩) ح (٦٥٣١)، ومسلم في ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج. (٢/ ٧٤٦-٧٥٠) ح (١٠٦٦). ولما كان الوقت الذي حدث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه بهذا الحديث هو زمن قتاله مع الخوارج قدم له بما يبيِّن أن الكذب على النبي ﷺ لا يدخل في باب خدع الحرب بحال فقال: (إذا حدثتكم عن رسول اللَّه ﷺ فلأن أخرَّ من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، . . .)، ثم ساق الحديث بتمامه.

(٣) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب علامات النبوة. (٣/ ١٣٢١) ح (٣٤١٤)، وك: فضائل القرآن باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. (٤/ ١٩٢٨) ح (٤٧٧١)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/ ٢٥٤٠) ح (٦٥٣٢)، وباب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. (٦/ ٢٥٤٠) ح (٦٥٣٤)، مسلم في ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/ ٧٤١-٧٤٥) ح (١٠٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك=

وأبي ذر الغفاري[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]، وعبد اللَّه بن عمر[٣]، وابن مسعود[٤] رضي الله عنهم وغير هؤلاء[٥] أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم، أو فقاتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند اللَّه لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»، وفي رواية:

«**شر قتيل تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه**»، وفي رواية: «**لو يعلم الذين يقاتلونهم ما زوي لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل**»، . . .)[٦].

= قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. (٦/ ٢٥٤١) ح (٦٥٣٥)، ومسلم في ك: الزكاة، باب: باب: الخوارج شر الخلق والخليقة. (٢/ ٧٥٠) ح (١٠٦٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة. (٢/ ٧٥٠) ح (١٠٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة. (٧/ ٥٦٠) ح (٣٧٩٢١).

(٣) أخرجه البخاري في ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/ ٢٥٤٠) ح (٦٥٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي في ك: باب: في صفة المارقة. (٤/ ٤٨١) ح (٢١٨٨)، وقال: (وهذا حديث حسن صحيح).

(٥) وورد أيضًا من حديث عبد اللَّه بن عباس، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وأبي برزة الأسلمي، وأبي بكرة، وغيرهم. انظر: روايات المذكورين سابقًا مرتبة على سبيل المثال: مسند الإمام أحمد (١/ ٤٠٤) ح (٣٨٣١)، و(٣/ ١٥٩) ح (١٢٦٣٦)، و(٣/ ١٨٣) (١٢٩٠٩)، و(٣/ ١٨٩) ح (١٢٩٩٥)، و(٣/ ٢٢٤) ح (١٣٣٦٢)، و(٤/ ١٤٥) ح (١٧٣٤٦)، و(٤/ ٤٢١) ح (١٩٧٩٨)، و(٥/ ٤٢) ح (٢٠٤٠٥). وهو عند مسلم أيضًا من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، في ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/ ٧٤٠) ح (١٠٦٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، وانظر: المرجع نفسه (١١/ ٥٣).

٢- استدل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم:

فقال رحمه الله: (**وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، وذكر فيهم سنة رسول الله ﷺ المتضمِّنة لقتالهم وفرح بقتلهم وسجد له شكرًا لما رأى أباهم مقتولًا وهو ذو الثدية بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين فإن عليًّا لم يفرح بذلك؛ بل ظهر منه من التألُّم والندم ما ظهر، ولم يذكر عن النبي ﷺ في ذلك سنة بل ذكر أنه قاتل باجتهاده، . . .)[١].

وقال أيضًا: (**وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفِّين** إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف صنف قاتلوا مع هؤلاء وصنف قاتلوا مع هؤلاء وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال، . . .)[٢]، ولم يكن مع الخوارج أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد منهم[٣].

٣- استدل بإجماع أئمة المسلمين على ذمهم ووجوب قتالهم:

(وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، . . . وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٣)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٣٤).

بقتالهم)[١]، (وأهل السُّنة ولله الحمد متفقون على أنهم مبتدعة ضالون وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، . . .)[٢].

وهذا الاتفاق على قتالهم إذا قاتلوا جماعة المسلمين، كما حصل في خلافة علي رضي الله عنه، أما قتل الواحد المقدور عليه منهم فقد حكى الخلاف فيه، ورجح قتله عند غلبة المصلحة، واستدل لذلك بالسُّنة، وأفعال الصحابة فقال:

(فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد[٣]، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[٤]، وقال: «**لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد**»[٥]، . . .)[٦]، وأمر بقتل ذي الخويصرة التميمي[٧].[٨].

(ومما يدل على أنهم كانوا يرون قتل من علموا أنه من أولئك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٥).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١١٦)، (٤/ ٣٩٥)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، و(٢٨/ ٥٢٩).

(٣) انظر: الخلاف في هذه المسألة في المغني لابن قدامة (٩/ ٧-٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٤٨، ٤٥٨، ٤٦٢).

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٦١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٧) أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٤١-٣٤٢) ح (٣٦٦٨).

(٨) انظر: استشهاد شيخ الإسلام بهذا الحديث في الصارم المسلول (٢/ ٣٥٣).

الخوارج، وإن كان منفردًا: حديث صبيغ بن عسل وهو مشهور)[١]، وفيه (قال عمر لصبيغ بن عسل[٢]: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك[٣]. (فهذا عمر يحالف بين المهاجرين والأنصار، أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قتل ذي الخويصرة، فعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[٤] القتل مطلقًا، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف، . . .)[٥].

(ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد اللَّه بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه، ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا.

ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة.

ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء، لئلا يتحدث الناس أن

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٣٥٦).

(٢) هو: صبيغ بن عسل، ويقال: ابن عسيل، ويقال: صبيغ بن شريك، من بني عسيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٢٠٦-٢٠٧)، وتاريخ دمشق (٢٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: اعتقاد أهل السُّنة (٤/ ٦٣٥-٦٣٦) برقم (١١٣٨، ١١٤٠)، والاستذكار (٥/ ٧٠)، وتاريخ دمشق (٢٣/ ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٤٨، ٤٥٨، ٤٦٢).

(٥) الصارم المسلول (٢/ ٣٥٧).

محمدًا يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا؛ لأنهم كانوا خلقًا كثيرًا، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرًا، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبيَّن له أنهم هم، . . .)[١].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

المبحث الثاني
سبب خطئهم في هذا الباب

السبب الأول: سوء فهمهم للقرآن:

(وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقي.

قالوا: فمن لم يكن برًّا تقيًّا، فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان، وعلي، ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل اللَّه فكانت بدعتهم لها مقدمتان:

الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعليًّا ومن والاهما كانوا كذلك، . . .)[1].

السبب الثاني: ترك العمل بالسُّنة:

(فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم، ويدعون[2] اتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن، . . .)[3]، (وإن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠-٣١)، و(١٧/ ٤٤٦).

(٢) أي: يتركون.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩١)، وانظر أيضًا: (٢٨/ ٥٤٢).

كانت متواترة)[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا المنهج سببًا خطيرًا عندهم فقال بعد أن ذكر قصة ذي الخويصرة مع النبي ﷺ: (والخوارج جوَّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضلَّ في سُنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السُّنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن، . . .)[٢].

ونتج من السببين السابقين:

السبب الثالث لضلالهم: وهو الجهل:

وجهلهم يتمثَّل فيما يلي:

١- جهلهم بمعاني النصوص الشرعية:

لأن اعتمادهم على فهمهم لها[٣]، وتركهم للأخذ بالسُّنة المبينة للقرآن، وإهمالهم لفهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لها -كل هذه المبادئ الفاسدة- جعلتهم يجهلون معاني النصوص الشرعية، ويأخذون بما ظنوا أنه معنى لها، ومن، ثم وقعوا فيما وقعوا فيه من البدع، والضلال المبين[٤].

٢- وترتب على العنصر السابق: جهلهم بالأحكام الشرعية:

حتى اعتقدوا ما لم يكن من الذنوب ذنبًا[٥]، (ونتج من هذا الجهل أصل

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٣).

(٤) انظر: الصفحة الأولى من هذا المبحث.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥).

ضلالهم، واعتقادهم في أئمة الهدى، وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون)(١)، ومن أمثلة ذلك: ما وقع فيه ذو الخويصرة التميمي المنكر على النبي ﷺ قسمه، حيث كان يجهل أن الكبراء يقدمون في العطاء على الفقراء من الضعفاء إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذا المبتدع الجاهل لما ظن أن ما فعله الرسول ليس بعدل، كان ظنه كاذبًا، وكان في إنكاره ظالمًا، وهذا حال كل مبتدع نفى ما أثبته اللَّه تعالى، أو أثبت ما نفاه اللَّه، أو اعتقد حسن ما لم يحسنه اللَّه، أو قبح ما لم يكرهه اللَّه فاعتقادهم خطأ، وكلامهم كذب، وإرادتهم هوى، فهم أهل شبهات في آرائهم، وأهواء في إراداتهم، . . .)(٢).

وفي أواخر خلافة الراشدين (كان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل، فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوبًا، وجعلوا الذنوب كفرًا، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبى بكر وعمر لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم، . . .)(٣).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد، لكن بغير علم، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير اللَّه بزعمهم، وهذا من جهلهم، فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين اللَّه، فكلما كان للَّه أطوع ولدين اللَّه أنفع كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين، وقمع

(١) المرجع نفسه (٢٨/ ٤٩٧).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٨١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٠).

أعدائه، وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج، . . .)[١].

ومما استدل به على جهلهم بالأحكام الشرعية ما نقموه على علي رضي الله عنه لما خرجوا عليه ويتمثل في الآتي:

١- تحكيم الحكمين: وهذا أعظم ما نقمه الخوارج على علي رضي الله عنه وكفروه به[٢].

٢- أنه قاتل ولم يسب ولم يغنم.

٣- أنه محا عن نفسه لقب «أمير المؤمنين».

وقد نقل شيخ الإسلام رحمه الله مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما المشهورة لهم وبيانه لجهلهم في كل هذه الدعاوى، مما حدا ببعضهم إلى التوبة والرجوع إلى الله، وترك ما كان عليه من الجهل[٣].

وما سبق غيض من فيض جهالاتهم، ولكن المقصود المثال لا الحصر.

السبب الرابع: وهو الغلو في الدين وهو نتيجة حتمية لما تقدم ذكره من الأسباب:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والغلو هو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٠-٥٨١).

(٢) منهاج السُّنة (٢/ ٤٠٨).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٨/ ٥٣٠-٥٣٣).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٦).

وقد سبق نقل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غلوا الخوارج في العبادة، وتعظيمهم للذنوب، حتى كفروا أهل الكبائر، واستحلوا دماء الأمة بغير الحق، وخرجوا على أئمتها، ومن ذلك أيضًا قوله:

(وكان الخوارج أيضًا قد تعمَّقوا وتنطَّعوا كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم**»، . . .)(١).

(ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة، كما ذكره النبي ﷺ، لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين، ولهذا قال عبد اللَّه بن مسعود، وأبي بن كعب: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة)، . . . وكانوا يتشددون في أمر الذنوب والمعاصي حتى كفروا المسلمين وأوجبوا لهم الخلود في النار، . . .)(٢).

وترتب على العوامل السابقة أيضًا السبب الخامس: وهو أنهم رأوا أنه لا يمكن إثبات صدق الرب سبحانه إلا بتقلد عقائدهم الفاسدة في أصحاب الكبائر، ونصوص الوعيد:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك، . . . الخوارج قالوا بإنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب، إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام، فمتى لم يقل بذلك لزم كذبه، وغلطوا في فهم الوعيد، . . .)(٣).

---

(١) المرجع نفسه (١/ ٩٣).

(٢) الاستقامة (١/ ٢٥٨-٢٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٨).

المبحث الثالث
الفرق بين الخوارج والبغاة

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هنالك فروق بين الخوارج والبغاة دل عليها الكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين، وعليه فلا بد من مراعاتها؛ لأن لها تأثير عظيم في معاملتهم وأحكامهم؛ لأنه لا يجوز التسوية بين ما فرق اللَّه ورسوله بينهما، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على **أن لا فرق بينهما في الاسم فدعوى باطلة إلا** ومدعيها مجازف)[1]، ووصف قوله بأنه مخالف لقول الأئمة الكبار[2]، أما التفريق بينهم فيتمثل فيما يلي:

الفرق الأول: أن الخوارج يكفِّرون المسلمين بالمعاصي ويخرجون على أئمة المسلمين عن عقيدة بخلاف البغاة فإنهم يخرجون على الإمام لتأويل سائغ[3].

الفرق الثاني: أنه لم يُأمر بقتال الفئة الباغية ابتداء بخلاف الخوارج:

واستدل لذلك بقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

(٢) منهاج السُّنة (٤/ ٥٠١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٦)، وص (٦٩٨) من هذا البحث.

فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال: (فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأمورًا به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء[١] إن البغاة لا يبتدءون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند اللَّه لمن قتلهم يوم القيامة)[٢]، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد»[٣]، . . .)[٤]، (وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد وسيصلح اللَّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[٥].

فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح اللَّه به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية رضي الله عنهما، وهذا يبيِّن أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبًا ولا مستحبًّا.

وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه، فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفِّين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٨، ٤٥٨، ٤٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٥)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣-٥٧)، ومختصر الفتاوى المصرية (١/ ٤٨٣).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٥٨).

أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، . . .)[١].

وثبت في الصحيح[٢]، عن النبي ﷺ أيضًا أنه قال: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، **ويبيِّن أن المارقين نوع ثالث**)[٣]؛ أي: غير طائفة علي ومعاوية رضي الله عنهما[٤].

الفرق الثالث: أن الصحابة قد اتفقوا على قتال الخوارج، واختلفوا في قتال أهل الجمل وصفِّين:

وذلك أن قتال الخوارج مأمور به وقد روى الأحاديث فيه البخاري من غير وجه ورواها أهل السنن والمسانيد[٥]، وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة، ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج، وأما أهل الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت مع علي وطائفة قاتلت مع معاوية، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٤)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٤).

(٥) سبق تخريج هذه الأحاديث ص (٤٥٨ وما بعدها).

هذا قتال فتنة، أضف إلى ذلك أن البغاة لم يرد حديث يأمر بقتالهم غير حديث كوثر بن حكيم(١)، وهو ضعيف(٢).

الفرق الرابع: يتبيَّن بحال علي رضي الله عنه **وموقفه من القتالين، وذلك أنه سر بقتال** الخوارج، وكان يروي الأحاديث الدالة على ذلك ويشهرها، بخلاف قتال البغاة من أهل الجمل وصفين فإنه صرح بأنه فعل ذلك باجتهاده، ولم يسر بقتالهم بل ندم، وكان يكثر الحمد لمن تركه ولم يخض فيه(٣).

الفرق الخامس: أن أهل العلم تنازعوا في تكفير الخوارج بخلاف البغاة:

وقد تقدم البحث في مسألة تكفير الخوارج ونزاع العلماء فيه، (وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي)(٤)، ومن ذلك قول اللّه

---

(١) سئل الإمام أحمد عن كوثر بن حكيم هذا فقال: (لا يسوي حديثه شيئًا) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٥)، وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على تركه. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٦).

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٤٢٢) ح (١٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨) ح (٢٦٦٢)، ضعَّف هذا الحديث أيضًا الحافظ ابن حزم في المحلى (١١/ ١٠٢)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٩٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٤)، ولفظه عن كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ لعبد اللّه بن مسعود: «**يا ابن مسعود أتدري ما حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمة؟**» قال ابن مسعود: اللّه ورسوله أعلم. قال: «**فإن حكم اللّه فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم**».

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٥)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فشهد لهم بالإيمان في أول الآية وآخرها.

(واتفق السلف على ما وردت به النصوص من ذم الخوارج، بخلاف أهل الجمل وصفين فقد اتفقوا على عدالتهم، وعلى الثناء عليهم والإمساك عما شجر بينهم)[١].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

المبحث الرابع
فساد منهجهم في معاملة الولاة

قد سبق بيان المعاملة الشرعية التي ينبغي أن تسلكها الرعية مع حكامها، عدولًا كانوا أم فساقًا، ونقلت في تلك المواضع كلام شيخ الإسلام رحمه الله واستدلالاته على ما قرره هنالك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وانطلاقًا مما تقرر عنده في مسائل البيعة والطاعة عمومًا يظهر حكمه رحمه الله على منهج الخوارج الذي سلكوه في معاملة الولاة بالفساد، والخروج عن دائرة الشرع من الوجوه التالية:

أولًا: أن منهجهم في معاملة الولاة مخالف لنصوص الشرع، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- أنهم خالفوا النصوص الموجبة لطاعة ولي الأمر التي سبق سردها، والقاضية بأن طاعته تجب في المعروف وإن جار وظلم واختلت فيه بعض الشروط التي يجب توفُّرها في الولاة، ما لم يكفر كفرًا بواحًا عندنا فيه من اللَّه برهان.

ومن المواضع التي بين فيها ذلك: قوله رحمه الله: (روى مسلم[1] في

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٨٠).

صحيحه عن نافع قال: جاء عبد اللَّه بن عمر إلى عبد اللَّه بن مطيع حين كان من أمر الحرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة.

فقال: إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول اللَّه ﷺ يقوله سمعته يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

وهذا حدث به عبد اللَّه بن عمر لعبد اللَّه بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم وفعل بأهل الحرة أمورًا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما **دل عليه سائر الأحاديث**[(١)]، . . . **من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف وأن من لم يكن مطيعًا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية، ...)**[(٢)].

قال: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السُّنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، . . .)[(٣)].

ب - قرَّر رَحِمَهُ اللَّهُ أن في الخروج على الأئمة مخالفة واضحة للنصوص الآمرة بالجماعة، والناهية عن الفرقة:

فبيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن منهجهم الذي يسلكونه في معاملة الحكام

(١) انظر: هذه الأحاديث (٣٨٨-٣٩٠)، ومن ص (٤١٠-٤١٢)، ومن (٤٦١-٤٦٤) من هذا البحث.
(٢) منهاج السُّنة (١/ ١١٠-١١١).
(٣) منهاج السُّنة (٣/ ٣٩١).

مخالف لما أمر اللَّه به المسلمين من المحافظة على الجماعة ونبذ الفرقة، وبذلك تكون الخوارج قد سعت في هدم مقصد من أعظم مقاصد الشريعة، وركيزة من أهم ركائزها التي سعت لتقريرها، وترسيخها في نفوس المسلمين ومجتمعهم، كما سبق تفصيل ذلك، ومن كلامه في ذلك أيضًا قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها اللَّه ورسوله، **قال اللَّه تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٢- ١٠٥].

قال ابن عباس: (تبيضُّ وجوه أهل السُّنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة)[(١)].

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول اللَّه ﷺ لأمته، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر اللَّه بها ورسوله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٢٩) برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١).

ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الجاثية: ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ [النساء: ١١٤].

وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل اللَّه جميعًا وأن لا يتفرق: هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية اللَّه تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم.

ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة مثل قوله: **«عليكم بالجماعة فإن يد اللَّه على الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»**(١)، وقوله: **«من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»**(٢)، وقوله: **«ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟»** قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: **«صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»**(٣)،

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه في السنن ك: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥) ح (٢١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٩٣).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ١٠٨).

وقوله: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**»[(١)]، وقوله: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[(٢)]، وقوله: «**ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية واثنتان وسبعون في النار**»، وقيل: ومن الفرقة الناجية قال: «**هي الجماعة، يد اللَّه على الجماعة**»[(٣)].

وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة؛ بل وفي غيرها هو التفرق والاختلاف فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها: من ملوكها ومشايخها وغيرهم، من ذلك ما اللَّه به عليم. وإن كان بعض ذلك مغفورًا لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز **أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسُّنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره، . . .**)[(٤)]، (**وهذا كله مما يبيِّن أن ما أمر به النبي** ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح اللَّه به بين فئتين عظيمتين**

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. (١/ ٢٤٦) ح (٦٦٢).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٩-٣٦٠).

من المسلمين»[١]، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة، **وأحاديث النبي ﷺ** الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا[٢]، . . . **ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفِّين، فضلًا عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن،...)**[٣].

ج - بيَّن أن بعض الخوارج يحملهم على الخروج على الولاة حب الدنيا أيضًا:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة وهذا قتال على الدنيا)[٤]، و(ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا، يقاتله الناس حتى يعطيهم المال والولايات، وحتى لا يظلمهم فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله للَّه ولتكون كلمة اللَّه هي العليا)[٥].

ثم (أين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض، وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار في

(١) تقدم تخريجه (١/ ٥٨).
(٢) وذكر هنا حديث مدح الحسن بإصلاحه بين أهل الشام، وأهل العراق مرة أخرى.
(٣) وانظر: منهاج السُّنة (١/ ١١٥-١١٦).
(٤) منهاج السُّنة (٥/ ١٥٢).
(٥) منهاج السُّنة (٥/ ١٥١).

بلاد المسلمين، وأين اجتماع المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء، حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهرًا أو صلحًا، . . .)(١).

د - واستدل لفساد منهجهم كذلك بشبهه بحال أهل الجاهلية:

وذلك أن النبي ﷺ أمر بملازمة الجماعة ونهى عن مفارقتها؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم، وإنما هم عبارة عن حكومات قبلية عرفية متنازعة، لا تقدر كل منها إلا مصلحة قبيلتها ومن حالفها.

ثم أفراد هذه الحكومات لا يتقيَّدون بعُرف منضبط في طاعة حكامهم، ورؤسائهم، وإنما طاعة الواحد منهم تابعة لحصول مصلحته في الغالب، ولا يهمه ما يحدث من مفاسد وشرور بسبب مخالفته للجماعة في سبيل تحقيق ما يصبوا إليه.

ولذلك قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حال الخوارج، ومن شاكلهم شبيه بحال أهل الجاهلية في مواضع، وبيَّن أن ذلك مخالف لما دلت عليه الشريعة الإسلامية الداعية للعلم النافع والعمل الصالح، المخالفين لكل قبيح من حال أهل الجاهلية، ومن ذلك قوله:

(وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلته**

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٧٥).

جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[١].

فذمُّ الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية: لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبي ﷺ دائمًا يأمر بإقامة رأس حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع، . . .)[٢].

ثانيًا: وضح شيخ الإسلام رحمه الله أن منهج الخوارج في معاملة الولاة مخالف لإجماع أهل الحق:

وذلك أن أهل السُّنة أجمعوا على وجوب طاعة ولاة الأمور في المعروف وإن جاروا ما لم يقع منهم الكفر الصراح، مع وجوب بذل النصح لهم، بخلاف منهج الخوارج المارقين[٣].

ثالثًا: بيَّن رحمه الله أن منهجهم في معاملة الحكام مخالف لقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد:

فقال: (**لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك** من فعل المحرمات، وترك واجب[٤] **أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب**، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن

(١) سبق تخريجه (١/ ٩٣).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٧).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٣٩١).

(٤) كذا في الأصل وأظنه خطأ مطبعي صوابه: «وترك الواجبات».

ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه، . . .)[١]، و(صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا، وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة، والزيدية، والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد اللَّه بن حسن بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد اللَّه بن حسن بن حسن وغير هؤلاء[٢].

فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينًا، لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه دينًا ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، فإنهم يعتقدون رأيًا هو خطأ وبدعة ويقاتلون الناس عليه بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم، أو تكفيرهم ولعنهم وهذه حال عامة أهل الأهواء، . . .)[٣].

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) تقدمت الإشارة إلى هاتين الثورتين، وأصحابهما ص (٤٦٧).

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٥٣٦-٥٣٧).

المبحث الخامس

موقفه من تكفيرهم

قد سبق تقرير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخوارج مبتدعة مارقون، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم كلاب أهل النار إلى غير ذلك من الأوصاف الواردة في ذمهم، والتي أوردها واستدل لها بصحيح السنة النبوية، وبيَّن أن الأحاديث الذامَّة لهم، والمقبحة لمنهجهم الذي سلكوه في العلم والعمل، قد استفاضت عن النبيِّ ﷺ حتى بلغت مبلغ التواتر، وأن الأمة قد اتفقت على ذمهم وقتالهم(١).

ولكنه لم يذهب لتكفيرهم، وإنما هم عنده مبتدعة فُسَّاق(٢)، وقد استدل رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بأمور يمكن حصرها فيما يلي:

أولًا: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكفرهم وهو أخبر الناس بهم ووضَّح ذلك بالآتي:

١- أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ روى بلاغًا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)،

---

(١) انظر: (٦٩٢-٦٩٨) من هذا البحث.

(٢) وهذا قول جماهير أهل العلم في الخوارج، وقال به عمر بن عبد العزيز، وبالغ الخطابي فنقل إجماع المسلمين على عدم تكفيرهم. انظر: المغني (٦/ ٣-٤)، وفتح الباري (١٢/ ٣٠٠-٣٠١)، ولكن دعوى إجماع المسلمين على عدم كفرهم محل نظر كبير ولا أدل على ذلك مما سينقل في هذا المبحث من الخلاف في هذه المسألة.

(٣) الأم (٤/ ٢١٧).

ووصله[١] ابن أبي شيبة[٢]، والبيهقي[٣]، عن كثير بن نمر[٤]: (أن عليًّا رضي الله عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد لا حكم إلا للّه فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا حكم إلا للّه كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد اللّه أن تذكروا فيها اسم اللّه، ولا نمنعكم الفيء، ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال)[٥].

وصرَّح بوجه الدلالة منه مرارًا: وهو أن عليًّا رضي الله عنه حكم فيهم بحكم المسلمين البغاة، ووافقه على ذلك بقية الصحابة رضي الله عنهم، بخلاف ما حصل منهم تجاه أهل الردة، قال رحمه الله: (فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم)[٦].

(ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالًا ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله بل كانت سيرة علي والصحابة رضي الله عنهم في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أنهم لم يكونوا مرتدين

---

(١) أفاده ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٢) ح (٣٧٩٣٠).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٨٤) ح (١٦٥٤٠)، وقد ضعف هذا الأثر العلامة الألباني رحمه اللّه. انظر: إرواء الغليل برقم (٢٤٦٧).

(٤) قال البخاري: (كثير بن نمر الحضرمي يعد في الكوفيين، سمع عليًّا روى عنه سلمة بن كهيل) التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٧)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (٥/ ٣٣١).

(٥) انظر: استدلال شيخ الإسلام به في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٧)، و(١٣/ ٣٢)، ومنهاج السُّنة (٥/ ٢٤١)، و(٧/ ٤٠٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٧).

عن دين الإسلام)[١].

٢- واحتج أيضًا من هذا الوجه بما رواه البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: (أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا به)[٢].

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله وجه الدلالة منه بقوله (قال: «إن عشت فأنا ولي دمي» **ولم يجعله مرتدًّا بقتله**)[٣].

٣- استدل لذلك أيضًا بما رواه محمد بن نصر المروزي[٤] بسنده عن أبي وائل[٥] قال: قال رجل: من دعي إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون فقال علي رضي الله عنه: من الشرك فرُّوا. قال: المنافقون. قال: إن المنافقين لا يذكرون اللَّه إلا قليلًا. قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٢٤١)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٧/ ٤٠٥)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢-٣٣).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٥٦)، و(٨/ ١٨٣) ح (١٥٨٣٩)، و(١٦٥٣٦)، وانظر أيضًا: الأم (٤/ ٢١٧)، المعجم الكبير (١/ ٩٦) ح (١٦٧).

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٤٠٦).

(٤) هو: الحافظ العلامة محمد بن نصر المروزي ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وطلب العلم على علماء بلده، ثم رحل له وجاب بلاد العراق، ثم رحل إلى الحجاز ومصر والشام، وبرع في العلوم وتفقه على كتب الشافعي، وله كتاب تعظيم قدر الصلاة، وكتاب رفع اليدين، وغيرها مات سنة ٢٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣-٤٠).

(٥) هو: (شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ع) تقريب التهذيب (٢٦٨).

فنصرنا عليهم)[١].

وروى أيضًا عن حكيم بن جابر[٢] أنه قال: قالوا لعليٍّ رضي الله عنه حين قتل أهل النهروان[٣]، أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرُّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون اللَّه إلا قليلًا، قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقاتلونا فقاتلناهم)[٤].

وبيَّن شيخ الإسلام رحمه الله وجه الدلالة منه بقوله:

(قلت: الحديث الأول، وهذا الحديث، صريحان في أن عليًّا قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمِّهم والأمر بقتالهم، وهم يكفِّرون عثمان وعليًّا ومن تولَّاهما، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافرًا، ودارهم دار كفر فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم، . . . ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه: **بأنهم مؤمنون ليسوا كفارًا ولا منافقين، . . .**)[٥].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٤٣) برقم (٥٩٢)، لكن هذا اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٤) برقم (١٦٤٩٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٢١).

(٢) هو: حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي ثقة مات سنة اثنتين ٨٢هـ، وقيل: ٨٠، وقيل ٩٥ وثمانين وقيل غير ذلك مد تم س ق. انظر: تقريب التهذيب (١٧٦).

(٣) هذا من أسماء الخوارج. قال شيخ الإسلام: (ويقال لهم: أهل النهروان لأن عليًّا رضي الله عنه قاتلهم هناك) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٤٤) برقم (٥٣٣).

(٥) منهاج السُّنة (٥/ ٢٤٣-٢٤٤).

٤- أكَّد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما قرَّره من عدم تكفير عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخوارج، أمر متواتر ومعلوم بالاضطرار من سيرته فقال: (وقد علم بالتواتر عن علي وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفِّرون من قاتل عليًّا)(١).

وقال أيضًا: (وبالجملة نحن نعلم بالاضطرار من سيرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يكن يكفر الذين قاتلوه، . . .)(٢).

ووضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ مرارًا أن كلَّ ما سبق نقله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكره عليه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ بل كانوا معه في ذلك، كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة القادمة.

ثانيًا: استدل بما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم مما يفيد أنهم مسلمون، ويتمثل ذلك فيما يلي:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يخاطبونهم بخطاب أهل الإسلام، ويعاملونهم بمعاملتهم(٣).

٢- أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسقهم وتأول فيهم قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧](٤).

ثالثًا: حكى إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على عدم تكفيرهم مرارًا:

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٥٢٢).

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٤٠٦).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٢٤١، ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٥/ ٢٥٠).

ومن ذلك قوله: (فالصحابة ﷺ، والتابعون لهم بإحسان لم **يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين**، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل؛ بل اتقوا اللَّه فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة، . . .)[١].

واستدل لهذا لإثبات هذا الإجماع بما يلي:

أ- أنهم ﷺ كانوا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لما عاملهم معاملة المسلمين في ابتداء القتال، وبعد نهايته: حيث لم يبدأهم به حتى اعتدوا على بعض المسلمين فقتلوهم، وأغاروا على سرح[٢] المسلمين، ثم بعد نهاية القتال لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالًا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله؛ بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة ﷺ في أهل الردة[٣].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم ينكر أحد على علي ﷺ ذلك فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام)[٤].

ب- استدل لذلك بمعاملة الصحابة لهم بعد عهد علي ﷺ بما يدل على إسلامهم فقال: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج:

---

(١) المرجع نفسه (٥/ ٢٤٨).

(٢) السرح هو: الأنعام السائمة في المرعى (٢/ ٤٧٨).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ٢٤١).

(٤) منهاج السُّنة (٥/ ٢٤١)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٧/ ٤٠٥)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢-٣٣).

أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري[١]، وكانوا أيضًا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلمُ المسلمَ، كما كان عبد اللَّه ابن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري[٢]، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان[٣].

وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه هذا مع أمر رسول اللَّه ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة[٤]، . . .)[٥].

رابعًا: لما اعتبر شيخ الإسلام رحمه الله الخوارج متأولة للقرآن لم يقصدوا مخالفته، لم يكفرهم بتكفيرهم للصحابة رضوان اللَّه عليهم،

---

(١) روى ابن أبي زمنين عن سوار بن شبيب قال: (حج نجدة الحروري في أصحابه فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يومًا وليلة، وهذا بالناس يومًا وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما، فاعترض رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ فقال ابن عمر: إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا حي على قتل نفس، قلنا: لا. ورفع بها صوته). أصول السُّنة لابن أبي زمنين (٣/ ١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. (٣/ ١٤٤٤-١٤٤٧) ح (١٨١٢).

(٣) انظر: بعض مناظرات وأسئلة نافع ابن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٤) برقم (١٧٧٢)، ومعجم الطبراني الكبير (١٠/ ٢٤٧) برقم (١٠٥٩٦)، و(١٠/ ٢٤٨) برقم (١٠٥٩٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٥٤).

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

(٥) منهاج السُّنة (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

ولا باستحلالهم لدماء المسلمين.

وقد قعد في ذلك قاعدة عامة واستدل لها فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان المسلم متأولًا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك)[١]، (وقد ثبت في الصحيحين[٢] من حديث الإفك قال النبي ﷺ: «**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا ولقد ذكروا رجلًا والله ما علمت عليه إلا خيرًا وما كان يدخل على أهلي إلا معي**». قال سعد بن معاذ: أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة، وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله.

فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فاستبَّ الحيَّان حتى جعل رسول الله ﷺ يخفضهم)[٣].

وكان سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد الدفع عن عبد الله بن أُبي المنافق فقال

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا. (٢/ ٩٤٢-٩٤٥) ح (٢٥١٨)، وفي ك: المغازي، باب: حديث الإفك. (٤/ ١٧١٥-١٧٢١) ح (٣٩١٠)، وفي ك: التفسير، باب: قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٢-١٣] (٤/ ١٧٧٤-١٧٧٧) ح (٤٤٧٣)، ومسلم في صحيحه ك: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٨) ح (٢٧٧٠).

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٤٥٦-٤٥٨)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٤/ ٣٣٢، ٥٠٦)، و(٦/ ٢٥٤-٢٥٥)، والصارم المسلول (٢/ ٣٤١).

له أسيد بن حضير: إنك منافق، وهذا كان تأويلًا منه.

وكذلك ثبت في الصحيحين[١]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لحاطب بن أبي بلتعة: (دعني يا رسول اللَّه أضرب عنق هذا المنافق) لما كاتب المشركين بخبر النبي ﷺ فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**إنه شهد بدرًا، وما يدريك أن اللَّه اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

وثبت في الصحيحين[٢] أن طائفة من المسلمين قالوا في مالك بن الدخشن[٣]: إنه منافق. فأنكر النبي ﷺ ذلك ولم يكفِّرهم.

فقد ثبت أن في الصحابة من قال عن بعض أمته: إنه منافق متأولًا في ذلك، ولم يكفِّر النبيُّ ﷺ واحدًا منهما.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها ك: الجهاد والسير، باب: الجاسوس وقول اللَّه تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] التجسس: التبحث. (٣/ ١٠٩٤-١٠٩٥) ح (٢٨٤٥)، ومسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة. صحيح مسلم (٤/ ١٩٤١-١٩٤٢) ح (٢٤٩٤-٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلاة، باب: المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة. (١/ ١٦٤) ح (٤١٥)، وفي ك: الأطعمة، باب: الخزيرة قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن. (٥/ ٢٠٦٣) ح (٥٠٦٨)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين. (٦/ ٢٥٤٢) ح (٩٥٣٦)، ومسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر. (١/ ٤٥٥-٤٥٦) ح (٣٣).

(٣) هو: مالك بن الدخشم ويقال: بالنون بدل الميم، ويقال الدخيشن، من بني عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، مختلف في نسبته وشهد بدرًا عند الجميع، أرسله النبي ﷺ مع معن بن عدي فأحرقا مسجد الضرار. انظر: الإصابة (٥/ ٧٢١).

وقد ثبت في الصحيح[(١)] أن فيهم من لعن عبد اللَّه بن حمار لكثرة شُربه الخمر فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب اللَّه ورسوله**»، ولم يعاقب اللاعن لتأويله.

والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسُّنة، قال اللَّه تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح[(٢)] أن اللَّه ﷻ قال: (قد فعلت).

وفي سنن ابن ماجه وغيره[(٣)] أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**».

وعلى رغم من تقرير شيخ الإسلام رحمه الله لعدم كفرهم إلا أنه بيَّن أن الأمة مختلفة في ذلك فقال رحمه الله: (فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك، وأحمد، وفى مذهب الشافعي أيضًا نزاع في كفرهم[(٤)]. ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد، وغيره على الطريقة الأولى:

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة. (٦/ ٢٤٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في ك: الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق (٢/ ٢٦٤) ح (٢٢٠٩)، وابن ماجه في السنن في ك: الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به. (١/ ٦٥٨) ح (٢٠٤٠)، باب: طلاق المكره والناسي. (١/ ٦٥٩).

(٤) انظر: النزاع في هذه المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٦٠)، ونيل الأوطار (٧/ ٣٥١-٣٥٧).

أحدهما: أنهم بغاة.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، وإتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل،...)[١].

وقد نُسب القول بتكفيرهم لأبي أمامة الباهلي[٢]، وأبي سعيد الخدري[٣] رضي الله عنهما، (وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأوِّلين بترجمة)[٤]، وهو قول في مذهب الإمام مالك، الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، كما قال به أيضًا كل من: عبد القاهر البغدادي، وأبو بكر بن العربي، وأبو عبد اللَّه القرطبي، والشيخ عبد الكافي السبكي، وجماعة من أهل الحديث رحمة اللَّه عليهم جميعًا[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٨)، وانظر: المرجع نفسه (٣٥/ ٥٧)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٥)، والصارم المسلول (٣/ ١٠٦٤).

(٢) وهذا مقتضى كلام بعض المستدلين بما ذكر عنه سابقًا. انظر: المغني (٦/ ٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٩٨)، وعمدة القاري (٢٤/ ٨٧).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٩٩).

(٥) انظر: الفرق بين الفرق ص (٦٤)، وعارضة الأحوذي (٩/ ١٠)، والمفهم (٣/ ١١٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٥٢)، والكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (٤٩٠)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠)، و(٣٥/ ٥٧)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٦٠)، وفتاوي السبكي (٢/ ٥٨٥)، وفتح الباري (١٢/ ٣٠١)، وإجماع أهل السُّنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية ص (٧٦، ١٧٠).

وقد وهم بعض الباحثين فنسبوا هذا القول للملطي[١] أيضًا[٢]، وشنَّعوا عليه بأنه نقل الإجماع على كفر الخوارج، واعتمدوا في ذلك على قوله وهو يخاطبهم: (وأنتم بإجماع الأمة مارقون، خارجون من دين اللَّه، لا اختلاف بين الأمة في ذلك، . . .)[٣].

والحق أنه لم يذهب لتكفيرهم ولا نقل إجماعًا على ذلك، وإنما هو وهم ممن نسب إليه هاتين المسألتين سببه التسرع في فهم عبارته، أو الغفلة عمَّا تلا هذه العبارة من كلام ويستبين هذا كله بنقل عبارته السابقة كاملة حيث يقول مخاطبًا للخوارج:

(وأنتم بإجماع الأمة مارقون، خارجون من دين اللَّه، لا اختلاف بين الأمة في ذلك، مع أن أفعالكم من اهراق دماء المسلمين، وتكفيركم السلف والخلف، واستحلاكم لما حرم اللَّه عليكم، ظاهرة شاهدة عليكم بأنكم خارجون من الدين داخلون في البغي والفسق، ومنهم فرق تبلغ بهم أعمالهم وأقاويلهم الكفر سنذكركم إذا أتينا على ذكرهم إن شاء اللَّه، . . .)[٤].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطى الفقيه المقرئ مات سنة ٣٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٧٧-٧٨).

(٢) انظر: آراء الخوارج ص (٢١)، والخوارج تاريخهم وآراءهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها ص (٥٣٠)، وموقف الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه من مخالفيه ص (٢٢٤).

(٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء (٥١).

(٤) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (٥١).

فإجماع الأمة على مروقهم الذي قصده هو: إجماعها على مروقهم من الحق إلى الضلال.

ثم العبارة تدل على أنه لم يكفرهم من وجهين:

الأول: صرَّح بنوع مروقهم من الدين بأنه بغي وفسوق.

والثاني: أن الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن بعضهم وصل به الضلال إلى الكفر، وهذا بين في أن الباقين عنده من مبتدعة المسلمين.

أما من قال بكفرهم فقد احتج لذلك بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[1].

وعيَّنوا وجه دلالته على كفرهم بأمور:

الأول: أن تفسير أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه الجملة من الحديث يقتضي كفرهم، يوضِّح ذلك ما نقله النووي عن المازري[2] -رحمهما اللَّه تعالى- بقوله:

(قوله[3]: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة»، ولم يقل منها. قال: المازري هذا من أدلِّ الدلائل على سعة علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ودقيق

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٨)، وانظر: الاستدلال به على هذا القول في المغني لابن قدامة (٦/ ٤)، ونيل الأوطار (٧/ ٣٥٢).

(٢) هو: العلامة أبو عبد اللَّه محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي مات سنة ٥٣٦هـ، ومن تواليفه نظم الفرائد في علم العقائد. انظر: الديباج المذهب (٢٧٩-٢٨١).

(٣) يعني: أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأن لفظة «من» تقتضي كونهم من الأمة لا كفارًا بخلاف «في»)[(١)].

الثاني: أن التشبيه الوارد في الحديث يقتضي أن خروجهم خروج كفر:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله ﷺ: «**يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**»، وفي الرواية الأخرى: «**يمرقون من الإسلام**»، وفي الرواية الأخرى: «**يمرقون من الدين**»، قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

قال: والدين هنا هو الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ...)[(٢)].

٢- وقوله ﷺ: «**لأقتلنهم قتل عاد**»[(٣)]، وفي رواية: «**قتل عاد وثمود**»[(٤)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٦٤)، وقد ساق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عبارة المازري السابقة بمعناها، ونسبها للنووي، ولعل ذلك سبق قلم منه. انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨٩)، ووهم بعض الباحثين أيضًا فساق جزاء من عبارة المازري هذه التي نقلها الحافظ بمعناها ونسبها للنووي، فجعلها من قول الحافظ ابن حجر. انظر: موقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب من مخالفيه ص (٢٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) انظر: تخريج هذه الروايات في ص (٤٦١)، والاستدلال به لهذا القول في المغني لابن قدامة (٦/ ٤)، وفتح الباري (٨/ ٦٩).

(٤) أخرجها أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم من حديث أبي سعيد (٣/ ١٢٧-١٢٨) ح (٢٣٧٣).

ووجه الدلالة منه: كما قال القاضي أبو بكر بن العربي: (وكل منهما إنما هلك بالكفر)[١].

٣- وقوله ﷺ: «**شر قتلى تحت أديم السماء**»[٢].

وبيَّن القاضي ابن العربي وجه الدلالة منه بقوله: (ولا يوصف بذلك إلا الكفار)[٣].

٤- وقوله ﷺ: «**من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**»[٤][٥].

وقريب من ذلك: تعليل السُّبكي لتكفيرهم بأنهم كفَّروا الصحابة رضي الله عنهم الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة[٦]، ولذلك قال ابن حجر بعدما حكاه عنه: (وهو عندي احتجاج صحيح)[٧]، ثم أيَّده بالنص السابق[٨].

٥- قول أبي أمامة رضي الله عنه، عندما سُئل عن سبب بكائه لما شاهد رؤوس بعضهم بعد قتلهم معلقة، فقال: (رحمة لهم لأنهم كانوا من

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٣٥١).

(٢) انظر تخريجه: ص (٤٥٩)، واستدلال أصحاب هذا القول به في المغني لابن قدامة (٦/ ٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. (٥/ ٢٢٦٣-٢٢٦٤) ح (٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (١/ ٧٩) ح (٦٠).

(٥) انظر: الاحتجاج به لهذا القول في فتح الباري (١٢/ ٢٩٩).

(٦) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٥)، وفتح الباري (١٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٧) فتح الباري (١٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٨) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

أهل الإسلام)[١]. ، وعند ابن ماجه: (قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارًا)[٢].

وهناك قول ثالث في المسألة، وهو: التوقُّف فيهم، فلا يحكم لهم بإسلام ولا بكفر، وإليه ذهب الباقلاني، والجويني:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالًا عند المتكلِّمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال[٣]: وقد توقَّف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني)[٤].

وحجة هؤلاء كما هو ظاهر في كلام الجويني: أن النصوص قد أشكلت عليهم حيث لم يترجَّح لديهم منها حكم معين، والتورُّع عند ذلك عن الإدلاء بحكم واجب.

والراجح -والله أعلم-: أن الخوارج لا يحكم فيهم بحكم كلي ينتظم جميع آحادهم وفرقهم، وإنما يحكم لكل فرقة منهم بحسب ما يقتضيه حالها ومقالاتها.

فالذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن معه من الصحابة

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤).

(٢) سنن ابن ماجه في باب: في ذكر الخوارج (١/ ٦٢).

(٣) أي: القاضي عياض.

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠)، وشرح السيوطي لسنن النسائي (٧/ ١١٩)، ونيل الأوطار (٧/ ٣٥٢).

والتابعين لم يكونوا كفارًا لقوة ما استدل به شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك.

وأما الذين جاءوا من بعدهم فقد زاد كثير منهم على عقائد المحكمة الأوائل عقائد أخرى؛ بل لا خلاف في أن بعضهم قال بعد ذلك بمقالات تكفره بالإجماع، ولا تحتمل مسلكًا من مسالك الإعذار، كفرقة الخوارج الميمونية(١) الذين أنكروا سورة يوسف، وأباحوا نكاح بعض المحارم(٢)، وكذلك فرقة اليزيدية(٣) من الإباضية التي قالت: إن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان بنبي يبعث من العجم(٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلمًا، مثل طوائف من الخوارج، غلوا فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة وركعة بالعشي فقط، وآخرون استحلوا نكاح بنات

(١) هم أتباع ميمون بن خالد من فرق الخوارج العجاردة، إلا أنه تفرد عنهم بالأخذ بمذهب المعتزلة القدرية في مسائل القدر، وبإباحة نكاح بعض المحارم. انظر: الفرق بين الفرق ص (٢٦٤)، والملل والنحل (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص (١١، ١٨، ٧٥، ٢٦٤-٢٦٥، ٣٥٠)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٤٥)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية ص (٢٤)، والملل والنحل (١/ ١٢٩)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (٤٨)، والمواقف (٣/ ٦٩٤، ٧٠١).

(٣) هم أصحاب يزيد بن أنيسة من الخوارج الإباضية، قال بتولي المحكمة الأوائل قبل الأزارقة، وتبرأ ممن بعدهم عدا الإباضية، ومن شنيع مقالاتهم ما سبق ذكره من كون الشريعة الإسلامية تنسخ بنبي من العجم يبعث في آخر الزمان. انظر: الفرق بين الفرق (٢٦٣)، وانظر: الملل والنحل (١/ ١٣٦)، والمواقف (٣/ ٦٩٤، ٧٠٠)، والتعريفات للجرجاني (٣٣١).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق (١١، ١٨).

البنين، وبنات البنات، وبنات بني الأخوة، وبنات بني الأخوات، وقالوا: إن سورة يوسف ليست من القرآن، . . .)[١].

وقال البغدادي: (وقد افترقت العجاردة فيما بينها فرقًا كثيرة، . . . واليزيدية منهم أتباع يزيد بن أنيسة[٢] ليست من فرق الإسلام، لقولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان بنبي يبعث من العجم، وكذلك في جملة العجاردة[٣] فرقة يقال لها: الميمونية ليست من فرق الإسلام؛ لأنها أباحت نكاح بنات البنات، وبنات البنين، كما أباحته المجوس، وسنذكر اليزيدية والميمونية في جملة الذين انتسبوا إلى الإسلام وما هم منهم، ولا من فرقهم، . . .)[٤].

وأما استدلالات القائلين بتكفير الخوارج بإطلاق فيجاب عليها بما يلي:

أولًا: أن المراد بقوله: «**يمرقون من الدين**»[٥].

المروق عن السُّنة للبدعة، ومن طاعة اللَّه ورسوله إلى معصيته، كما

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٩٠).

(٢) يزيد بن أبي أنيسة رجل من الخوارج قال بتولي المحكمة الأولى قبل نافع بن الأزرق، وتبرأ ممن بعدهم عدا الإباضية، وزعم أن اللَّه سيبعث رسولًا من العجم. انظر: الملل والنحل (١/ ١٣٦).

(٣) هم: أتباع عبد الكريم بن عجرد الخارجي من مقالاتهم عدم الحكم للأطفال بالإسلام، ويقولون: إنهم يدعون إليه بعد البلوغ، وأنكروا سورة يوسف. انظر: التبصير في الدين ص (٥٤)، واعتقادات فرق المسلمين ص (٤٧).

(٤) الفرق بين الفرق ص (١٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٥٨).

صرَّح به جمع من العلماء[١]، وهو مذهب الجماهير القائلين بعدم كفرهم، وأوله بعضهم بأنه مروق عن طاعة الإمام[٢]، وهو داخل في التأويل السابق.

ثانيًا: قوله: «**لأقتلنهم قتل عاد وثمود**»[٣] لا يقتضي أنهم كفار، وإنما هو تشبيه للقتل بالقتل لا للمقتول بالمقتول، ومعنى ذلك أنه لا يتوانى في قتلهم لشدة إفسادهم كما أنه لا يتسامح في قتل الكفار.

ثالثًا: قوله: «**شرُّ قتلى تحت أديم السماء**»[٤] لا يعني أنهم كفار، ويمكن أن يُحمل على أنهم لا يُدانيهم أحد في الشر والإفساد، ولذا كان قتيلهم أعظم صاحب شر مقتول والله أعلم.

رابعًا: أما استدلالهم بقوله: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[٥]، فقد قال عنه النووي: وهذا استدلال (ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع)[٦]، وقد حمله العلماء على الأوجه التالية:

١- أنه محمول على المستحلِّ لذلك؛ أي: مع توفر شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه.

٢- معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

---

(١) انظر: عمدة القارئ (٢٤/ ٨٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦١).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٠٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٠٠).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٠).

٣- أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي -كما قالوا- بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر[١].

٤- أن المقصود بذلك أنه يقع في الكفر الأصغر لأنه سمَّاه عند تكفيره له أخاه فلو خرج من الإسلام بالكلية لما كان أخًا له[٢].

* * *

(١) انظر: هذه الأوجه الثلاثة في شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).

المبحث السادس
أهم آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها

١- قولهم في حكم الإمامة:

انقسم الخوارج في هذه المسألة على قولين:

الأول: يقول عامة الخوارج بوجوب نصب الإمام والانضواء تحت رايته والقتال معه لطالما كان على الطريق الأمثل الذي ارتأوه له.

والثاني: إن إقامة الإمام غير واجبة إذا علم كل فرد من الناس الحق الذي عليه وأداه لمستحقه، فلإمامة عند هؤلاء غير واجبة ما دام التظالم غير موجود، وبهذا قالت النجدات[١].

فالنجدات حسبوا أن الغرض من إقامة الإمام هو منع التظالم فقط، ولا شك أن هذا نظر قاصر وجهل عميق بمقاصد الإمامة، فالإمامة شرعت لجمع الكلمة، ومنع الأمة من التفرق الذي وقع فيه الخوارج وغيرهم من أهل البدع، كما أنها شرعت لحماية الدين وأهله، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الجهاد في سبيل اللَّه إلى غير ذلك من المقاصد التي سبق كلام شيخ الإسلام عنها، وتقريره لها بأدلة الشرع، أما دفع التظالم فلا يعدو أن يكون واحدًا من هذه المقاصد.

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٥).

وأما المجتمع المثالي الذي لا توجد فيه مظلمة قط فهذا لا وجود له إلا في أذهانهم؛ لأن هذا أمر ترفضه طبيعة البشر، فمهما بلغ الإنسان من الكمال فذلك لا يوصله إلى حد العصمة من الذنوب بحال؛ لأنه عرضة لتسويل الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وقد أجمع الناس قاطبة على أن أطهر المجتمعات مجتمع الصحابة ﷺ، ومع ذلك فقد حصلت في عهد النبي ﷺ مظالم، وأمور موجبة للحد وقضى فيها رسول اللَّه ﷺ على أصحابها وهذا أمر مشهور لا يقدر على إنكاره أحد، وهذا يدل على أنه لو سلم جدلًا للنجدات أن الإمامة لم تشرع إلا لدفع التظالم لكان ذلك من أعظم الأدلة على وجوبها في كل زمان.

٢- ذهبت الخوارج إلى عدم لزوم شرط القرشية في الإمام فالإمامة يتولاها عندهم الحر والعبد والعربي والقرشي وغيرهم، قال الأشعري رحمه الله وهو يحكي مقالاتهم: (ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقًّا لذلك)[١].

٣- قالت الشبيبية بجواز إمامة المرأة. وقد سبق الرد على هذين القولين بالتفصيل[٢].

٤- قولهم في خلافة الخلفاء الراشدين:

أثبت الخوارج خلافة الشيخين، ولكنهم يطعنون في الصهرين وفي خلافتيهما[٣]. قال الأشعري رحمه الله (والخوارج يثبتون إمامة أبي بكر

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤).

(٢) الفرق بين الفرق ص (٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩).

وعمر، وينكرون إمامة عثمان -رضوان اللَّه عليهم- في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي رضي الله عنه قبل أن يحكم وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم، . . .)[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعليًّا ومن تولاهما)[٢].

٥- أما ما حصل بين الصحابة من القتال فالخوارج تكفر الطائفتين المقتتلتين جميعًا[٣]، وقد سبق ما يدل على فساد جميع هذه الأقوال والحمد للَّه.

* * *

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥)، وانظر: (٢٨/ ٤٧٣)، ومنهاج السُّنة (٣/ ٤٦٩)، و(٤/ ٣٨٦)، و(٥/ ٢٤٣)، و(٦/ ١٩٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤).

المبحث السابع
أبرز آراء المعتزلة في الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها

▪ المطلب الأول: التعريف بالمعتزلة:

المعتزلة هي فرقة من أصحاب الكلام والجدل ظهرت في أوائل القرن الثاني على يدي واصل ابن عطاء الغزال، وانتهجت منهجًا عقليًّا صرفًا في بحث العقائد، وقررت أن المعارف كلها عقلية حصولًا ووجوبًا قبل الشرع وبعده[١]، وقالوا بجملة من البدع العقائدية أبرزها ما سموه بالأصول الخمسة[٢].

ويرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم سموا بهذا الاسم لأن واصل بن عطاء خالف أهل السُّنة في حكم مرتكب الكبيرة، فقال: هو في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، ومخلد في النار يوم القيامة، واعتزلوا حلقة الحسن البصري وأصحابه، فسموا بذلك معتزلة[٣].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقيل: إن قتادة كان يقول: أولئك المعتزلة)[٤].

---

(١) انظر: تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة ص (١٣)، والموسوعة الميسرة (١/ ٦٩)، ورسائل ودراسات في الأهواء والافتراق (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (١/ ٤٦٥)، و(١٣/ ١٢٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٢-١٨٣)، و(٧/ ٤٨٤)، و(١٣/ ٣٧-٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨).

■ **المطلب الثاني: أبرز آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ منها:**

ويحتوي على مسائل:

الأولى: قولهم في خلافة الخلفاء الأربعة، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وما حصل بين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الجمل، وصفين:

بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة وقارن بين أقوالهم في هذا الباب، وأقوال الرافضة والخوارج فقال:

(ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة، وكلُّهم يتولَّون أبا بكر وعمر وعثمان، وكذلك المعروف عنهم أنهم يتولون عليًّا، . . .)[١].

وذلك أن الخوارج تكفِّر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والروافض تكفر الشيخين وعثمان ومعظم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ بل وكفرت طائفة منهم عليًّا كذلك[٢].

وحكى عن بعضهم أنه وقع في بعض البدع التي وقع فيها غيره في هذا الباب وهي:

١- أن بعضهم فضَّل عليًّا على الشيخين، وبعضهم زعم أنه مساويًا لهما[٣]، وبعضهم توقَّف في التفضيل بينه. . . . .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٢)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٤٣)، وص (٧٢٧) من هذا البحث.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٧).

وبينهما[١]، ولكنهم على الرغم من ذلك كله فإنهم يقولون بصحة إمامة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم لأنه يجوز عندهم ولاية المفضول مع وجود الفاضل[٢].

٢- ذكر عن بعضهم أنه تكلَّم في عثمان رضي الله عنه[٣].

٣- وضَّح أن بعضهم ذهب إلى تفسيق إحدى الطائفتين المقتتلتين يوم الجمل، وزعم أنه لا يعلم عين الفاسقة منهما، وحُكي ذلك عن بعض شيوخهم المتقدمين كعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء[٤].

قال رحمه الله: (وصار حينئذ في المعتزلة من يميل إلى نوع من التشيُّع، إما تسوية علي بالخليفتين، وإما تفضيله عليهما، وإما بالطعن في عثمان، وإن كانت المعتزلة لم تختلف في إمامة أبي بكر وعمر.

وقدماء المعتزلة كعمرو بن عبيد وذويه كانوا منحرفين عن علي رضي الله عنه حتى كانوا يقولون: لو شهد هو وواحد من مقاتليه شهادة، لم نقبلها لأنه قد فسق أحدهما لا بعينه، . . .)[٥]، (ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان)[٦].

ولكن أردف ذلك رحمه الله ببيان ما عليه غالبهم في هذا الباب -وذلك من

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٤٧٦).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٧/ ٣٦٨).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٨/ ٥).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٨/ ٦)، و(١/ ٧٠).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٥)، وانظر: كذلك منهاج السُّنة (٤/ ٤٤٩، ٤٩٠)، و(٨/ ٦)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٩٧).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٧)، وانظر أيضًا: منهاج السُّنة (١/ ٧١).

إنصافه- فقال: (وهذا القول شاذ فيهم والذي عليه عامتهم تعظيم علي رضي الله عنه، . . .)[١].

٤- وضَّح رحمه الله أنه قد اشتهر عندهم ذم معاوية ومن معه، وذكر عن بعضهم أنه كفرهم:

فقال: (ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص لأجل علي رضي الله عنهم، ومنهم من يكفِّر هؤلاء ويفسِّقهم بخلاف طلحة والزبير وعائشة فإنهم يقولون: إن هؤلاء تابوا من قتاله، وكلُّهم يتولَّى عثمان، ويعظِّمون أبا بكر وعمر، . . .)[٢].

وكلُّ المسائل السابقة قد تقدَّم كلام شيخ الإسلام رحمه الله عنها، وتقريره لخلافة الخلفاء الراشدين، والحسن، وملك معاوية، ومدحه لهم، وإثباته لعدالتهم، وبيَّن أن ما وقع بين أصحاب الجمل وصفِّين، إنما كانوا مجتهدين فيه، وأمرهم دائر بين الأجر والأجرين، وأنكر كل ما يقال فيهم من سوء قليل، أو كثير، وبين أنهم لا يذكرون إلا بالجميل.

المسألة الثانية: موقفه من منهجهم في معاملة ولاة الأمر:

وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أن المعتزلة تتفق مع الخوارج في القول بوجوب الخروج على ولي الأمر إذا وقع في الفسق، أو كان ظالمًا وبيَّن أن ذلك من أصولها العقائدية الخمسة، وأنها تسميه «بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣].

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٧).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩-١٣٠)، ومنهاج السُّنة (١/ ١٢٠).

وقد سبق ردُّه لهذا المنهج الفاسد بالتفصيل، وتبين بطلانه بدلالة الكتاب، وصحيح السنة، وقواعد الشرع والحمد للَّه[١].

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩-١٣٠).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

* * *